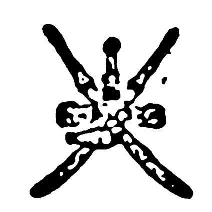
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

فصل الخطاب في المسالة والجواب

تأليف العلامة
خلفان بن جميل السيابي

الجزء الأول

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

فصل الخطاب
في المسألة والجواب

تأليف العلامة
خلفان بن جميّل السيابي

الجزء الأول

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة تاريخية عن حياة المؤلف

هو الشيخ العلامة الدراكة الأصوبى المحقق أبو يحيى خلفان بن جميل ابن مهبل السيابى السموعلى •

كان من فحول العلماء وجهابذتهم ومجتهديهم ، وقد بذل نفسه فى طلب العلم مذ نشأ ، وأعطاه كله وانقطع فيه ، وفى عبادة ربه زمانا طويلا ، لا يشتغل بشىء من شواغل الدنيا ، مع أنه كان فى حاجة ماسة الى طلب المعيشة لفقره ، وصفر كفه ، فقنع باليسير •

وقد كان فى مبدأ حبه ورغبته فى العلم وطلبه كثيراً ما يقرأ فى كتاب إحياء علوم الدين للشيخ أبى حامد العلامة الغزالى ، وهو الذى هذبه وشحذ أفكاره ، حتى ترقى بعناية الله تعالى وعونه وتوفيقه إلى دراسة أصول الدين والفقه ، وأكب على كتبها ، وواصل دروسه فيها مع العلماء الموجودين فى ذلك العصر ، ومن بينهم : الشيخ العلامة نور الدين السالمى ، فإنه كرع من بحر علمه الفياض ردحاً من الزمن ، ولم يزل هكذا مراجع أهل العلم ويصوم النهار ويقوم الليل ، ويفتش وينقب عن مسائل العلم ، حتى رسخ فيه وتبحر واشتهر من بين أقرانه ومعاصريه •

وحينئذ احتاج المسلمون إليه فتولى وظيفة التدريس ، ثم بعد برهة من الزمان شغل منصب القضاء فى عدة مناطق رئيسية ، حين رأوا أهليته العلمية فائقة عديمة المثل ، فنصبه الإمام الخليلى قاضياً مرتين : مرة فى بلد الرستاق ، وأخرى فى بلدة سمائل •

والسلطان سعيد بن تيمور كذلك ولاه مرة قضاء مطرح ، وأخرى قضاء صور ، فكانت أحكامه أحكاماً ماضية نافذة فى جميع المناطق التى تولى الحكم فيها ، ولا يتعقبها رد ، ولا قدح ، ولما طعن فى السن ، وضعفت

قوته ، وكان فى ذلك الوقت قاضياً فى سمائل ، استعفى الإمام الخليلى عن القيام بالقضاء فأعفاه .

وبقى مشتغلا بالعبادة والتأليف ، حتى ضعف بصره ، وقل مساعده للقراءة والمطالعة للكتب ، وهو مع ذلك متى يجد القارىء يبش ويفرح ، فلا يلذ لــه شىء مثل اســتماع العلم ومطالعته ، وكان مجلســه غاصا بالزائرين بين مسترشد ومستفت ، وبين متعلم وعالم ، وهــكذا طــول حياته ، حتى عجز وقعد فى داخل بيته ، حين لازمته الأمراض ، وقد رزق الرزانة والوقار ، وكان لا يتكلم بفضول الكلام ، ولذلك يظن فيه عامة الناس انقباضا وعدم مخالقة ، وهو يتمثل بقول القاضى الأرجانى :

يقــولون لى فيــك انقبــاض وإنمــا

رأوا رجلا عن موقف الذل أعجمــا

إلى آخر الأبيــات ، ولما تولى ســمائل ، وأعطى الأحكام حقهــا ، شكاه أهلها عند الإمام الخليلى رحمة الله عليهما ، وذكروا له أن فيه غضباً وشدة ، ويجبيهم الإمام : إن فيه حدة العلماء ، فلا تستنكروا منه ذلك .

وكان يرد إليه الأحكام المهمة وإذا أتته مســائل من الخارج كذلك يطلب منه الجواب عنها كمسألة خبر الهلال بالبرق والهاتف ، فقد أجاب الإمام عنها جــواباً شافيا ، وكقضية الشيخ منصــور بن ناصر الفارسى والثائرين عليه ، المجتمعين على تفريق ماله بنزوى ، حين تولى النفقــات من بيت المال وخراجه ، والبيوعات منه ، فشرى الأموال ، وبنى البيوت ، إذ كان ذلك فى قبض يده فاتهم وخصمه القضاة ومن معهم من أهل العلم نحو اثنى عشر رجلا من بينهم العثمانى ، وسفيان ، والإسحاقى ، وسالم ابن سيف البوسعيدنى .

فرد الإمام المسألة إلى هذا الشيخ العلامة الكبير ، فأصل الجواب وحققه بالأدلة ، وأرسله إلى الإمام فاستحسنه وأنفذه ، ومسائل بينه وبين الشيخ العلامة الأمير عيسى بن صالح الحارثى فى النفقات .

كذلك طلب رأيه فيها فأبداه ، وكل هذه المسائل التى ذكرناها يشتملها مجموعنا هذا الذى أسميناه (فصل الخطاب فى المسألة والجواب) ، وكم مثلها من الشوارد حفل بها هذا المجموع .

وبالجملة إن حياة هذا الشيخ كانت طيبة نيرة زاهرة بالعلم والدين والأخلاق الحسنة ، والآداب الرائقة الفائقة ، وتخرج جملة من طلبة العلم الذين سقاهم من منهله العذب النمير ، فانتعشوا منه ، وترقوا به ، وقد فاضت نفسه الكريمة يوم ١٥ من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٩٢ ، أفاض الله عليه برحمته ، وأسكنه فسيح جنته .

وكان تراثه للمسلمين مؤلفاته الجليلة ، وهى :

سلك الدرر الحاوى غرر الأثر ٢٨ ألف بيت (رجز جزآن) كل جزء ١٤ ألف بيت .

كتاب جلاء العماء منظومة ميمية مجزومة على بحر الرجز مع شرحها فى الدماء والجروح قطعة واحدة .

كتاب فصول الأصول أى فى أصول الفقه قطعة واحدة .

كتاب بهجة المجالس أجوبة نظمته مع أسئلتها قطعة واحدة .

وكل هذه الكتب مطبوعة ومعادة مرة أخرى للطبع ، إلا فصول الأصول فقد طبع مرة واحدة ، وهذا المجموع الذى هو فى طريقه الآن إلى الطبع بهمة سمو السيد اليقظ الهمام العلى فيصل بن على وزير التراث القومى والثقافة ، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً .

سؤال للشيخ خلفان بن جميل ، ومحمد بن سالم بعد السلام :

وما قولكم فى رجل له زوجة ورأى فى مسيرها لبيت والدتها أنها مصرة عليه إما محاذرة تسلم ، أو إفساد من الأم ، فكتبت لها كتابة لتصدها عن الدخدل فى بيت إمها ، هل يصح له ذلك ، وأن أمها إن شاءت مطالعة الابنة غير ممنوعة مبينة فعل ذلك من رجل من المتعلمين ، أهل الفضل ، من أهل بدية ، وأنكر عليه آخرون وشنعوا عليه فى ذلك ، وهو يقول : فعلت ذلك ، وإن كان لا يصح لى ذلك ، والذى على ألتزم به من توبة وغيرها .

أرجو حالا إرسال الجواب مع الشيبية . كتبه إمام المسلمين محمد ..

الجواب : الذى نعلمه من الأثر أن الكتابات والرقى إن كانت بالقرآن ، أو بأسماء الله تعالى الذى يعرف معانيها مستعملها ، ويعرف تقدير الحاجة النافعة من استعمالها بما لا يضر ببدن أو عقل ، فذلك جائز ، وقد استعمله كثير من الصحابة والتابعين .

أما ما لا يعرف معناه ، كالأسماء السريانية والعبرانية فلا ، والله أعلم .

كتبه خلفان بن جميل

كتـاب أصـول الدين

١ ـ مسـألة :

هـل يجوز إسناد السماح الى الله تعالى ؟ فيقال : إن الله سمح ، وذو سماح ، أو رب السماح ، وما أشبه هذا أم لا يجوز ؟

الجـواب :

إن السمح والسماح والسماحة فى أصـل اللغة ، الجـود والكرم ، فيقال : سمح ككرم وزنا ومعنى ، وأنت تدرى أنه وارد فى أسماء الله لفظ الجواد والكريم ولكن اختلف العلماء فى أسماء الله ، هل هى توقيفية أم لا ؟ ومعنى توقيفية أنه لا يجوز أن يسمى الله باسم أو يوصف بصفة إلا ما وقف عليه الشـارع فى الكتاب أو السـنة ، فالقائلون بالأول لا يجوز غير ذلك عنهم ، ولا نحفظ أن هذا وارد عن الشارع ، ومعنى غير توقيفية هو أنه يجوز أن يوصف تعالى بكل صفة أو اسم يدل عـلى كمال وتنزيه ولا يستلزم نقصـا فى حقه تعالى ، وهذا كذلك ، لأن سمحا بمعنى جواد وكريم ، وقد ورد كثيرا عن العلماء قولهم : فـلان ، سامحه الله ، بمعنى عفا وجـاد عليه بالمغفـرة • لكن بعض العلمـاء يفـرق بين الوصف وإسناد الفعل إلى الله ، فيجيز الأول ويمنع الثـانى فى بعض الأوصاف ، ولست أعلم وجه التفريق بين اللفظين لأن المشتق فى حـكم المشتق منه ، والله أعلم •

٢ ـ مسـألة :

نسألك أن تحقق لنا المسألة فى خلق القرآن وعدم خلقـه ، أم هو مخلوق قطعا ولا يصح غـير ذلك ؟ أم يصح اعتقـاد أنه غير مخلوق ؟ وهل المسألة مسألة رأى أم دين ؟ أفدنا فيـه جزما جزيت أشرف الجزاء وأوفر الرضا آمين •

سؤال للشيخ خلفان بن جميل ، ومحمد بن سالم بعد السلام :

وما قولكم فى رجل له زوجة ورأى فى مسيرها لبيت والدتهـا أنهـا مصرة عليه إما محاذرة تسلم ، أو إفساد من الأم ، فكتبت لها كتـابة لتصدها عن الدخدل فى بيت إمهـا ، هل يصـح له ذلك ، وأن أمهـا إن شاءت مطالعة الابنة غير ممنوعة مبينة فعل ذلك من رجل من المتعلمين ، أهل الفضل ، من أهل بدية ، وأنكر عليه آخـرون وشنعوا عليه فى ذلك ، وهو يقول : فعلت ذلك ، وإن كان لا يصح لى ذلك ، والذى عـلى ألتزم به من توبة وغيرها •

أرجو حالا إرسال الجواب مع الشيبية • كتبه إمام المسلمين محمد ••

الجـواب : الذى نعلمـه من الأثـر أن الكتابات والرقى إن كانت بالقـرآن ، أو بأسماء الله تعالى الذى يعرف معانيها مستعملها ، ويعرف تقدير الحاجة النافعة من استعمالها بما لا يضر ببدن أو عقـل ، فذلك جائز ، وقد استعمله كثير من الصحابة والتابعين •

أما ما لا يعـرف معناه ، كالأسـماء السريانية والعبرانية فـلا ، والله أعلم •

كتبه خلفان بن جميل

كتـــاب أصــــول الدين

١ ــ مســألة :

هــل يجوز إسناد السماح الى الله تعالى ؟ فيقال : إن الله سمح ؛ وذو سماح ، أو رب السماح ، وما أشبه هذا أم لا يجوز ؟

الجــواب :

إن السمح والسماح والسماحة فى أصــل اللغة ؛ الجــود والكرم ، فيقال : سمح ككرم وزنا ومعنى ، وأنت تدرى أنه وارد فى أسماء الله لفظ الجواد والكريم ولكن اختلف العلماء فى أسماء الله ؛ هل هى توقيفية أم لا ؟ ومعنى توقيفية أنه لا يجوز أن يسمى الله باسم أو يوصف بصفة إلا ما وقف عليه الشــارع فى الكتاب أو الســـنة ؛ فالقائلون بالأول لا يجوز غير ذلك عنهم ، ولا نحفظ أن هذا وارد عن الشارع ، ومعنى غير توقيفية هو أنه يجوز أن يوصف تعالى بكل صفة أو اسم يدل عــلى كمال وتنزيه ولا يستلزم نقصــا فى حقه تعالى ، وهذا كذلك ، لأن سمحا بمعنى جواد وكريم ، وقد ورد كثيرا عن العلماء قولهم : فـــلان ؛ سامحه الله ، بمعنى عفا وجــاد عليه بالمغفــرة • لكن بعض العلمــاء يفــرق بين الوصف وإسناد الفعل إلى الله ، فيجيز الأول ويمنع الثــانى فى بعض الأوصاف ، ولست أعلم وجه التفريق بين اللفظين لأن المشتق فى حــكم المشتق منه ، والله أعلم •

٢ ــ مســألة :

نسألك أن تحقق لنا المسألة فى خلق القرآن وعدم خلقــه ، أم هو مخلوق قطعا ولا يصح غــير ذلك ؟ أم يصح اعتقــاد أنه غير مخلوق ؟ وهل المسألة مسألة رأى أم دين ؟ أفدنا فيــه جزما جزيت أشرف الجزاء وأوفر الرضا آمين •

الجـواب :

والله الهادى للصواب ، فهاك الجواب أولا من نظم أجبت به غيرك :

أما كتـــاب اللـــه فهـــو كلامـــه
بـــل وحيـــه تنزيله من أمـــه

وكـــذاك أيضـــا خلقـــه إذ أنـــه
شىء وخـــالق كل شىء باســـمه

من قال شىء فهـــو خالقـــه ومن
ينفيـــه ينفـــى شرعـــه فى زعمـــه

فتـــكون رســـل اللـــه جـــاءتنا بلا
شىء وهـــذا باطـــل من أمـــه

ولكـــم لهـــذ البـــاب فى المعقـــول والـ
منقول من برهـــان صحـــة حكمـــه

فلنقتصر منـــه على هـــذا فمـــا
هـــذا محـــل البســـط منـــه لتمـــه

واعلم أن مسألة خلق القرآن ليست من مسائل الدين التى تعبـد الله بها عباده ، ولا ألزمنا إياها كما ألزمنـا صنوف العبـادة ، وليس على وجوبها من دليل فى السنة ولا فى التنزيل ولا فى الإجمـاع ولا قياس جـلى ، ولم تذكر فى عصر التشريع ولا فى عصر الصحابة من بعـده والتابعين ، وإنما حدثت بعدهم ، قيل : ألقاها رجـل يهودى بين المسلمين ، أظهر الإسلام والتنسك ، فألقاها فتنة وإضلالا لهـم زعمه حسدا لمـا رأى عليهم من حسن الحـال واجتماع الشـمل ، وكان معظمهم يومئذ بالبصرة فارتفعت الحادثة إلى عمـان ، وكثر فيها الاختـلاف ، والقيل

والقـــال حتى كاد أن يبرأ بعضهم من بعض ، وعمـــان يومئذ غاصـــة بجهابذة العلماء ؛ كأبى على وابن محبوب وابن النير وابن أبى جابر ، فاجتمع رأيهم على أن يقولوا : إن القرآن كلام الله ووحيـــه وتنزيله ، ويسكتوا عما وراء ذلك حسما للمـــادة ، ومن ذلك الوقت قام المسلمون بالنكير على من سمعوه يقول : إن القرآن غـــير مخلوق ، لأن قوله هـــذا يستدعى أن يكون قديماً ووجـــود قديم مع الله يوجب تعـــدد القدماء وهو باطل لا محالة ، والتحقيق : إن أريد بالقرآن الحروف الملفوظة المتلوة المخطوطة فإنها حادثة مخلوقة قطعا ، وإن لوحظ منها علمه تعالى بالمعانى المودعة فيها فإن علمه سبحانه وتعالى لا شـــك أنه قديم لأن العلم من صفات الذات العلية ، هذا تحقيق المقام ، والله أعلم .

٣ ــ مســألة :

إذا فعل الجاهل ، أو قال شيئاً محرماً ويظنه حـــلالا له فماذا يلزمه ؟

الجـــواب :

لا يجوز لكل مكلف أن يقدم على شىء بقول أو فعـــل أو اعتقـــاد مما لا يعلم حكم الله فيه ، لقوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) ولقوله ــ صلى‌الله‌عليه‌وسلم [1] ــ : « من فسر رؤيا بغير علم فكأنمـــا خر من السماء فصادف بئرا لا قعر لها » . وفى الأثر عن جابر بن زيد : يسع الناس جهل مادانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء إذا برءوا من راكبه . فالجهـــل لا يغنى من الحـــق شيئا ، ولو كان فى الجهـــل عذر لكان اقتناء الجهل أولى وأسلم من الكد والتعب فى تحصيل العلم ، وقد قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » فمن قال أو فعل بجهـــل : فإن صادف الحـــق فهل هـــو ناج أو هالك أو عاص فى الفعـــل هالك فى القـــول ، أو يكره

---

(١) الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « من افتى مسألة او فسر رؤيا بغير علم فكأنما خر من السماء فصـــادف بئرا لا قعـــر لها » ولو انـــه أصـــاب الحق .

التقدم فى الفعل ويهلك القائل لقوله ، أقول ذكرها القطب فى ذهبه ، وأما إن وافق غير الحق فهو هالك بذلك قولا واحدا إلا أن يتوب نصوحا ، فالتوبة هى باب النجاة لمن سلكها ووقاها شروطها فهى تجزيه إن كان من حقوق الله التى لم يتعلق بها ضمان لأحد الخلق ، والتوبة أيضا مع أداء الضمان لربه إن كان مما فيه الضمان من التبعات فى الأموال أو الفروج أو الجنايات فى النفوس كالجراحات ونحوها فليؤدها لأربابها إن عرفوا ، وهى للفقراء ان جهلوا وإن عجز فى الوقت لقلة ماله فليدن بذلك متى أيسر وقدر ، والله ولى العذر لمن كان صادقا إليه اعتذر ، والله أعلم وبه التوفيق .

٤ ـ مسألة :

فى الوليين إن تخالفا وتخاصما ، أيبقيهما معا على الولاية من يتولاهما ؟ أم يقف عنهما ؟ أم يتبرأ منهما إذا لم يعرف المحق منهما من المبطل ؟ وإذا شوهد للولى يفعل فى شهر رمضان نهارا من المحرمات على الصائم كالأكل والشرب والجماع ، أيترك فى ولايته حتى يعلم عذره أم يتبرأ منه فورا ؟

الجواب :

إن اختلفا فيما يكفر به أحدهما ، ففى حكمهما خلاف . قيل : ينقلهما من ولاية الدين إلى ولاية الرأى ، وقيل : يقف عنهما وقوف رأى ، وقيل : يبقيهما على حالهما يتبين المحق من المبطل . ومن رأى وليه يفعل ما يحتمل الحق والباطل فيجب أن يحمل على الحق ما كان هناك احتمال للحق ، ولو كان الاحتمال كنسج العنكبوت فلا يهتك ستره ، والله أعلم .

٥ ـ مسألة :

ما تقول يا خير مسئول فى ما جاء أن المستحل لا يلزمه غرم ما فعل لشبهة الاستحلال ، كذا وجدت المحرر قال وإن المنتهك يلزمه الضمان فيما

نهب وسفك فما الفارق بينهما يا شيخنا العالم أترى يعذر من الضمان مستحل المحارم وقد حرمها الله عز وجل فخالف الفاعل وأحل ، فهل ذلك لأجل أن يكون المستحل معتقدا أن ذلك الفعل له حلال محض ؟ أم يحمل على الجهل بأنه أحله جاهلا فصار معذورا ؟ فأزح الحجاب ، وأتح الصواب ، وفقك خالق السماوات والأرض ، وهدانا الله بك وجميع المسلمين ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

الجواب :

والله يهدينا واياكم معاشر الاخوان المسلمين لاصابة الحق والصواب ، أما المنتهك فانه رجل مسلم فى زعمه ، أقر بالشهادتين واعتقد أن ما جاء به محمد — صلى الله عليه وسلم — من ربه حق ، ثم ناقض اعتقاده تنطعا على ربه ، واستخفافا بأوامره ، فخالفه فى ارتكاب محجوراته ، فهذا اذا ركب شيئا مما فيه حق للمخلوق كالأموال والدماء والفروج كان عليه ضمان ما ركبه وأتلفه من ذلك ، لأنه داخل فى المخاطبين بقوله عز من قائل : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) لأن الخطاب هنا لجملة الموحدين ، وكذا فى قوله : (لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ونحوها من الآيات القرآنية . وكذا فى قوله — صلى الله عليه وسلم — : « دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » . وقوله : « الخطأ مضمون فى الأموال والأنفس » وبالأولى : العمد ، وهو مخصص للضمان من حديث : « عفى عن أمتى الخطأ والنسيان » فخرج الضمان عن ذلك العفو بهذا الحديث ، وبقى الإثم فقط داخلا تحت العفو ، فهذه أدلة حكم المنتهك ، لأنه ركب الشىء مع اعتقاده أنه حرام فاستوجب أن يعاقب بلزوم الضمان فى الدنيا ، وبالعذاب — ان لم يتب — فى الآخرة ، وأما المستحل ، وهو الذى يركب المحجور معتقد أنه حلال له ، وفى وجوب الضمان عليه وسقوطه عنه خلاف بين العلماء ، على أقوال : بعضهم أسقط الضمان عنه مطلقا تاب أو لم يتب ،

وبعضهم أوجب الضمان عليه مطلقا تاب أو لم يتب ، وبعضهم قال : يسقط الضمان عنه بشرطين :

الأول : أن يجيء الى المسلمين تائبا من ضلاله وبدعته .

الثانى : أن يكون الذى أخذه قد أتلفه ليس باقيا فى يده ، اما قبل متابه ، أو تاب والشيء فى يده فهاهنا عليه رد ما أخذ الى ربه ، ولا يقبل منه المتاب عند هؤلاء الا بغرم ذلك ورده ، وانما حكموا على المستحل بذلك لأنهم قاسوه على المشرك ، لأن المشركين اذا أسلموا لا يحكم عليهم برد ما أخذوه وغرم ما أتلفوه من أموال المسلمين ، لأن الاسلام جب لما قبله ، ولأن مشركى قريش قد اغتصبوا دور المسلمين المهاجرين من مكة وأموالهم فلما فتحت مكة وأسلموا جاء الذين أخذت دورهم وأموالهم يشكون ذلك الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلم يشكهم فى المشركين الذين أسلموا على ذلك ، وقال : « ما كنت لأنزع من يد أحد شيئا اغتصبه فى شركة » أو كلام هذا معناه . فعلم أن المشرك له ما أخذه فى شركه من أموال المسلمين ، والعلماء قاسوا عليه حكم الموحد اذا أخذ شيئا معتقدا أنه له حلال بتأويل الخطأ ، لكن من أسقط عنه الضمان ولو لم يتب قال : ان المشرك حكم ما أخذه له ، ويعامل فيه ولو لم يسلم ، فكذلك المستحل ولو لم يتب ، ومنهم من قال : للمشرك ما أخذ اذا أسلم عليه فقط ، فكذا الموحد اذا تاب ، وقبل المتاب فلا ، ومنهم من أسقطه عنه اذا أسلم والشيء تالف من يده ، وأما ان كان باقيا فلا يحل له ويلزمه رده ، وكذلك الموحد اذا تاب والشيء باق معه فعليه رده عند هؤلاء ، وجمهور المتقدمين من أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المشرك له ما أخذه من أموال المسلمين فى حال شركه مطلقا من غير تقييد باسلام ولا ببقاء المأخوذ ، كما أنه لا يلزمه غرم ما سفك من دماء المسلمين ، وكذلك قاسوا عليهم حكم الموحد

المستحل ، فقالوا : لا ضمان عليه فيما أخــذه على جهة الاستحلال ، وعليه الربيع بن حبيب ، وأبو يعقــوب وجمــاعة ، وقيل : ان للمشرك ما أخذه بشرط أن يسلم عليه ، لا اذا بقى فى شركه ، وكذا المستحل له ذلك اذا تاب فقط ، وصححه شيخنا السالمى ، وقيل : ان ذلك الحــكم خاص بالمشركين ترغيبا لهم فى الاســلام : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، فلا يشاركهم فى ذلك الحــكم الموحــد المستحل ، فعليه رد ما أخذه مطلقا ، تاب أو لم يتب ، بقي ما أخــذه بيده أو أتلفه وأرانى الى هذا القول أميل ، وفيــه أرغب ، وهو عنــدى أحب وأنسب ، والله أعلم بالصواب ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، لا رب لنا ســواه ، ولا نعبد الا اياه وهو حسبنا ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا •

٦ ــ مســألة :

ما ترى يا سامى الذرى ، فيما ورد عن الأعــلام فى خطــأ المفتى للأنام ، فقد جاء أن الضمان والوزر على من عمل ، وخطأ المفتى عمل ، فكيف وجه هذا الخطــاب انى من ذلك لفى عجاب ، مــع أن العلماء لم يقيدوه بعلم العامل بالخطأ من المفتى الغافل ، بل وجــدنا مطلقا على ما رفعه النــاقل ، فاذا كان على الاطــلاق ، فكيف يأثم مبتغى الحــق والوفاق من العلماء ؟ والجاهل انما يسأل العالم حتى يتبين له طريق الرشد الســالم ، فحين بين له الصواب فى الحقيقة ، وان كان العالم قد أخطأ السلوك لأقوم الطريقة ، لكن الســائل عليه أن يتبع الفتوى ان لم يعلق المسئول الجواب عن سؤال غيره الفحوى ، ولا شك أن الخطأ والنسيان من أحوال الانسان يتميز بها عن صفات الرحمن ، فتفضل شيخنا اكشف النقاب ، ونسأل الله أن يهديك الى طريق الصواب والسلام ختام •

الجـــواب :

أنصت وافهم تعلم ، وفقك الله وأرشدك وقواك وسددك وأيدك ، ان تحقيق كلام العلماء على هذه المسألة أن الاثم والضمان يسقطان عن المفتى بشروط ، ويلزمان المستفتى العامل بفتوى المفتى بشروط أيضا :

١ ـــ فأما الشروط التى فى جانب المفتى المسقطة لضمانه واثمه :

فأحدها : أن يكون عالما بحقيقة الحـــق واصابة الصواب فيما أفتى به ، وأن يكون علمه لذلك بالدليل لا تقليدا فقط •

ثانيها : أن يكون قد قصد الحـــق الذى يعلمه فى تلك القضـــية ، فزل لسانه الى النطق بخلاف الحـــق ، فما ان كان لا يعلم الحـــق فيها ، أو يعلمه فتعمد خلافه فعليه الاثم والضمان •

ثالثها : أن تكون الفتوى فى مسائل الرأى لا فى الدين ، والمـــراد بالرأى : ما كان دليله ظنيا ، والمراد بالدين : ما كان دليله قطعيا ، وهو ما ثبت بالعقل ، كمعرفة الصانع وتوابعها ، أو بأحـــد الأصول الثلاثة • فان كان الخطأ فيما دليله قطعى ففى سقوط الضمان عن المفتى خـــلاف ، ولو كان زلة لســـان ، لكن الراجح عندهم سقوطه أيضا هنا ، وأما الاثم فيسقط هنا باتفاق • ولعلهم انما أسقطوا الضمان عن المفتىء المخطىء فى القطعيات لتعلق الضمان بمكلف شرعا وهو القابل لفتوى الخطـــأ منه العامل بها باختياره لا باجبار المفتى ، وهو الحـــق عندى • أما استدلالهم على ذلك بقوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) ، ولقوله ـــ صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فلا دليـــل على ذلك عندى فى الآية ولا فى الحديث ، لأن العلماء صرحـــوا أن الساقط بذلك انما هو الاثم دون الضمان •

رابعها : أن يكون المفتى غـــير مجبر للمستفتى على قبـــول فتواه

والعمل بمقتضاها فاذا كان كذلك فعليه الضمان دون الاثم لأنه حينئذ يكون كالحاكم المخطىء فى الحكم ، الى غير ذلك ٠

٢ — وأما المستفتى العامل بفتوى الخطأ فان الاثم والضمان يلزمانه بشروط أيضا منها :

أولها : أن يكون عالما أن ذلك المفتى أفتاه بغير الحق فيقبل فتواه ويعمل بمقتضاها فعليه الاثم والضمان وهو هالك الا أن يتوب ، لأنه تعمد العمل بغير الحق ٠

ثانيها : أن تكون تلك الفتوى فيما تقوم حجته بطريق العقل ، فان ما كان كذلك فكل احد من المكلفين قد قامت عليه الحجة بمعرفة الحق فيه من طريق عقله ولا يحل له أن يقبل فى ذلك شيئا مما يخالف الدليل العقلى فيعمل بخلافه ، فان فعل فعليه الاثم والضمان والهلاك ، لأنه تعمد العمل بخلاف ما أمره مولاه ٠

ثالثها : أن يفتيه المفتى فيخطىء فى فتواه باحلال شىء من المحرمات المستمر العمل فيها ، أعنى مما تبقى ولا يستهلكها العمل على الفور ، كالاقامة على افتراش امرأة بالتزويج ، أو سريته باحلال ملك اليمين أو أصل مال أو سلاح أو حيوان فيبقى قائم العين مستعملا عند المستفتى باحلال فتوى الخطأ ، فعليه أيضا هاهنا الاثم والضمان ، وذلك شرط أن يكون ذلك الشىء منصوصا على تحريمه بدليل قطعى لا يقبل الخلاف ، أما ان كان مما يقبل الخلاف ، ويحتمل الحق فلا اثم ولا ضمان على المفتى ولا على العامل لأن ما كان كذلك يكون الحق فيه مع الكل من المجتهدين ، وفى هذه المسألة أعنى الخطأ فى القطعيات وقع النزاع بين العلماء اذا خفى على العامل بطلان فتوى المفتى ولم يظهر له خطؤه ، وهو مقيم على ذلك الفعل ، ولا يعلم أنه حرام ٠

هل تجزيه هاهنا توبته فى الجملة اذا اعتقد أنه تائب الى الله من كل ما خالف فيه الحق ودائن له تعالى بتحريم جميع ما حرم وتحليل جميع ما أحل وأنه متى ظهر له أن ركب شيئا من المحجورات أو فعل شيئا مما يخالف الحق أو ترك شيئا من الواجبات ، أنه يتوب منه بعينه ، وأنه لا يتعمد أن يعصى الله طرفة عين ، فقال بعض العلماء : تجزئه التوبة من ذلك الشىء المقيم عليه بفتوى الخطأ على هذه الحيثية فى الجملة ، ولو وجد العلماء المعبرين لأنه لم يخطر بباله أن تلك الفتوى خطأ ، ولو خطر بباله لسأل العلماء عنها بعينها ، وقد تمسك بفتوى عالم متسهور بالعلم وليس فى طاقته ووسعه الا ذلك ، اذ معرفة أنها خطأ لم يكن فى وسعه : و (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، وسؤال أهل الذكر يصدق بسؤال واحد ، ولم يكلف العامى أن يسأل كل من لقيه من العلماء عن مسألة قد سأل عالما عنها فأفتاه فيها .

وقال بعضهم : يعذر عند عدم العلماء المعبرين ، ولا يعذر عند وجوده لهم وهو مقيم على الحرام ، فعليه الاثم والضمان ، وان مات على ذلك مات هالكا والعياذ بالله ، والى الأول أميل وعليه أعتمد وهو الصحيح عندى ، وقد روينا عن الامام أبى سعيد أنه أجاب من سأله مرة بهذا ومرة بهذا ، هكذا نقل عنه صاحب بيان الشرع ، وأيضا قال بالأول فى المعتبر وبالثانى فى الاستقامة ولا أعلم لأهل القول الثانى دليلا الا تمسكهم بالأثر المنقول عن جابر بن زيد — رحمه الله — وهو قوله : « يسع الناس جهل مادانوا بتحريمه ما لم يركبوه » الى آخر كلامه وهو كلام مجمل يحتاج الى التفسير والبيان مع أن موضع الاستدلال منه هو مفهوم المخالفة ، وقد اختلف الأصوليون فى صلاحية كونه دليلا ، وأما ما كان العامل غير مقيم عليه وغير قائم العين عنده فتجزيه التوبة منه فى الجملة باتفاق ، هذا ما علمناه من آثار العلماء الأغيار ، والله أعلم وبغيبه أحكم ، وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

٧ ـ مسألة :

من بيان الشرع : روى عن المعتمر بن عمارة وكان من المسلمين أنه قال : حق على كل ذى علم آن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج اليه ، ما صفة هذا الكتمان وما معناه ؟

الجواب :

هذه المسألة التى نقلتها عن بيان الشرع من كلام المعتمر بن عمارة فقد نقلها القاموس عن الشيخ صالح بن سعيد هكذا ، ويوجد حق على كل ذى علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج اليه ، ما معنى ذلك ؟ ! أليس تجب النصيحة على المسلمين لبعضهم بعض ، والنصح لا يكون الا بالعلم ، الجواب والله الموفق للصواب فيما عندى أن تفسير ذلك ليس فى معنى النصائح للمسلمين • لأن ذلك منن أشرف الأعمال ، وتفسير ذلك أن يخبر الانسان بما يعلمه من العلوم من لا يستحقه على سبيل الاعجاب به وطلب الفخر والرئاسة ، لأنه جاء فى الأثر : من وضع الحكمة فى غير موضعها كمن منعها أهلها ، والله أعلم ، ثم قال صاحب القاموس أيضا : وفى الأثر : حق على كل ذى علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج اليه صحيح لأنه لا يلزمهم ظهور الأعمال ، ولو أن شاهدا رفع شهادته بلا مطلب لم يقبل منه ، وكذلك القول فى المعدل ، والله أعلم • أه وهذه المعللة التى ذكروها صحيحة فى نفسها فى وجوب كتم العلم عن غير أهله ، وقد وردت جملة أحاديث عن عيسى وعن نبينا عليهما الصلاة والسلام ، مع آثار عن العلماء ، بألفاظ مختلفة كقولهم : لا تضعوا الحكمة فى غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم •

وقول القائل :

لئن فرج الله اللطيف بفضله
وصادفت أهلا للعلوم وللحكم

صـــبرت مفيـــدا واســـتفدت زيادة

والا فمخـــــزون لـــــدى ومكتتم

* * *

ويحتمل كلام ابن عمارة وجـوها كثيرة غـير ما ذكروه وذكرناه لا يسع المقام شرحها ، والله أعلم .

* * *

ومن جـوابه أما الحسن والحسين فهمـا سبطا رسـول الله — صلى الله عليـه وسلم — وريحانتاه ، وهـو يحبهما ، ووردت فيهمـا أحاديث ، أما الأحداث التى جرت بين الصحابة فكلهم مجتهـد وملتمس للحق ، وقد علمت الخـلاف فيهما عند أهل مذهبك ، أما القدماء فكانوا . منهم المشاهد للأمر وحاضره ، ومنهم من كان قريبا من ذلك وتبلغهم الحقائق بصحيح النقل أو برفيعة من العدول الذين يكونون حجه عليهم فى أمـر الدين فيحكمون على الناس بما شاهدوا منهم من الأحداث عيانا أو باقرار المحـدث أو بشهادة صحيحة ثابتة ، هـذه طرق العلم فى الاعتقادات ، ونحن نحسن بهم الظن ونعذرهم ، ونقول : حكموا بما علموا وقامت به الحجة عليهم ، أما اليوم فلسنا نحن مثلهـم ولا علمنا فى ذلك كعلمهم ولا نقلد ديننا الرجال ، وما كلفنا الله التنقيب والتفتيش على عيـوب الناس وعن حال من مضى (تلك أمة قد خلت لهـا ما كسبت ولـكم ما كسبتم) (١) . وما مضى قبلك ولو بسـاعة ، دعه فليس البحث عنه طاعة . والعاقل يشـتغل بعيوب نفسه عن غـيره ، ويسعى فى تخليصها ونجاتها ، وعليه أن يحسن الظن بجميع المسلمين ، ويلتمس الأعـذار ، ويحملهم على المحامل الحسـنة ما وجد سـبيلا الى ذلك ، وقد قال — صلى الله عليه وسلم — : « اذا كان بينك وبين أخيـك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره ، هذا فيمن تعاين وتشاهد فكيف ممن بيننا وبينه قرون

---

(١) فى الاصل « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت وعليهـا ما اكتسبت » والصواب ما اثبت من سورة البقرة آيتا ١٣٤ ، ١٤١ .

عديدة ، نحن نحسن بهم الظن ، ونكل أمرهم الى بادئهم ، ولهم السوابق والفضـــائل •

وليس القول فى أولئك من واجبات ديننا ، والله أعلم ، وكذا القول فى عمر بن عبد العزيز ، فانه تروى عنـــه الفضـــائل الجميلة والمنـــاقب الحميدة فنحن نحبه على ذلك ، ونحب كل مسلم أطاع الله واجتنب هواه • وعمل بمـــا علم والله أعلم ، ولا تستغرب يا ولدى خـــلاف العلماء فى أمر الولاية والبراءة بل وفى غيرهما فان كلا متعبـــد بقدر علمه ، ويحكم بما أداه اليـــه اجتهاده ، ولا يلزمه أن يقلد دينه الرجـــال وخصوصا فى أصول الدين ، فالتقليد فيها حرام ، لأن الله تبارك وتعالى ما كلف أحدا أن يقول أو يعتقد ما لم يعلم ، بخـــلاف الفروع وأحكام المعـــاملات التى يحتاج الناس اليهـــا وتعم بهـــا البلوى ، فان من لم يقـــدر على استنباط حكمها من الكتاب أو الســـنة ، ســـأل العلماء فأفتوه وعمـــل بفتواهم وان وجد الخـــلاف فى شىء منها ولم يقدر على ترجيح الأقوال بالأدلة ، فكذلك يسأل العالم المرجح فيعمل بما رجح من تلك الأقوال • أما الأمور الاعتقادية فنوعان : نوع حجته من العقل فلا يعذر فيه عاقل بعد قيام حجة التكليف به ، ونوع لا تقـــوم على الانسان الحجة بـــه الا من طريق النقل ولا يؤخذ الا من نصوص الكتاب أو السنة أو الاجماع القطعى دون الظنى ، فان الاجماع أيضـــا نوعان : قطعى وظنى كما هو معلوم فى تقريرات أصول الفقه ، فالقطعيات تفيد العلم والعمل معا ، والظنيات تفيد العمل فقط ، هكذا عنـــد أكثر الأصوليين مع خـــلاف فى الكل ، والله أعلم •

٩ ـــ مســـألة :

قال القطب فى الشامل : وان ختن ثم رجع كما كان لم يجب اعادته ، هل من قول آخر فيها ، وكيف لا تجب والعلة باقية ؟ أم الاعـــادة تحتاج الى أمر ثان ؟ تفضل بالبيان •

الجــواب :

ما ذكره القطب فى شامله فى مسألة الختان ، وهو قوله : وان ختن ثم رجع كما كان لم تجب اعادته ، فانى لم أقف عليها عن غــيره ، وفى ما عندى أنها قابلة للخــلاف ولا تتعرى منه ، ووجه ما قاله القطب أن الواجب الشرعى اذا عمل كما أمر به الشرع فقد سقط وجوبه عن المامور ولا يتكرر عليه مرة أخــرى الا بدليل آخر اذا لم يكن بطلانه من قبــل المأمور المكلف به ، وله نظائر فى الواجبات الشرعية كثيرة منها ، اذا صلى متحريا للقبلة فظهر أنه صلى لغيرها بعد فوت الوقت لم يعدومنها لو قطع عضو من انسان قصاصا أوحدا ثم أعاد الله ذلك العضو كما كان لم تجب اعادة قطعه ولو ذكى ذبيحته كما أمر الشرع ثم التحمت كأول مرة حــل أكلها من دون اعــادة ذكاة ، وأمثال هذا كثير ، وقد قيــل فيه بغــير ما ذكرت لك والله أعلم •

١٠ ــ مســألة :

روى الطبرى بســند الى ابن عباس ، وناس من أصحاب النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قالت الملائكة : أتجعل فيهــا من يفسد فيهــا ويسفك الدماء ، ونحــن نسبح بحمــدك ونقدس لك ، قال : انى أعلم مالا تعلمون ، يعنى من شأن ابليس فبعث الله جبرائيل عليه الســلام الى الأرض ليأتيه بطين منهــا فقالت الأرض انى أعوذ بالله منــك أن تنقص منى شــيئا وتشيننى ، فرجــع ولم يأخذ ، وقال : يارب انهــا عاذت بك فأعذتها ، فبعث ميكائيل فعاذت منه فأعاذها فرجع فقال كمــا قال جبرائيل فبعث ملك الموت فعاذت منه فقال : وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره ، فأخــذ من وجــه الأرض وخلط فلم يأخــذ من مكان واحد ، وأخذ من تربة حمراء وبيضاء وسوداء ، فلذلك خرج بنو آدم مختلفين الى آخر الحــديث ، وفى كتاب « الدليل والبرهان » ما نصه : « حين أراد الله عز وجل أن يخلق آدم بعث اسرافيل الى الأرض أن

يأخذ منهـا من كل موضـع قبضة فجـاء الى الأرض فقالت الأرض : أعوذ بالله من أن تأخـذ منى من يعصى الله تعالى ، فقـال اسرافيل : لقد عذت بمعاذ ، فقال الله عز وجل : ما فعلت ؟ — وهو أعلم به منه — فقال : يارب عاذت بك فأعذتها ، فقال الله عز وجل لميكائيل : اذهب الى الأرض خذ منهـا من كل موضع قبضة ، فأتاها فصنع معها كمـا صنع اسرافيل ، فبعث الله جبرائيل الروح الأمين ، فكان كذلك ، فبعث اللـه عزرائيل فاستعاذت منه كمـا استعاذت من الأولـين ، فقال لها : وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أفعل ما أمرنى به ربى ، فقال الله : أنت على قبض أرواح بنى آدم » .

ففى هذه الأحاديث بحث لا يخفى عليك ، هل يليق بالكرام البررة أن يخالفوا أمر الله وقد أرسلهم ، وهو لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وقد وجدت عن بعض أصحابنا المتقدمين يشنع فى حـديث الغلام الذى أمر النبى — صلى الله عليه وسلم — أبا بكر وعمر بقتله وكلاهما يرجع عنه لأنه يصلى ، ثم أمر مرة بقتله فخـرج اليه على بن أبى طالب فلم يجده ، فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — لو وجـدته لقتلته ، وهذا مثله أم للحديث معنى قصر عنه فهمى ، تفضل بالبيان .

الجـواب :

أما الأحاديث الواردة فى الأخذ من الأرض وفى قتل الغـلام فلم أقف على أسانيدها ، ولا تحضرنى الآن حتى أنظر فى درجاتها من الصحة وغيرها من قبل السند ، لكن على كل حال ان معنـاها صحيح فى نفسـه ولها محامل فى الشرع والعقل جيدة ، وذلك أن الملائكة الكرام ما رجعوا عن الأرض بغية العصيان لله تعالى وترك أمره وانما كان رجوعهم ليخبروا ربهم بالواقع ويردوا اليـه النظر فى أمـر الأرض لما حـدث منها من الاستعاذة معتقدين لعل الحكم من الله قد تبدل فيها بعد ذلك لما يعلمون من رحمته تعالى ومزيد كرمه على جميع مخلوقاته ، قائلين لعله يعيذها

ويعفوها من ذلك ، وهذا يقتضى كثرة خوفهم من عقاب الله حيث أحجموا عنها بعد أن استعاذت بـــه ، وخافوا لومه وتوبيخه أن لو فعلوا غــير مبالين بقولها ، فردوا الأمر الى الله تعالى ليتحققوا تقرير حكمه الأول فيها أو تبديله ، فهذا يدل على زيادة فضلهم وخوفهم واشفاقهم من أن يقعوا فى العصيان لا على عصيانهم لأمره ولو كان ذلك عصيانا منهم له تعالى لوبخهم وعاقبهم عليه ، ولأسقط درجتهم عن درجات المقربين وذلك لم يكن ، وكذا حـــكم الخليفتين فى مسألة الغـــلام على هذا النهج ، هكذا الحكم ان صحت الأحاديث عنه — صلى الله عليه وسلم — وكل ما ورد عنه عليه الصلاة والســـلام فالواجب تصديقه ولو بسند ضعيف أو واه ما وجد له محمـــل لمطابقة الحـــق ، خصوصا فى الأحاديث غير الموجبة لفعـــل أو ترك كأحاديث الوعظ والترغيب والترهيب ، ولا يجوز التسرع الى ردها وتكذيب رواتها ، ويجب حسن الظن بجميع المسلمين ، والله أعلم .

١١ — مســألة :

نقل الشيخ اسماعيل فى القناطر عن الغزالى قال : وجاء الخبر أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأجهدهما الجـــوع والعطش من آخـــر النهـــار حتى كادتا أن تتلفا ، فبعثتا الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يستأذنانه فى الافطـــار ، فأرسل اليهما قدحا وقال لهما عليه الســـلام : « قيئا فيـــه ما أكلتما » فقاءت احداهما بضعة لحم غريضا ودما غبيطا ، وقاءت الأخـــرى مثل ذلك ، حتى ملأتاه ، فعجب الناس من ذلك ، فقال عليه الســـلام : « هاتان صامتا عما أحـــل الله لهما فأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، قعدت احداهمـــا الى الأخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما أكلتا من لحومهم » انتهى

فهل هذا الحديث صحيح ؟ وهل تقيؤهما حقيقة ؟ تفضل بالبيان .

الجــواب :

أما حديث المرأتين فى الغيبة فقد وجدته فى القناطر كما وجدته ، وما أحفظ أنى وقفت عليه فى غير القناطر ، ولا وقفت على سند متصــل ، فالله أعلم بصحته لكن معناه فى نفسه صحيح ، وهــو كالتفسير للآيــة الكريمة ، وقد قدمت لك أن أحاديث الترغيب والترهيب والزهــد لا يجب البحث عن صحتها وينبغى قبولها والعمــل بمقتضاها ما لم تخالف الكتاب والسنة واجمــاع الأمــة فافهم ذلك واعمــل به وفقــك الله وهداك ، والله أعلم .

١٢ ــ مســألة :

قال فى القاموس فى الجزء السادس أو السابع ، فى الباب الرابــع عشر منه ، فى ذكر حقيقة الايمان ما نصه : « قال بعض العلماء : أول المقاومات ، المعرفة ثم اليقين ثم التصديق ثم الاخلاص ثم المشاهدة ثم الطاعة » اه البحث شيخنا فى معنى هذا الترتيب حيث رتب اليقــين قبل التصديق ، والتصديق هو الايمــان ، فهــل يكون العبد موقنا قبــل أن يكون مؤمنا ؟ مع أن اليقين رتبة لا تحظى بها نفوس كل المؤمنين الا من اختصه الله بفضله ، فهو يزيد بزيادة الايمان وينقص بنقصــه ، حسبما ذكروا ، فاذا كان الأمر كذلك فالتصديق أصل لليقين فيما نفهم ، الا ان كان فهمنا قصيرا ، وهو كذلك ، أنى بادراك فهم هذه المقامات ، وما هذه المشاهدة التى رتبها عــلى الاخلاص ؟ ثم أخــر الطاعة وجعلهــا ختما للمقامات ، والظاهر أن الطاعة أصل عليهما يقوم الايمان واليقين ثمــرة لهما ، والاخلاص نتيجة الثلاث ، وعليه يدور محور الأعمــال ، والموفق هو الله يختص برحمته من يشاء فتفضل بالجواب .

الجــواب :

هذا الكلام رأيته فى القاموس ، وأظن أنه أخذه من القناطر لأنــه فيه كذلك مع زيادة ، وكذا ذكره الشيخ القطب فى هميانه فى ســورة

التكاثر ، قال فى القناطر بعد ذكر ما ذكرته أنت : « والايمان اسم لجميع هذا كله ، وهذا الأخير يبين لك ما أشكل عليك من ترتيبه ، لأنه يقول : الايمان مقامات يعنى درجات أولها المعرفة الى آخر ما ذكره ، فعلى هذا كل هذه الصفات تسمى ايمانا ، فهو أصل جامع بجميعها ، لأنه درجات متفاوتة وهذه الأسماء له مسمى سمى بها لاختلاف درجاته ، وأوضاع الأسماء اصطلاحية تختلف باختلاف اصطلاحات واضعيها ، والايمان فى وضع اللغة هو مطلق التصديق بالشىء ، والتصديق بالشىء لا يكون قبل العلم به ، فالعلم مقدم ضرورة ، وأدنى درجات العلم هو الذى عبر عنه هنا بالمعرفة ، فاذا قويت المعرفة ترقى بها الى درجة أقوى منها ، وهذه الدرجة هى التى عبر عنها باليقين ، فدرجة اليقين فى العلم أعلى من درجة المعرفة ، وهذا اليقين هو المعبر عنه بعلم اليقين ، ثم التصديق درجة ثالثة ، وهو المسمى عين اليقين ، فاليقين أصله العلم القوى الراسخ فى القلب ، وهو ثلاث مراتب ، علم اليقين أولها ، ثم عين اليقين ، ثم حق اليقين وهو أعلاها ، وهو الذى تذكره أنت ، وأنه لا يحظى به الا خواص الخواص ، وهو ثمرة القسمين قبله ونتيجتهما ، والمعرفة أيضا ، يعبر بها عن أشياء مختلفة لأنها كالعلم ، وقيل : هى هو ، وهى فى اصطلاح الصوفية وعلماء الآخرة ، غيرها فى اصطلاح الفقهاء والمتكلمين •

فعند الأولين هى : أعلى درجات العلم وأشرفه • واعلم أن أوضاع الأسماء بمسمياتها انما هى تتعدد وتتنوع بتنوع متعلقاتها ، وتتشرف وتتضعف بحسب ضعفها وشرفها ، ولما العلم متعلقا بجميع المعلومات ، ولا مطمع فى ضطها واحصائها وأعظمها وأشرفها على الاطلاق العلم بالله تعالى وبأفعاله وصفاته كان العلم أشرف موجود لشرف المعلوم ولكثرة متعلقاته ، فبهذا يظهر لك أن اليقين هنا المراد به العلم لا عينه ولا حقه الذى هو ثمرته ، والعلم بالشىء مقدم ضرورة على اعتقاده الجازم الذى هو التصديق فافهم ، والله أعلم •

وأما المشاهدة التى رتبها على الاخلاص فالمراد بها قوة العلم بالله وبأسمائه وصفاته وهو أن يعلم العبد علما يقينا أن الله موجود حاضر معه بكل مكان وعلى أى حال ، وأن الخير والشر كله منه وأنه قادر على كل شىء ، وأنه اذا قال لشىء كن كان فى الحال وأمثال هذه الأمور ، أن تكون حاضرة مستقرة فى القلب لا تفارقه ، وهذا هو المراد بقوله — صلى الله عليه وسلم — حين سئل عن الاحسان فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك » • والاحسان المذكور هاهنا هو خالص الايمان وأعلى درجاته ، وهو المعبر عنه هنا بالمشاهدة ، وسأضرب لك مثلا يقرب الى فهمك معانى هذه الأمور ، ذلك كما اذا قيل لك انه قد قام فى البلد الفلانى ملك كبير عظيم قاهر ذو جنود كثيرة وبأس شديد ، انقدح فى قلبك تصديق ذلك وهو المعرفة بوجوده ، ثم اذا زاد هذا الخبر ونما حتى بلغ حد التواتر ولا يكاد قلبك يدفعه فهذا هو العلم اليقين المعبر عنه هنا باليقين •

فاذا استقر هذا العلم فى قلبك ورسخ رسوخا قويا فهى درجة ثالثة وهى المعبر عنها بالتصديق لأنك متى حصل عندك العلم اليقين الذى لا اضطراب معه سكن قلبك اليه وصدقت به تصديقا قويا ، ثم اذا علمت بعد ذلك أن هذا الملك يدعو الناس الى كل ما فيه لهم خير الدنيا والآخرة والى ترك كل ما فيه لهم شر الدنيا والآخرة ، يأمر بما أمر به الله ورسوله وينهى عما نهى الله عنه ورسوله ، ويجب لرعيته كل خير وصلاح ، ويكره لهم كل ضر وسوء أحببته حينئذ ، وأخلصت له المحبة والمودة من خالص قلبك ، فاذ اصرت كذلك دعاك داعى المحبة وحركك محرك الود الخالص الى أن تقصده فى محله لتحظى بمشاهدته وتتشرف بدخول حضرته لتسمع منه ما يأمرك به وينهاك عنه مشافهة ، فاذا وصلت اليه وشاهدته ونلت ما أملت ، أطعته حينئذ وأخلصت له الطاعة بحيث لا تعصيه فى شىء أبدا ، وامتثلت أوامره على كل حال رغبة ، فكذلك مثل هذه المقامات عند الله سبحانه وكلها تسمى ايمانا وتصديقا واخلاصا وطاعة ، واسم الايمان بجمعها كلها ، والله أعلم •

١٣ ـ مسـألة :

هل تكفى ولاية الجملة وبراءتها عن ولاية الافراد وبراءتها للجاهل الذى لا يعلم حكمها ؟

الجـواب :

نعم ، تكفيه ولاية الجملة وبراءتها ان جهل الأحكام فى الأشخاص بما يستحقون به الولاية والبراءة ، ثم يتعلم ويسـأل العلماء اذا استراب أمرا فى شخص معين ، والله أعلم .

١٤ ـ مسـألة :

هل حكم الوالدين حكم غيرهما فى الولاية والبراءة ؟ كمن رأى أبـاه مقارفا للمعاصى هتاكا للمحـرمات ، ينهى عن ذلك ولا ينتهى ولا يتوب ، أيجوز له أن يبرأ منـه ؟ وان سبقت له ولاية ، أيجـوز له أن يخلعـه الى البراءة أو الوقوف ان كان عالما بذلك ؟ وهـل يجـوز له أن يستغفر ويترحم له ان كان على تلك الحـالة ؟ وان مات والده ولم يعلم منـه أصول الولاية والبراءة أو لم يدرك حياته ، أيحسن به الظـن ويجعله فى حيز الولاية ويدعـو له بالخير أم يقف عنه ؟

الجـواب :

نعم ، حكم الوالدين فى ذلك حكم غيرهما من الناس على الأصـح بلا فرق الا أنه لا يظهر لهما البراءة اذا تبرأ منهما بل يخفى الأمـر . والترحم والاستغفار من لوازم الولاية عند أكثر أهـل المذهب ، وقال قومنا : يجوز ذلك لراكب الكبيرة بمعنى قصد أن يوفقه الله للتوبة فيغفرها له ، ومن لم تعلم منه موجب ولاية ولا براءة فحكمه الوقوف عندك ، كان أبا أو أما أو غيرهما والله أعلم .

١٥ ـ مسألة :

هل يجوز تسريح اللحية بالمشط ؟ وهل فى ذلك صلاح ومأمور به ؟

الجواب :

يجوز ذلك ومأمور به وهو سنة ، والله أعلم .

* * *

ومن جوابه : سألت يا أخى عن الفرق بين القدر المقدور والقدر المحتوم ، فيحتاج أولا أن تعلم الفرق بين القضاء والقدر ، فالقضاء : هو ايجاد جميع الموجودات فى اللوح المحفوظ واثباتها فيه مجتمعة دفعة واحدة فى الأزل ، والقدر : هو ايجاد الموجودات متفرقة فى الأعيان بعد حصول شرائطها وأسبابها . فالقدر تعلق الارادة الذاتية بالأشياء فى أوقاتها الخاصة ، فتعليق كل حال من أحوال الأعيان بزمان معين وسبب معين عبارة عن القدر ، وهو : خروج الممكنات من العدم الى الوجود واحدا بعد واحد مطابقا للقضاء الأزلى ، فالقضاء : هو فى الأزل ، والقدر : فيما لا يزال ، فاذا عرفت هذا فاعلم أن المراد بالقدر المقدور هو المقضى فيما لا يزال ، أى هو وقوع القضاء الأزلى على الأعيان واحدا واحدا عند حصول الأسباب والشرائط ، كما سبق ، والقدر المحتوم : هو المقضى فى الأزل المثبت فى اللوح جملة واحدة لأن الحتم فى اللغة القطع أى مقطوع بوقوعه فيما لا يزال . هذا ما يقوله العلماء فافهم ، والله أعلم .

١٧ ـ مسألة :

ما معنى قوله تعالى : (ويل لكل همزة لمزة ..) وما تفسير الهمز واللمز وما صفته ؟ وهل هما بمعنى واحد أو معناهما مختلف ؟

الجـواب :

قد أورد المفسرون فى ذلك أقوالا وأولوهما على معان قد قررت فى كتب التفسير والفقه ، ومن قرأ درى ، وانا لا احفظ لحنى اطلع عند الاحتياج الى مسألة والاضطرار الى الجواب عنها والعمل بها ، مهاك ما قد روى ، وقيل فى ذاك ، قيل : ويل كلمة هلاك أو عذاب أى معناها ذلك ، وقيل : هو واد فى جهنم أعاذنا الله وجميع المسلمين منها آمين آمين آمين يارب العالمين ، والهمزة : الكثير الهمز ، واللمزة : الكثير اللمز •

قال ابن عباس : الهمز : النميمة ، واللمز : التفريق بين الأحبة ، وقيل : معناهما واحد ، وهو الذى يعيب الناس ويغتابهم ، وقيل : الهمز فى الغيبة بفتح المعجمة واللمز فى الحضور ، وقيل : بالعكس • وقيل : الهمز باليد ، واللمز : باللسان ، وقيل : الهمز باللسان بدون نطق ، واللمز بالعين ، وقيل : الهمز ضر الجليس باللسان واللمز الرمز بالعين أو بالحاجب أو الاشارة بالرأس ، وقيل : الهمز الطعن فى الناس ، واللمز : الطعن فى أنسابهم ، قال الشيخ عبد العزيز صاحب النيل : رحمه الله • ذم الهمز واللمز والغمز ، فاللمز باللسان اظهار فعل لمن جهله على ارادة النقيص ، وان بجميل بنسبة فاعله لرياء ، قال : ويحاذر من همز بيد وغمز بعين ورمز برأس أو حاجب وان فى مباح ولا عصيان به ، انتهى كلامه •

وأصل الهمز الكسر كالهزم ، وأصل اللمز الطعن — بيد أو نحوها — كالهمز فشاعا فى الكسر من أعراض الناس والطعن فيهم ، وهمزة ولمزة على وزن فعلة بضم الفاء وفتح العين ويختص هذا الوزن بمن كبر منه هذا الفعل وصار عادة له ، وقرأ بعضهم : ويل للهمزة اللمزة بالتعريف بأل الاستغراقية وقرىء : همزة لمزة بضم فاسكان ، والله أعلم •

١٩ — مسـألة :

قال الشيخ عيسى — رحمـه الله — لم أطلع فى كـلام أصحابنا المشارقة أن الذنب الكبير يكفر بغير التوبة ، وقد صرح به المغاربة كما فى النيل ، والأصح أنه لا يكفر الا بالتوبة وهـو معتمد اصحابنا المشارقة . انتهى قوله ، وكذلك قالوا : من عمل حسنات وسيئات كتبت وجـوزى بأيها أكثر ، وان عدها الامام السـالمى فى مشارقه من الأصـول التى تقطع عذر قائلها فقد أثبتها الامام الخليلى رحمـه الله وقال : المسـألة خلافية كما قيل فى أصحاب الأعراف ، ويبدو أن هاتين المسألتين مخالفتان لقواعـد المذهب ، فتفضـل علينا بتحقيقهما ، وعلمنا القول الأول .

الجـواب :

أما حكايتك قول الشيخ عيسى بن صالح رحمه الله أنه لم يطـلع فى كلام أصحابنا المشارقة : أن الذنب الكبير يكفر بغير التوبة ، وأنه قد صرح به المغاربة كما فى النيل .. الى آخـره ، فانى لم آجـد فى النيل ، مع كثرة ممارستى له ، أن الكبيرة لها مكفر غير التوبة ، بل ولا أجد من أهل المذاهب الأربعة ، ولا غيرهم ، يقـول ذلك ، وما هـذا المكفر وما صفته الذى هو غير التوبة ؟ ! ولعلك لم تفهم كلام الشـيخ ، فلعله يعنى التلفظ بالتوبة باللسـان مما يشترطه المشارقة فى صحة التوبة ، دون المغاربة فانها عندهم تجزىء بالنوى والعـزم والرجوع والنـدم الى آخـر شروطها دون أن يقول التائب بلسانه : أستغفر الله وأتوب اليه ، مثلا . فهذا الخـلاف على هذه الجهة شائع ذائع بين الأمـة من لدن عصر الصحابة — رضـوان الله عليهم — الى وقتنا هـذا ، مـع أن أكثر العلماء سلفا وخلفا ليس عندهم الاتيـان بلفظ التوبة باللسان شرطا فى صحتها وقبولها ، بل هو شرط كمال عند من ذكره كالتلفظ بسائر النيات عند ملابسـات الأعمال .

قال القاضى الجرجانى فى التعريفات : التوبة ، هو الرجوع الى الله بحل عقد الاصرار عن القلب ، ثم القيام بكل حقوق الرب • وقال أيضا : التوبة النصوح ، هو توثيق العزم على أن لا يعود لمثله • وقيل : التوبة فى اللغة الرجوع عن الذنب ، وكذلك التوب • وقيل : التوب ، جمع توبة ، قال : والتوبة فى الشرع ، الرجوع عن الأفعال المذمومة الى الممدوحة ، وهى واجبة على الفور عند عامة العلماء ، أما الوجوب فلقوله تعالى : (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون) وأما الفورية فلما فى تأخيرها من الاصرار المحرم • والانابة قريبة من التوبة لغة وشرعا • وقيل : التوبة النصوح أن لا يبقى على عمله أثرا من المعصية سرا وجهرا ، وقيل : هى التى تورث صاحبها الفلاح عاجلا وآجلا ، وقيل : التوبة الاعتراف والندم والاقلاع •

والتوبة على ثلاثة معان :

أولها : الندم •

والثانى : العزم على ترك العود الى ما نهى الله عنه •

والثالث : السعى فى أداء المظالم • انتهى كلام صاحب التعريفات •

قال القطب فى شرح النيل : والتوبة تحصل بسبب معرفة عظم ضرر الذنب وكونه حجابا بين العبد والمعبود ، فكيف عما هو فيه ويتخلص عما مضى ويعزم على الترك فى المستقبل ، وكثيرا ما يطلق اسم التوبة على معنى الندم ، قال : فالترك والاصلاح ثمرة لهذا الندم • انتهى •

ألا ترى أنهم يطلقون اسم التوبة لغة وشرعا على هذه الأعمال القلبية من غير شرط قول لسانى ، وقال — صلى الله عليه وسلم — الندم توبة ، اذ لا يخلو الندم عن علم أوجبه ، وكذا عن عزم يتبعه ويتلوه • وقيل : التوبة ذوبان الحشا لما سبق من الخطأ ، وذلك يعرض لمجرد الألم بالذنب ، ولذا قيل : التوبة نار فى القلب تلتهب ،

وصدع فى الكبد لا ينشعب • وقيل : هى خلع لباس الجفـاء ونشر بساط الوفاء ، وقال سهل بن عبد الله التسترى : التـوبة تبديل الحـركات المذمومة بالحركات المحمودة ، ولا يتم ذلك الا بالخلوة والصمت وأكل الحـلال • وقيل : معنى التوبة الندم والاقلاع عن الذنب وعدم العودة اليه وتوطين النفس على تركه ، وتجمعها ستة شروط ، كمـا روى عن ابن المبارك أنه سمع رجلا يقول : أستغفر الله ، فقال : أما علمت أن سرعة اللسان فى الاستغفار توبة الكذابين ؟ قال له : كيف ذلك ؟ فقال : ان للاستغفار ست علامات ، الندم على ما مضى ، واعتقاد عـدم العود اليه أبدا ، وأداء الحقوق الى أهلها ، واعادة الفرائض المضيعة ، واذابة البدن المربى بالسحت بالغموم والأحزان ، واذاقته ألم الطاعة كما أذيق لذة المعصية ، فعند ذلك قل أستغفر الله •

والندم توجع القلب على الذنب ، فكلما أعظم حزنه عليه وطـال كان له أطهر ، وعلامة صحة النـدم رقة القلب وغزارة الدمع ، وعنـه — صلى الله عليه وسلم : « جالسوا التوابين فانهـم أرق أفئدة » • فجميع هذه الأحاديث والآثار عن العلماء تدل على أن التوبة لا يشترط فى قبولها أن تكون منطوقا بها باللسان كما رأيت ، لأنهـا عبادة قلبيـة لا قولية ، واذا جاء أمر فى الكتاب أو السنة بالاستغفار كما فى جمـلة آيات وأحاديث فالاستغفار أيضا لا يلزم أن يكون بالقلب ، قال القطب — رحمـة الله — : والنـدم عبـارة عن الاستغفار بالقلب ، أعنى تقبيح الذنب ، والتأسف على وقوعه قال — صلى الله عليه وسلم : « كفـارة الذنب الندامية » • فهذه الأدلة يا ولدى كلها تظاهرت على أن النـدم على الذنب وتركه والانقلاع عنه والعـزم الصادق على عـدم العود اليه توبة منه ، وأنها هى التوبة النصوح ، وأنه ان قال بلسانه أتوب الى الله وأستغفره من ذنب كذا أو من جميع ذنوبى فذلك تأكيد لما فى القلب وتقوية له ، وفيه زيادة فضـل وأجر ، لا أن التـوبة لا تصـح

ولا تقبل بدونه بل هى توبة مقبولة عند استكمال شروطها المذكـورة ، وهذا معنى قول العلماء من الأصحاب وغـيرهم ، ولا أحـد يقـول : ان الذنب الكبير يغفر ويكفر بغير توبة ، وانما خـلافهم جاء فى الصغائر على القول بتميزها هـل تكفر باجتناب الكبائر ، ولو لم يتب منهـا ؟ قولا ولا قصدا ؟ أم تحتـاج الى توبة على حدة ؟ والصحيح المعتمـد الأول ، وربمـا أن الشيخ عيسى — رحمه الله — رأى قولهم ان نفس الندم على الذنب والاقلاع عنه يجزىء عن النطق والتلفظ بقوله أتوب وأستغفر فظن أنهم لا يسمون ذلك توبة وأنهم يجتزون به عن التوبة فى تكفير الذنب ، وليس ذلك مرادا لهم ، بل كمـا قدمت لك أن ذلك هـو التوبة عندهم ، وكذا أصحابنا المشارقة مرادهم حيث يذكرون التـوبة وشروطها ، وأن أركانها ، الندم مع الاستغفار الى آخر ما ذكروه •

فان الاستغفار يكون بالقلب كما فى الحديث وفى كلام القطب ، رحمه الله، وحيث جاءوا بالتلفظ فذلك استحضار وتأكيد لما فى القلب ، اللهم الا أن يكون الذى يتوب منه العبد مما ظهر للخلق واطلعوا عليه فحينئذ يجب أن يظهر المتاب عنـدهم ويخبرهم به لئـلا يبقى عنـدهم فى البراءة ، ويسيئوا به الظن ، كما هو معلوم من القواعد الأصـولية قال شـيخنا السالمى — رحمه الله تعالى — عند قوله : أركانها ندم مع استغفار قال فى شرحه مشارق الأنوار : مع طلب الغفران لذنبه سواء كان ذلك الطلب بالقول والقلب معا أو بالقلب فقط لقوله تعـالى : (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ••) قال : ولا يشترط فيه التلفظ به مطلقا لما سيأتى من أن توبة كل ذنب مثله ، سرا واعلانا • وقال بعضهم : ان كانت المعصية قولية كالقذف والغيبـة اشترط فى التوبة الاستغفار لفظا ، وان كانت غير قولية لم يشترط وتجرى فيه التوبة فى السريرة • انتهى كلامه •

فترى المشارقة والمغاربة وسـائر العلماء متفقين عـلى أن الكبيرة لا تكفر الا بالتوبة ، وأن التوبة تجزىء بالقلب عن التلفظ الا ما استثنوه

من ذلك ، كما ذكرناه آنفـــا ، وأما قوله فى النيل : من فعـــل ذنبا كبيرا ثم طاعة بلا قصد توبة منه فهل يكفره بذلك أولا حتى يقصده بالتـــوبة منه ، قولان فان هذا وأمثاله وان أوهم أن فعل الطاعات نفســـه مكفر للذنب الكبير ولو لم تصحبه توبة فليس كذلك فان قوله منه متعلق بتوبة لا بقصـــد ، والضمير فيـــه عائد الى الذنب المفعـــول لا الى فاعله .

والمعنى : ان فاعل الذنب الكبير اذا أتى أفعال الطاعات غير مستحضر حال فعله اياها أنه انمـــا يفعلها توبة من ذلك الذنب بعينه وتكفيرا له ، بل غفل أن يحضر هذه النية حال العمـــل أو نسيها أو نسى الذنب فى تلك الحال مع أنه غير مصر على ذلك الذنب وغير قاصـــد أن لا يتـــوب منه ولا قاصدا أن يعـــود اليه فهـــذا هو محط الخـــلاف فى الاجـــزاء وعدمه ، والقول بالاجزاء هنا ضعيف عندهم ، وذلك أن تمام التـــوبة عندهم واستكمال شروطها محتاجة الى أشياء كما ترشـــد اليها الآيات والأحاديث كقوله تعـــالى : (الا من تاب وآمن وعمل عمـــلا صالحا) فالتوبة الرجـــوع الى الله والندم على الذنب ، وهذا محله القلب وكذا الايمان والعمـــل الصـــالح محله الجـــوارح ، وكقوله : (التائبـــون العابدون ..) الى آخـــر الآية ، ونحوها من الآيات الكثيرة التى قرنت أعمال الجوارح مع قصد القلب ، وكذا الأحاديث كقوله — صلى اللـــه عليه وسلم : « أتبـــع الســـيئة الحسنة تمحهـــا » فالأعمـــال الصالحة للتائب دليل على صدق توبته ، وكذا تغيير حاله فى اللباس والمطعـــم والهيئة ونحو ذلك قد جاءت فى ذلك أحاديث وأخبار .

قال كعب بن مالك :

لما نزل قبول توبتهم : يا رســـول الله ، ان من تمـــام توبتى أن أنخلع من مالى صـــدقة لله ولرســـوله ، فاجعله يا رســـول الله حيث شئت ، قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : — « أمسك عليـــك بعض مالك فهو خير لك » قال : قلت أمسك سهمى من خيبر . انتهى . فهذا مرادهم بتكفير الذنب بالأعمـــال الصالحة ، لا أن يعملها وهو مصر على الذنب قاصد أن يعود اليه فهذا لا يقوله أحد ، والله أعلم .

وأما قولهم فيمن يعمل الحسنات والسيئات وأنها تكتب كلها ويجزى بأكثرها فأقول : ان تقدمت السيئة ثم أعقبتها الحسنة فهى المسألة الأولى وقد مضى القول فيها ، وان سبقت الحسنة ثم أعقبتها كبيرة من كبائر الذنوب فهنا محل الخلاف ، وهو — أعنى الخلاف فيها — موجود بين العلماء قديما وحديثا ، قال القطب : وفى التاج اختلف أهل صحار فيمن يعمل الحسنات والسيئات ، فقيل : تحصى عليه فاذا مات نظر أيهما أكثر فيجازى به • وقيل : اذا عمل حسنة ثم سيئة محت السيئة الحسنة ، قال جابر بن النعمان فخرجنا الى سمائل فسألنا هاشم بن غيلان عن ذلك ، فقال : كفوا عن هذا فقد وقع هذا بصحار فكتبوا الينا فلم نجبهم ، وعند هذا ومثله تقع الفرقة ، فترى هاشما أنه أثبت الخلاف فيها بين أهل صحار وهم من صحبنا المشارقة ، وأما شيخنا السالمى فقد قررها من مسائل الدين ، وذلك فيما عندى أنه أراد بذلك قطعا للخلاف السابق وسدا لذريعته خوف الفتنة ، كما فهم من سكوت هاشم عنها وأمره اياهم بالكف •

وهذه هى مسألة احباط العمل بالكبيرة غير الشرك ، قال شيخنا : وهى فرع على مسألة القطع بتعذيب الفاسق • فمن هنا جعلها مسألة دين كأصلها ، وأقول : ان الكف عن مثل هذا أولى ، والسلامة عن الخوض فيه أسلم ، ونكل أمره الى الله سبحانه وتعالى ، والله أعلم وبه العون والتوفيق •

* * *

ومن جوابه : وأما الذى وجدته فى كتاب سير المغاربة من سؤالهم لجعفر بن السماك عن عمر بن عبد العزيز فأجابهم أنه مثل الحسن البصرى وأنت تسأل عن حالة الحسن فاعلم أيها الشيخ أن سؤال العلماء وبحثهم عن الأحوال وهو ما وقع بين الصحابة والتابعين من الافتراق والحروب والفتن والتحزبات والتعصبات فهم بين داخل فى ذلك ومباشر له وبين كاف معتزل وبين مخطىء ومصوب وواقف منتظر ، فهناك يجب على الانسان أن يعلم حزب الحق من حزب الباطل وأن يبحث عن الأسباب

الموجبة لكل حزب وفرقة ما ارتكبه وفعله واعتقده لأنهم فى عصر واحد واقليم واحد وهم على دين واحد ، وعلى أهل كل عصر وزمان ومكان تجب حقوق كثيرة لبعضهم على بعض أوجبها الاسلام بينهم لا عذر لهم من أن يقوموا بها ويؤدوها على حسب المراتب والمنازل فى الدين ، فلذلك التزموا البحث عن الأحوال الواقعة والأسباب الكائنة ليعطوا كل ذى حق حقه ويوفوه نصيبه وقسطه وينزلوه منزلته ، أما الآن وقد طال الزمان ومضت تلك القرون وبعد قرون وقرون وكثرت التعصبات واختلفت النقول فلا يلزمنا البحث عن حال من مضى بل لا يجوز ذلك :

وما مضى قبلك لو بساعة
دعه فليس البحث عنه طاعة .

وقد قلت نظما فى جواب لحمدان بن خميس اليوسفى فى هذه المسألة :

ولم يك البحث والتنقيب ملتزما
عن عيب من قد مضى والستر ملتزم

فما علمت يقينا دونما ريب
فاحكم به فيهم ان شئت تحتكم

وما يغيب ويخفى أو عراك به
شك ففرضك فيه الوقف يلتزم

وليس يلزمنا تقليد من سلفوا
فى ديننا بل علينا علمنا بهم

قال صلى الله عليه وسلم : « الأمور ثلاثة ، أمر بان رشده فاتبعوه وأمر بأن غيه فاجتنبوه وأمر أشكل عليكم فكلوه الى عالمه » وفى زواية فقفوا عنه • وقال : « دع ما يريبك الى مالا يريبك » ونحـن ما بلغنا عن الرجلين شيء من المنكرات الشرعية بل يبلغنا عنهما أنهما أهل العـلم والورع والزهادة الكاملة فى هـذا الحطـام الفانى ورفضهما للدنيـا ، واستواء حجرها وذهبها عندهما ، فعلى ما يبلغنا عنهمـا نرى أنفسـنا لا نساوى تراب نعالهما ، واذا لم يكونوا هم الرجال فمن اذن ؟ أنحـن وأمثالنا جيف الليل ذباب النهـار ، أفنينا الأعمـار فى البطالة والقيـل والقال فكفى بالمرء عيبا أن لا يكون صالحا ويقع فى الصالحين فالسلامة يا ولدى فى الكف عن الخوض فى الأعراض لاسيما الماضين من الصحابة والتابعين الذين هم خير قرن : (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولـكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون) • ونحن لا نبلغ مد أحـدهم ولا نصيفه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

* * *

ومن جوابه : وأما قول القطب فى أبى بكر وعمر أنه يقطع لهمـا بالجنة وأنت تسأل عن الدليل فى ذلك فقد وردت فيهمـا عدة أحـاديث منها اشتراكهما معا ومنها خصت لكل واحد منهما على حـدة ، ومنهـا اشتراكهما مع غيرهما من الصحابة كالعشرة المبشرين بالجنة المشهود لهم بها فانهما داخـلان فيهم ، ولعل بعض هذه الأحاديث تبلغ حد التواتر والاستفاضة ، وكذا وردت فيهما آيات وان كانت عامة لـكن الصحابة والتابعين وغيرهم من المفسرين يتأولونها فيهم ، والخلق شهود الله فى أرضه على خلقه ونشر الثناء على العبد بين الخلق دليل حب الله وولايته للعبد ، كما فى أحاديث ، وأما قوله تعـالى : (ثانى اثنين اذ همـا فى الغار) فلا يظهر لى فيها دليل على ولاية الحقيقة ، والله أعلم •

* * *

ومن جوابه : وأما الرجلان اللذان مرا على جابر بن زيد وهو قاعد على سقيفة داره فلعنا رجلا فلعنه جابر وهما لم يرياه قبـل ذلك فقالا

له : لم لعنت رجلا لا تعرفه بشيء ؟ فأجابهما بما ذكرت وهو قوله : ومن أوثق منكما حجة ؟ ! أو نحو ذلك من قوله ، فاعلم أن الرجلين ، كانا فى الولاية عند جابر وأن لعنهما لذلك الرجل بمنزلة الشهادة على الرجل بموجب البراءة ، والوليان لك اذا شهدا على أحد بموجب البراءة عندك وجبت عليك البراءة منه ولا يلزمهما تبيين الحدث الموجب ان كانا عالمين بموجب البراءة كما يتبادرهنا من قول جابر ، وأى حجة اثبت من اجتماعكما على ذلك ، هذا ما ظهر لى والله أعلم .

* * *

مسألة وهى فى الحقيقة جواب : وأما قولهم من وعد انسانا شيئا لبس بمنهى عنه فينبغى أن يفى بوعده ، وذكروا الخلاف فى هذا الوفاء ، هل واجب أو مستحب ، وأقول : ان الوعد وان كان على القول بالتفريق بينه وبين العهد ، وان العهد آكد وأعظم منه لكن الذى يظهر لى أن وجه الخلاف فى الوفاء هنا ليس من هذا القبيل ، لأن الوفاء بالوعد واجب كما فى أحاديث ، ولو لم يكن فيه الا كونه من علامات النفاق الثلاث التى نص عليها فى جملة أحاديث ، لكن الخلاف من جهة الموعود به كما أشار اليه بقوله : ليس بمنهى عنه ، فكأنه من قبيل المكروه أو خلاف الأولى ، فلما كان الشىء الموعود به مترددا فعله بين الجواز وعدمه ومترددا حكمه بين الحل والحرمة والكراهة كان الوفاء به مترددا أيضا بين الوجوب والاستحباب ، هذا ما ظهر لى من قولهم ، والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

٢٠ — مسألة :

وجدت فى القناطر ما نصه : « ويقال إن أهل آخر الزمان يعيشون بالحرام المجهول فلا يقبل دعاؤهم ولكن لا يؤاخذون به . وقيل : لا يقبل به دعاء الدنيا خاصة دون دعاء الآخرة » قلت : ما معنى الحرام المجهول الذى لايؤاخذ به ؟ صرح لى ذلك تصريحا شافيا يزيل عنى غياهب الجهل .

الجـواب :

ما ذكرت عن القناطر فهو كذلك ، والحرام المجهول : هو أن يكون الشيء فى أصله حراما ، ككونه مسروقا أو مغصـوبا أو من بيع الـربا أو ثمن ميتة أو خمر أو خنزير ونحو ذلك من الأموال المحرمة ، لـكن ان أتاك به أحد هبة أو تصدق به عليك أو بعت له به شيئا أو اتجـرت به ونحو ذلك من المعاملات وأنت لا تعلم أصـل ذلك المال من أين له فجازت معاملتك له به فى ظاهر الحـكم ولا يؤاخذك الله به فى الآخرة لأنه مما يحكم لك الشرع بحله ، فهذا هو الحـرام المجهول الذى يمنع اجابة الدعاء ، والله أعلم •

٢١ — مسـألة :

قال الله تعالى : (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ••) الى آخر الآية ، فهل فيها جـواز القيام فى دار حـرب الامام أو تجـب الهجرة ؟ وما الدليل ؟ وهى منسوخة بلا هجرة بعد الفتح ؟

الجـواب :

أما القيام بدار الحرب فقد أجاز العلماء ذلك للمسلم اذا كان يتوصل هنـاك الى اقامة دينـه ، ولا تجرى عليـه أحكام الشرك ، خصـوصا اذا كان ولد هناك ، ولا يبعد أن الآية تحتمل هذا المعنى ، وعلى كل حال فالخروج من دار الشرك أولى لمن أمكنه ذلك وقدر عليه ، واذا منع من اقامة شعائر دينه وقدر على الخروج وجب عليه الخروج ، والهجـرة المنسوخ وجوبها بالحديث انما هى الهجرة من مكة ، لأن المـراد بالفتح فتحها ، والله أعلم •

٢٢ — مسـألة :

قال القطب فى آية : (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ، فانفروا

ثبات أو انفروا جميعا) ، قال : فى الآية المبادرة الى الجهاد أولا وبالذات والى سائر الخيرات ثانيا ، وبالعوض كيفما أمكنت ما معناه ؟

الجـواب :

أما كلام القطب على قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ...) الى آخرها فهو صحيح ، ولعله أشكل عليك قوله ، ففى الآية المبادرة الى الجهاد أولا وبالذات والى سائر الخيرات ثانيا وبالعرض وأنت كتبته بالواو وهو بالراء ولعلك وجدته كذلك بالواو غلطا وصوابه بالراء ، والمعنى : أن الحكم المأخوذ من الآية شيئان : وهو منطوقها ومفهومها ، فالمنطوق عند الأصوليين هو المعنى الذى دل عليه اللفظ فى محل النطق ، أى المعنى المفهوم من نفس اللفظ ، أى يستدل عليه من نفس العبارة ، ويسمى أيضا الدال بعبارته وباشارته وباقتضائه ، والمفهوم هو الدال بدلالته ، وهو قسمان : أعنى مفهوم الموافقة أولى ومساوى فالأولى يسمى فحوى الخطاب والمساوى يسمى لحن الخطاب ، ومعنى كلام القطب أن الآية الكريمة أفادت شيئين أفادت أولا وبالذات أى بمنطوقها المبادرة الى الجهاد خاصة ، وأفادت ثانيا وبالعرض أى بالمفهوم الأولوى المبادرة الى سائر الخيرات لأن عرض الكلام هو مفهومه الأولوى وهو فحواه أيضا ، والله أعلم .

٢٣ — مسألة :

قال القطب — رضى الله عنه — عند قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ..) نص فى جواز تسمية الفاسق الموحد مؤمنا ، ولا يختص بالموفى ، وأشكل على قوله : فهل ترام رأيا يراه على ظاهره ، وما يلتزم القائل بهذا وما الذى يبنى عليه المخالفون ، وان وجدته فى الوضع ينسبه الى المرجئة والحشوية .

الجــواب :

أما قوله سبحانه وتعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ..) الى آخر الآية ، وقول القطب عليها كما ذكرت الى آخره ، فأقول : نعم ذلك رأى يراه ذلك القطب العلامة الدراكة ، وكأنه يرى للنظــر مجالا فى المسألة ولا يراها من القطعيات ونظره طويل عريض ، وللعلماء أيضا فيها كلام أطول وأعرض فاطلبه من مظانه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤ ـ مســألة :

ما تقول فيمن قتله نبى أيبرأ منــه بالحقيقة كأبى جهل وأمثاله ؟

الجــواب :

لا أدرى ، والظــاهر هــكذا ان لم يــكن قتله حــدا أو قصاصا والله أعلم .

٢٥ ـ مســألة :

ما حكم أهل الجنة الذين أقسموا ليصر منها مصبحين . هل يتولون بدلالة قوله تعالى حكاية عنهم : سبحان ربنا ، أم يسع الوقوف ؟

الجــواب :

إنه يوجــد خلاف بين العلماء فى وجوب ولايتهم والأكثر على أنهم مسلمون مؤمنون وأن تسبيحهم ذلك توبة واعتراف وندامة منهم عــلى ذلك الذنب الذى صدر منهم وهو قصــدهم منع المساكين حقوقهــم من الجنة ، والله أعلم .

٢٦ ــ مســألة :

هل القول بخلق القرآن واقع عنــدك موقع الاجمــاع اذ لم ينكر أحد من المشايخ المتأخرين على القائل بذلك فى عصرهم وما يخرج تأويل الحق لمن قال بقدمه من أصحابنا ؟

الجــواب :

أنا الى الآن لا علم لى فيه أنه مخلوق أو قديم ، اذ لم أجــد فيــه نصا أتبعه فيكون حجة على ، وقد توفى رســول الله ــ صلى الله عليــه وسلم ــ ولم يبلغنى عنه أنه قال فيه شيئا ، وكذا الخلفــاء الراشدون ، وكذلك مضى قرن الصحابة والتابعين ولم يقولوا شــيئا فى ذلك فنحــن يكفينا ما كفاهم ويسعنا ما وسعهم والكف خير من التكلف ، والله أعلم •

٢٧ ــ مســألة :

هل تقبل شهادة قومنا فيما يوافقون فيه أصحابنا كأوقات الصلاة وطلوع الفجر وغروب الشمس للصــائم والافطــار ؟ وهل فيهــم من يخالف هذا ؟

الجــواب :

انا نقبل شهادتهم فى مثل هذه الأمور من العبادات لأن هذه تقــوم الحجة فيها بشهادة الواحد من أهل القبلة ، وقيل باثنين والله أعلم •

٢٨ ــ مســألة :

كيف صفة الشهرة التى توجب ولاية وبراءة وصوما وافطــارا ؟ وهل ترى ان قدم مثلا أربعة أو خمسة أو أكثر من ضعفاء المســلمين

أو من فجارهم أو أبرارهم كل واحــد بنفسه أو معية وتواطأ خبرهم بأنهم سمعوا أو رأوا فى بلد كذا وكذا ما يوجب ولاية أو براءة من ولــى أو مجهول عندك أن تحكم بالبراءة منهم ، وما وجــه القول بأن الشهرة فى الأموال غير محكوم بها ؟

الجــواب :

ان الشهرة المذكورة جاء فيها خلاف العلماء على أقوال كثيرة والأكثر على أنها ان كانت كالخبر المتــواتر وهــو ما ينقله جماعة عن جمــاعة لا يجوز تواطؤ مثلهم على الكذب عادة فيحصل العلم بذلك عند المشهود عنده ، والقــول بأن شهادة الشهرة لا تجــوز فى الأمــوال والمعاملات للنصوص الواردة من السنة الغراء قولا وعملا ، كقوله صلى الله عليــه وسلم ــ : « شاهداك أو يمينه » • وقوله تعالى فى البيــوع والديون : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم ••) الى آخر الآية ، والله أعلم •

٢٩ ــ مســألة :

قال القطب فى الذهب الخالص فى صفحة إحدى وعشرين وثلاثمائة هو من جامع زوجة غيره أو لمسها أو قبلها استحله بأن يعرض له بوجــه يفهم عنه وان صرح له وأظهر التوبة جاز ، لأن ذلك حق له عليه فلا بأس بالاعتراف به مع التوبة ، وان خاف أكثر له الخير حتى يدخــل الرضــا قلبه ، انتهى كلامه •

قلت : فهذا يخرج عندك مخرج الوجــوب على فاعله ، وان كنت قاصر النظر بعيد الســاحل عن رؤية هذا البحــر ، أعمش العينين من رؤية قطب الدهر فنفسى تأبى ذلك ، اذ ذلك مما يفرق بين المرء وزوجــه مع أن قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « اشتد غضب الله على من ستر عليه ذنبا فأفشاه » وحديث الأمر بالستر مما يعيننى على ما أقول ولكنى أخضع لما يراه الشيخ ولا أعترض عليه فاكشف عنى كل سوء ومحنة •

الجـواب :

كيف تقول : تخضع لما يراه الشيخ مع قولك ان نفسك تأبى ذلك ؟ ! وكيف تقـول : لا تعترض عليـه وأنت تجـادله وتحتج عليه ؟ ! هـذا تناقض من قولك ، وتطـاول واستشراف الى منزلة فى العلم والفهـم تساوى منزلته أو تفوقها ، ولا يزال هذا دأبكم يا طلبة العلم من أهـل عمـان اذا أخـذ أحـدكم طرفا من العلم ادعى بلوغ الغـاية ومنازل الشيوخ الكبار والبحـور الغزار بل فوقهم وصار يرد عليهم ويناقضهم فيما حققوا ، بل يرد على شيخه الذى أخـذ عنه وصار حقه عليه أعظم من حق والديه •

فأين الاجـلال والتوقير ؟ ! ومع هذا فنرى أحدهم يخضع ويهضم بالقول باللسان دون قصد الجنان فما يغنى ذلك من شىء واذا أبت نفسك ذلك ، فقـد أبيت قبـول الحـق فأنت فى الباطل حينئذ لأنه ليس بعد الحق الا الضلال ، فما قولك فيمن ركب ذنبا فيـه حق للخالق وحـق للمخلوق ثم أراد التوبة منه ، هل يقبل الله توبته من ذلك الذنب دون غرم الحق للمخلوق أو الاستحلال منه لمن له ذلك الحق ، فما أنت قائل يا سالم ؟ ! فان قلت : نعم فبماذا تسقط حقوق الخلق غير هاتين الحالتين ؟ علمنى ، واذا لم تقبل توبته دون التخلص من حقوق المخلوقين ، أليس قد بقى على اصراره ان مات عليه هلك والعياذ بالله ، وغدا ينكشف عنـه الغطاء والستر الذى تستر به فى الدنيا ويفتضح أشد افتضاح على رءوس جميع الملأ ، فأيهما أهون ؟ !

أما ما تذكره من أحـاديث الستر فتلك عمـوما مخصصة بالذنب بين العبد وربه ليس فيها حق لأحد من خلقه ، ان الله لا يظلم الخـلق مثقال ذرة ، بل وحقوق الله أيضا اذا أظهرها راكبهـا بقصد التـوبة منها والتندم عليها لم يدخـل فى ذلك الوعيد ، وانما يتناول الوعيد من أظهر الذنب والمعصية استخفافا بفعلها وتمدحا وتبجحا بركوبها ، انظـر

الى قصة ماعز وقصـــة الجهنية مع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يعب عليهما اظهار ذلك بل نهـى من سبهما ، وقال فى المـرأة ان توبتها لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم وكذا مجامع زوجته فى رمضـان ، وكذا التمار المقبل للمرأة ، وغير هذا كثير ممن اعترف بالمعصية عنـده ــ صلى الله عليه وسلم ــ على قصد التوبة لم يعنف أحدا منهم ولو كان ذلك داخـلا فى وعيد تلك الأحاديث لزجرهم عن ذلك وعنفهـم عليـه والله أعـلم •

٣٠ ــ مسـألة :

روى عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « اذا تم فجـور العبد ملك عينيه فبكى بهما متى شاء » ، وروى عنه ــ صلى الله عليـه وسلم ــ : « أربع من الشقاء جمود العين ، وقسـوة القلب ، والحرص ، وطـول الأمل » ، كيف الجمع بينهما وما هـذا الشـقاء ؟ ولـو تكلفت البـكاء لا أستطيعه فكيف العلاج ؟ وما تفسير الحديثين ؟

الجـواب :

قوله ــ صلى الله عليـه وسلم ــ : « اذا تم فجـور العبد ملك عينيه الى آخـره » فالمعنى والله أعلم أن الانسـان على الأغلب يكون فى أول عمره جاهلا غافلا عما يراد به وعما خلق لأجـله ، فهو يتيه فى سكرته وغوايتـه حتى اذا تداركته العناية الالهيـة والسابقة الأزليـة واستنار عقله وانتهت ضلالته رجع الى ربه واعترف بتقصيره فى حـق خالقه ومصوره وألهمه الله الرجوع والانابة ، فقربه الله مولاه وقبلـه وارتضاه ، وملكه نفسه وهواه فأصبح خائفا راجيا خاشعا خاشيا حازنا باكيا ، وحق لمن عـرف الله تعالى حق المعرفة أن يكون كذلك ، ولا منافاة بين هذا الحـديث والذى بعده بل المعنى واحد ، فان تلك الأربـع هن أمهات الذنوب والخطايا وأسـاس الشرور والبلايا وهى جمود العـين

وقسوة القلب والحرص وطول الأمل ، وفيهن شقاء الدنيا والآخـرة ، وأى شقاء أشقى ممن بلى بواحـدة منهن ، فكيف بمن قدر الله عليه أن يجتمعن فيه ، وكان النبى — صلى الله عليه وسلم — يتعوذ منهن فى أكثر دعواته يقول : « اللهم انى أعوذ بك من قلب لا يخشـع وعين لا تدمـع وعلم لا ينفـع ودعاء لا يرفع ، أعوذ بك من هؤلاء الأربع » .

واعلم أن البكاء ثمرة الخشية الراسخة فى القلب وهى ثمرة المعرفة بالله ومعرفة الله هى العلم النافع وهى التى أشار اليها — صلى الله عليه وسلم — بقوله : « ما فضلكم أبو بكر بفضـل صلاة ولا صيام ولـكن بشىء وقر فى قلبه ، أو قال : فى صـدره » . وقال — صلى الله عليـه وسلم — : « العلم علمان : علم فى اللسـان فذلك حجـة الله على بن آدم ، وعلم فى القلب وذلك هو العلم النافع » ، فاذا تمكنت الخشـية فى القلب رق واستنار فاستضاء العبد بنوره الى ملكوت السماوات والأرض ونظر الى عظمة الله سبحانه والى آياته الباهرة وعظمته القـاهرة الدالة على قدرته فعرف حقارة نفسه : (قل انظروا ماذا فى السموات والأرض ، وما تغنى الآيات والنذر عن قـوم لا يوقنون) فاذا كان العبد بهـذه الخشية عرف الله حق معرفته فخافه حـق مخافته ، ومن خاف من شىء هرب منه ، ومن خاف من الله هرب اليه ، اذ لا ملجأ ولا منجى الا اليه ، فحينئذ يخضع العبد له ويتضرع بين يديه فهذا معنى قوله : اذا تم فجور العبد أى اذا انتهى ضلاله وكل ما تم نقص ، اذا تم أمر بدأ نقصـه فحينئذ يخضع لربه ويتضرع بـين يديه باكيا قائلا ها أنا عبـدك هارب منك اليك . والله أعلم .

٣١ — مسـألة :

كان — صلى الله عليه وسلم — يترك مداومة العمـل الصـالح ، ويقول لأصحابه : أخشى أن يفرض عليكم ، فما الحكمة فى ذلك ؟ وهـل هى مانعة من أمر الله شيئا ؟

الجـواب :

ان الله رءوف بالعباد ، وانه أرحم الراحمين فى أمثالها من الآيات لا تحصى كثرة ، وقد أرسل الينا رسولا من أنفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا أى على ايماننا رءوف رحيم بنا ، وان الله أرحم بعبده المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها ، وقد قال لنا : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) فاذا علمت ذلك وأمثاله فاعلم أن ذلك زمان تشريع والله سبحانه وتعالى يكلف عباده على قدر طاقتهم ولا يكلفهم مالا يطيقون والعمل الصالح مطلوب لله من العبد فى الجملة على كل حال وفى كل حال لأنه خلق عبد الله ، وعلى العبد أن لا يغفل عن خدمة معبوده طرفة عين ، لكن لما علم سبحانه من ضعفنا وعجزنا لم يكلفنا من العمل ما لا نطيقه رحمة منه لنا ورأفة بنا حتى أنه علمنا أن ندعوه قائلين :(ربنا لا تحمل علينا اصرا [أى ثقلا من التكليف] كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ..) وأمثال هذه الآيات والدلالات فى الكتاب العزيز وفى السنة الغراء كثير لا يحصى .

فكما أن هذا الدعاء ونحوه مانع لأمر الله بتثقيل التكليف علينا فكذلك ترك المداومة على الأعمال مانعة من فرضيتها علينا فهو مانع لأمر الله بأمر الله ، كما قال عمر : نفر من قدر الله إلى قدر الله .

ألم تر أن الله سبحانه قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفى عام ، ثم خلق لها أسبابا يجرى نفوذها عليها إلى يوم القيامة ؟ قال رجل : يا رسول الله ، هل يجب الحج على الناس فى كل عام ، فغضب — صلى الله عليه وسلم — وقال : « لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت مافعلتم ولو لم تفعلوا لكفرتم » وكذا غضب — صلى الله عليه وسلم على الرجل المواصل فى الصوم حتى كاد يهلك ، وقال

الصحابة : رأيناك تواصل يا رسـول الله ، فقال : « انى لست كأحدكم أبيت عنـد ربى يطعمنى ويسقينى » كل ذلك لرأفته بأمتـه ، وقال : « ائتوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا » وانظـروا الى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنـوا لا تسألوا عن أشـياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها .. ﴾ فاذا تفكرت فى معانى القرآن الكريم والأحاديث النبوية عرفت يقينا أن مطلوب الله ومراده من جميع خلقـه أن يعبدوه على كل حـال وفى كل لحظة وأن لا يغفلوا عنه فى كل نفس من الأنفاس لكن لشدة رأفته ورحمته لم يحملهم الزاما الا قدرا مخصوصا من الطـاعات فى أوقات مخصوصة فافهم ذلك يا سالم ترشد ان شاء الله والسلام .

٣٢ ـ مسـألة :

هل يأثم من قرأ سورة الأنعام ولم يكملها ؟ أم ذلك مكروه أم اتمامها واجب أو أنه مستحب ؟

الجـواب :

ان عدم اتمامها يكره كراهة التنزيه فقط ولا تحريم فيه وانما هو خلاف المستحب وانما استحبوا اتمامها لأنها نزلت جملة واحـدة بخلاف غيرها من السور فانه نزل نجوما ، والله أعلم .

٣٣ ـ مسـألة :

وفيمن يقتدى بعلماء القوم وأفاضلهم ، هل يأثم لأنهم مخالفون أم لا ؟ وقد ورد فى الجـزء الرابع من كتاب الجمـل أن أبا العاليـة اذا قرأ القرآن اعتم ، ولبس كساءه وارتدى واستقبل القبلة ، ما تقول فى هذا الرجل ؟ أهو صحابى أم لا ، وهل يقتدى به ؟ وما تقـول فيمن قرأ سـورة واحدة من سور المنجيات أتجزى عن الباقيات ؟

الجـواب :

ان الاقتـداء بأفاضـل المسلمين على الاطـلاق جائز مستحب فى المستحبات والمندوبات من النوافل ووظائف العبادات ، والخـير مطلوب من كل أحد والاقتداء فى عمـل البر بر والحق يقبـل ويعقـل من البر والفاجر وهو بنفسه حجة وانما الممنوع الاقتداء فى الباطل ، وخـلاف المخالفين لنا لا يقدح شيئا فى فروع الشريعة وفضائل العبادات ، وانمـا القادح خلافهم فى الأصول الاعتقادية فقط وهى عقائدهم الباطلة ، فافهم ذلك ، وأما أبو العالية فليس هـو صحابيا بل تابعى أو تابع تابعى فى ظنى ، ونحن لا نخالف أحـدا من أهل الحـق كان صحابيا أو غـيره وانما نأخذ الحق ونلغى الباطل من كل من جـاء به •

ومن قرأ سورة من المنجيات أو أقل أو أكثر فذلك جائز كله ومن زاد كان أفضـل فهو خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شـاء فليكثر ، والله أعلم •

٣٤ ـ مسـألة :

هل يصح جواز دخـول السهو عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الأحكام الشرعية كما فى قضـية ذى اليدين لماسها ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فى الصلاة ، وقوله : بلى قد نسيت انتهى • أرجو الافادة ولك الأجـر من الله •

الجـواب :

نعم ، يجـوز عليه ذلك ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم : « انى بشر أنسى كما تنسون » وقوله : « انى فيما لم يوح الى كأحدكم » وغير ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك ، والله أعلم •

٣٥ ــ مســألة :

قال القطب ــ رحمه الله ــ فى الشامل ، قيل : ان من لا تقيــة له لا دين له ، وانهــا فرض اذا خاف على دينــه تفضل مثل لى الصــفة التى تجب فيها التقية •

الجــواب :

ان التقية فى نفسها قد اختلف العلماء فيها لمن اضطر اليها ، هل هى واجبة أو جائزة ، ولا وجــوب فيها بل الأفضــل تركها ولو أفضت الى الهلكة وأكثر العلماء يقولون بوجوبها قياسا على وجوب تنجية المضطر بالجــوع أو العطش لنفسه من الهلاك بذلك بنحــو أكل الميتة أو لحــم الخنزير أو مال الغــير أو بشرب الخمــر أو الدم على قول فان المضطر الى ذلك اذا كان يجد ما اذا لم يأكل هذه المذكورات هلك وجب عليه أكلها ، فان ترك الأكل منها •••• أو يعود عليها بالضرر الكثير أو مــع اعتقاد أنه أفضل من غيره كما فعل النفر من الصحابة الذين هموا أن يحرموا على أنفسهم النساء وأكل اللحــوم والطيبات من الرزق فنهــاهم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن ذلك ونزلت فيهم الآية ، فمن كان على هذه الحيثية فهو حرام فى حقه وكذا أيضا فرضوا على أنفسهم أن يقوموا الليل ويصــوموا النهار كعبد الله بن عمرو بن العاص ، فقــال له ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « يا عبد الله بن عمرو ألم يبلغنى عنك كــذا وكــذا ؟ » قال : بلى يا رســول الله ، قال : « يا عبد الله بن عمرو اعلم أنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » فانظر الى قوله ــ صلى اللهعليه وسلم ــ : « فليس منى » ألا تــراه أنه حكم عليه بالخروج من الاســلام فهذا الذى عنــاه القطب ــ رحمه الله ــ انه حرام •

وأما من ترك النكاح وتقــلل من لذات الدنيــا زاهــد فيها بقصد تذليــل النفس وقهــرها وقمعهــا عن شــهواتها خـــوف جموحهــا وألا تنقاد له فى أوامر خالقهــا أو ترك التزوج لفقره وقلة ما فى يــده

خـــوف أن يتكلف المكاسب المحرمة أو المكروهة أو خوف أن يشغله كسب المعيشة عن الأهميات الدينية أو عن العبادات الأفضلية ولم يخف فتنـــة الشهوة على دينه بل كان قويا قادرا على تحمـــل مكابدة الشهوة كالنبى عيسى — صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه — وكمن ذكـــرت أنت من أفاضل المسلمين وعلمائهم وزهادهم فذلك لا يكون حراما فى حقهم بل هو فضيلة وعلو درجة وكم لهـــذا الباب من حجج وأمثـــال فى الفريقين ، والله يهدينا واياكم الى معالم دينه ويهجم بنا على صراطه المستقيم — وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا •

* * *

ومن جوابه : وأما قوله القطب فى تيسيره ان ستر الأيدى فى الدعاء بدعة محرمة الى آخره ، فاعلم أننى لا أحفظ شيئا فى السنة يأمر بذلك ولا ينهى عنه ، وأقول : ان كان فاعله اعتمـــد على دليـــل من الكتاب والســـنة ولو بتأويل فلا يحكم على فعله أنه بدعـــة محرمة وأنه زاد فى الشرع ما ليس منه ، وأما ان لم يـــكن له دليـــل فى ذلك ، بل فعله من تلقـــاء نفسه فهو كما قال القطب ، والله أعلم •

٣٤ — مســـألة :

قال الســـائل : قال بعض العلماء ان الأمة لا يجب عليهـــا ســـتر رأسها لأنها مثل الرجل لنقصانها بالرق ، وقد روى أن عمر بن الخطـــاب — رضى الله عنه — رأى أمة متقنعة فعـــلاها بالدرة ، وقال : تتشبهين بالحرائر يا لكاع • اه فهل يصح لنا النظر على هذه الصفة اليها أم لا ؟ أنقـــذ غريق الجهل والسلام •

الجـــواب :

نعم ، ذلك صحيح من كلام عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لأن الأمة عورتها كعورة الرجل ، من السرة الى الركبة ، لكن الحـــالة فى ذلك

الزمان غير الحالة فى هذا ، ففى الزمان السابق النساء المملوكات والرجال العبيد كثيرون ينادى عليهم فى الأسواق فيمن يزيد بثمن بخس أرخص من غنم اليوم ، والرجل الواحـد تجـده يملك مئات من العبيد ذكورا وأناثا وهم فى غاية رثاثة الملبس يكاد سترهم لمحل العورة فقط ، والاماء لا تـكاد تشتهى بخـلاف الحالة اليوم فانهـن صرن لقلتهن يتبرجـن كالحرائر بالملابس وأنواع الزينة ، وشرط جواز النظر عـدم الاشتهاء ، أما نظر الشهوة فحرام حتى الى الحجارة ، والله أعلم •

٣٧ ــ مسـألة :

روى أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا فهل هذه الرواية صحيحة ، وهل هى سنة مؤكدة ، وما هـو المذهب فى ذلك ؟ أرشدنا أبقاك الله •

الجـواب :

ذلك صحيح وهو سنة ، وقد تساهل الناس فى تركها ، وهـذا كانت تفعله العرب فى جاهليتها فأقره الاسـلام وفعله ، وأمر به ــ صلى الله عليه وسلم ــ لسبع من يـوم الولادة وصـفة العقيقة أن يحلق رأس المولود فى يومه السابع ويوزن بشعره ذهب أو فضه ويتصـدق به على الفقراء ، ويعق عن الذكر شاتين وعن الأنثى بشـاة واحـدة ، وكانت الجاهلية تلطخ رأس المولود بالدم ، فأمر ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يلطخ بالزعفـران مكان الـدم ، وكانـوا يسـمونها عقيقة ، فكره ذلك ــ صلى الله عليه وسلم ــ لاشتقاقها من العـق فسماها نسيكة هـكذا علمناه ، والله أعلم •

٣٨ ــ مسـألة :

من كان فى البحرين ، وتركت عنده أمانة ومات صاحبها وورثتـه فى مسقط مثلا فهل يلزمه حملها اليهم ؟ نرجو الجواب ولك الأجر والسلام •

الجـواب :

لا يلزمه أن يحملها اليهم وانما عليه أن يخبرهم بها فمتى أرادوها طلبوها منه كلهم بأنفسهم أو بوكلائهم الشرعيين ، والله أعلم .

٣٩ ــ مسـألة :

قال القطب ــ رحمه الله ــ : وأجمعت الأمـة أن عيسى ــ عليـه السلام ــ حى فى السماء ، وأنه ينزل آخر الزمان ، فهل أصحابنا داخلون فى هذا الاجماع أم تراه يحكى كلاما لغيره ؟ ذكر هـذا فى الهميـان ، وقال فى التيسير فى سورة الزخرف عند قوله تعالى : (وانه لعلم للساعة) وينزل ان شـاء الله على ما ألهمت وروعـت على تمـام أربعين عامـا بعـد ألف وثلاثمـائة وخمسـة وعشرين ، الا أن ابتـداء الحسـاب ان شاء الله يكون فى الحـادى وعشرين ذى الحجة من عـام ١٣٢٥ ، وعند العشرين الأولى من الأربعين يتغير مضاب ، والعلم لله لا لغيره اهـ .

فما أنت قائل فى هـذا كله ، ونظـم قصيدة طويلة فى نزول عيسى عليه السـلام ، وقوله يتغير مضاب ذكر فى سورة النمل عند قوله تعالى : (قل لا يعـلم الغيب الا الله) ما نصـه : وما عـلم بالجـن والكهانة وخـط الرمل والنجـوم فهو ظـن لا علم ولو وافق ، وما علم بالهـام أو ملك أو وحى فعـلم باخبار لا علم غيب ، ومما يتحقق ان شـاء الله حدوث حادثة فى مضاب عند ثلاث وأربعين سنة وثلاثمائة وألف تقريبا ، والحـق عند الله جل وعز ، وما ذكـرته علم باخبار لا إخبـار بغيب ، وذلك ذهاب الأجانب عنها ولا تنفعهم قوتهم ، ولا بأس بحساب أو اخبار جنى صديق لك بلا جـزم بل تنتظر هل يقع ، وقـد حسب الامام أفلح الى آخـره وذكر فى سـورة الجن كلاما فى المعنى عند قوله تعـالى : (لا يطلع على غيبه أحدا) وقال رحمه الله فى الرد على العقبى بـل ان لم تعرف الأباضية فقد عرفهم الجن والله الذى حرم الكذب وأوجـب الصدق لقد قال لى ابن الأبيض وابن الأحمر وشمهروش وابن الأخضر

بما نصه : السلام عليك أيها الشيخ ورحمة الله وبركاته ، اعلم أنا ندعو لك بالنصر على الأعـداء واطالة عمرك ويجعل اربعمائة بركة فيـك فى كل جهة مائة بركة وتلك البركات كالصومعة العالية عليهن والسـلام على الدين وابكه أبقـاه الله على خـير ، انتهى كلام الجنيين الأربعـه مع اخـوانهم اهـ •

الجـواب :

هـو كما قال القطب ان الأمـة أكثرها بـل كلهـا من موافـق ومخالف الاشاذا متفقة على نزول عيسى عليه السلام فى آخـر الزمان ، والله أعلم •

٤٠ ــ مسـألة :

روى لى شيخنا الوالد عبد الله بن سليمان عن الشيخ صالح بن على ــ رحمه الله ــ يقول : ان الانتمـاء على القبيلة الكبيرة لا بأس بـه ، ولكن الممنوع الانتماء على فخذ من أفخاذها ، فما ترى فى هذا ؟ وهـل من رخصـة ؟

الجـواب :

هذا هو الحق لأن انتسـاب الرجـل الى قبيلته الكبيرة ليس فيـه خروج عن نسبه ولا تبرؤ منه ، ولا التباس بالغير ولا تدليس ، وهـذه الأمور هى المحذورة ولأجلها ورد النهى وهى علله وذلك كما يقول الرجل : أنا أزدى وهـو من بنى هنـاءة مثـلا أو من بنى خروص أو معـولى أو جهضمى ، ونحو ذلك ، أو قال : قحطانى وذلك كله يصـدق عليـه أنه من تلك القبيلة ، لأن القبيلة الكبيرة جامعة لجميع أفخاذها وفصائلها بخلاف ما اذا قال : أنا مسكرى وهو جهضمى أو بالعكس ، وكـذا ان قال : أنا عيسى وهوذبيانى أو بالعكس لأن هذا تدليس وهو الممنـوع

لا اذا قال : قيسى أو مضرى أو عدنانى فهذا قد صدق ولم يكذب ولم يزور ولم يدلس ، ومن طلب تفصيلا فى نسبه فعليه زيادة بحثه ، وذلك اذا كان هو من فخــذ من أفخاذ تلك القبيلة وهى تضمه فى الجملة الا اذا كان أجنبيا عنها فذلك لا يصح ، والله أعلم .

٤١ ـ مسـألة :

كيف الجمع بين أحاديث عرض أعمال أمته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين حــديث الحوض اذ يقال له : انك لا تدرى ما أحــدثوا بعــدك ، وكذلك يروى أن أعمــال الأبناء والأقارب تعرض على أقاربهم فيستروا ويتأذوا ، ما تقول فى هذا كله ؟

الجـواب :

أما القول فى الجمع بين الحديثين فلا أحفظ فيه شيئا عن أحــد من أهل العلم ، ولا وجدته فى شىء من كتب الحــديث والذى يتجه لى فى ذلك ، أن حديث الحوض له محامل يحمل عليها مما لا يوقــع التنافى بينه وبــين حديث عرض الأعمــال عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمن تلك المحامل أنــه لا يلزم من عرض الأعمال عليه كونه حافظا لها الى وقت البعث ، بل يمكن نسيانه لما صدر من أعمــال الأمة أو من بعضهم مــع كثرتهم ، ويمكن الذهول عن ذلك لما فى ذلك الوقت من الأهــوال والشدة ، ويمكن أن يكون سؤاله لربه لما وعده فى أمته من العفــو والتجــاوز ان صدر منهم ما يستحقون به العــذاب ، ويمــكن أن أولئك الرهط الذين سلك بهم غير سبيله أنهم أحدثوا من الأعمــال مالا تمكن معــه الشفاعة الموعود بها فى الأمة كالارتداد ونحوه والعياذ بالله ، وهو قد نسى ذلك ولذلك لما قيل له : انك لا تدرى ما أحــدثوا بعدك قال : فسحقا سحقا ، وانما هو يعرف الأمــة فى ذلك اليوم معرفة اجمالية بالسمات والعلامات كالغرة والتحجيل ونحو ذلك ولا يلزم أن يكون يعرفهم على التفصــيل بأسمائهم وصفاتهم ، هذا ما يظهر لى والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

٤٢ ـ مسألة :

قد نسمع كثيرا من العوام يسمون الأطفال سنورا ، واذا غضبوا قالوا : حمارا وثورا وغير ذلك ، وننهاهم عن ذلك وربما يرجع بعض ويتوب ثم يعود وربما لا يرجع ويستخف اذ هى طبيعة فيهم ينشأ عليها الصغير والكبير ولا قصد لبعضهم فى تحقير ولكن كناية عن قلة الفهم والبلادة ، وفى السنور لصغره فهل من رخصة فى عدم البراءة ممن سمعت وفى السكوت عنه اذا نصحته مرة ثم عاد ، وهل هذه من الكبائر ؟ أفدنا يرحمك الله .

الجواب :

اذا كان المقول له ذلك صغيرا دون البلوغ وأراد بذلك التحبب والمداعبة فلا بأس ، كما كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يداعب أحد الصبيان ويقول له : « أبا عمير ما فعل النفير » لطير كان يلعب به ثم مات فحزن عليه ، وقوله : أبا هريرة ، وربما قال أبا هر لهرة كان يلعب بها حال صغره فثبت له ذلك الى اليوم ، وأما الكبير المسلم فان قصد تحقيره واهانته بذلك فذلك كبيرة تجب به البراءة ، وأما ان كان مشابها للثور أو للحمار فى البلاهة وقلة الفهم وهو من العوام الجهلة ولم تسبق له ولاية ، ولم يقصد القائل تنقيصا وعيبا وانما يوبخه على ما يصدر منه من خلاف الجائز أو خلاف الأولى فواسع لك تركه والاعراض عنه لقوله تعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وأكثر كلام العوام لفظ ما لهم فيه عقد نية فعسى الله أن يعفو عنهم ذلك فلا يؤاخذهم به لأن الأعمال بالنيات تعتبر من خير وشر ، والله أعلم .

٤٣ ـ مسألة :

قال القطب ـ رحمه الله ـ فى الهميان : وليس محذوفات القرآن لمتعلق البسملة من القرآن لأن ألفاظها غير منزلة ولا متعبد بها ولا معجزة ،

كمـا هو شأن القـرآن ، الى أن قال : وليس من المحذوفات الضـمائر المستترة جوازا أو وجوبا فهي من القرآن ، خـلافا لبعضهم ، أقـول : ما الفرق بينهما وكلاهما لا يوجدان فى النص ، وعليه ، فهل يصح اظهار الضمائر فى التلاوة صلاة أو غيرها ؟ أفـدنا .

الجـواب :

ان الفرق فى ذلك هو ما علل به القطب فى كلامه هذا ، وهو قوله : لأنها غير منزلة ، ولا متعبد بهـا ، ولا معجزة ، وتوضيح ذلك أن القرآن عربى فيعتبر فيه ما يعتبر فى قواعـد العربية ، فان الضمائر فى الـكلام العربى أصلها منه ومن نفسه ، وانما سكت عنها استغناء بذكر ما تعود عليه لأجـل التخفيف والاختصار لأن العـرب تطلب ذلك مهمـا أمكن فتسكت عن كل لفظ يستغنى عنه بغيره ، وهذا نفسه معجزة لأنـه نوع قوى من أنـواع البلاغـة ، ألا ترى أنهـم قالوا : اذا تكررت اللفظـة الواحدة فى الكلام قالوا : ليس بفصيح بخلاف المتعلقات فليست من أصل الكلام كمتعلق الباء فى بسم الله ، تقـديره اقرأ أو اكتب لأن هـذا من غرض القارىء وقصده ، لأن المتعلق يرجع الى قصـد المخلوق ويتنوع بتنوع قصده بخلاف الضمائر فانها مقصورة لله أن تكون من كلامه ، هذا مراد القطب فيما عندى ، والله أعلم .

٤٤ ــ مسـألة :

قال السائل : وجدت فى الأثر ما نصه : « قال الشـيخ أبو محمد عثمـان بن أبى عبد الله الأصم ــ رحمه الله ــ وبعد فانى وجـدت فى آثار المسلمين كلاما أنكره قلبى ، وذكروا أنـه كلام الشـيخ أبى محمد عبد الله بن محمـد بن بركة فى أبى سـعيد محمد بن سعيد الكدمى ، ذكروا أنه لما قال أبو سعيد : العلم الذى يعلمه العبـاد انما هـو الهام من الله عز وجل ، واحتج بقـول الله فى قصة ابراهيم : (وكذلك نرى

ابراهيم ملكوت السموات والأرض ، وليكون من الموقنين ، فلما جن عليه الليل ..) الآية كلها ، فوجدت أن الشيخ أبا محمد قال فى الشيخ أبى سعيد عند ذلك : كنا ننكر على الكدمى كثرة بلادته وتظاهر جهالته فأما الآن فما ننكر عليه الا تواتر حماقته ، وذلك أن الجهل يداوى بالتعليم ، والحمق مركب فى الطباع لا يزول الا بزوال صاحبه . مع كلام غير هذا ، فما كنت أرى للشيخ أبى محمد — مع تكامل عقله وحسن درايته أن ينطق فى الشيخ أبى سعيد بلا حق وعلم ، لأن من أصل دين الله أن لا يتكلم المكلف الا بحق وعلم ، ولا ينظر الا بحق وعلم ، ولا يسمع الا بحق وعلم ، ولا يعمل الا بحق وعلم ، ولا يعتقد الا بحق وعلم .

قال أبو سعيد : ان العلم الذى يعلمه العباد أوتوا ذلك من الله الهاما ، فذلك كما قال ، لأن أحدا من العباد لا يقدر على علم يعلمه ويعقله من جميع المعلومات الا بالهام من الله تعالى ، فيقال لأبى محمد : أخبرنا عن العلم الذى يعلمه العباد والمعلوم ما هما ؟ فان قال : العلم ما يتبين المعلوم الذى علمه العالم ، ويتبين العبد المعلوم على ما هو به أشياء هو أحدثه العبد من لا شىء فأخرجه من العدم الى الوجود من غير حادث لطف من الله تعالى ، بالهامه تعالى له معرفته هذا المعلوم على ما هو به ، فان قال نعم ، قيل له : فليس لله تعالى فى هذا حادث لطف والهام ، فقد جعل العبد المكلف مستغنيا عن ربه ، وان العبد لا يقدر على تبيين المعلومات التى تعلمها على ما هى عليه به الا بعون من الله تعالى وحادث لطف منه تعالى والهام لعبده حتى علم ذلك وميز ذلك ، وميز الحق من الباطل ، لأن العقل مهما كان عنده وقال به جوهر وعند من قال به عرض فكل ذلك لا يقدر أن يفعل شيئا ، فيضعه فى أحد من العباد الا بلطف من الله تعالى والهام يلهمه الله المخلوق ما شاء أن يلهمه ، فيعلم العبد حينئذ ذلك ، وقد قال الله تعالى : (فألهمها فجورها وتقواها) يعنى تعالى أنه ألهم العبد ، وبين للعبد

ما هو فيه تقواه فيتبعه ، وما فيه هلاكه فيجتنبه ، لا ان عمل الفجور والهلاك كان بسببه لا من الله امرا به له تعالى عن ذلك ، انما بين له الفجور ليجتنبه ، وبين له التقوى فيتبعه ، وذلك الهام من الله تعالى لأن العباد انما يخلقون بلا عقل ، والعقل حادث ، والتبيين والرشاد والهداية من الله تعالى بحادث لطف منه تعالى والهام للعبد ، لأن الله تعالى أمر بالفكرة والاعتبار فقال لهم : (واعتبروا يا أولى الأبصار) فان على هداكم اذا اعتبرتم ، لقوله تعالى : (ان علينا للهدى) فمن تفكر واعتبر أراه الله تعالى الحق من الباطل بالهامه له تعالى ، لذلك فمن قبل هدى ربه الذى هو هدى البيان والالهام الى الحق والصواب اهتدى ، ومن رد هدى ربه وبيانه له والهامه له للحق والصواب ضل وغوى ، كما قال الله تعالى فى قوم ثمود حيث لم يقبلوا هدى ربهم الذى هو البيان فقال تعالى : (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) فلم يقبلوا بيان الحق من ربهم فضلوا وأصبحوا من الهالكين ، أعوذ بالله من الهلاك .

والله نسأله التوفيق لما يحبه ويرضاه ، انتهى كلامهم ، ولعل هذا هو المعنى الذى أشار اليه العلامة السالمى فى جوهره : « العلم الهام مع الحميد .. فى مذهب الشيخ أبى سعيد » ، وخالف الشيخ أبو محمد .. وقال بالجد ينال فاجهد ، وكل واحد من الشيخين .. أتى بوجه وهو ذو وجهين ، تفضل شيخنا انظر فى هذه المسألة ، وعلق لنا عليها ما فتح الله لك ، وعن قول أبى محمد ، وهل المسألة من الأصول ؟

الجواب :

هذه المسألة ليست من الأصول التى تقطع عذر قائلها ، وانما هى اجتهادية والحق ما قاله شيخنا السالمى ، ان عبارة كل واحد من الشيخين قد قصرت فجاء بوجه واحد وهما وجهان لا غناء لأحدهما

عن الآخــر ، وكذلك جميع أعمال أهل الخلق على هذا الحــال ، لأنهــا كلها تشتمل على قــدرة وحكمة ، فالحكمة حارثة وهى ما كلفــه اللــه الخلق بالأوامر والمناهى الشرعية ، فالقدرة قديمة أزلية وهو كل ما قضاه سبحانه وتعالى فى الأزل من أفعال خلقه من خــير أو شر ومن حــركة أو ســكون •

فالله خالق مقدر والعبد كاسب متسبب وعلى كسبه وتسببه علقت الأوامر والمناهى الشرعية ، وعلق المدح والذم ، ولابــد من النظر الى الوجهين معا ، فانه من نظر الى أفعال الخلق فقط دون ارادة الله وقدرته فيما لهم وعليهم فقد عطل القدرة الأزلية ، وجعــل العبد قادرا عــلى أفعاله بنفسه مستغنيا عن قدرة ربه ، ومن نظر الى جانب القدرة فقط دون ما وضعه سبحانه وتعالى فى مخلوقاته من الأســباب والاستطاعات فقد عطل الشريعة فيما جاءت به من الأوامر وجعلها لا حاجــة عليهــا ، وصير العبد مجبــورا على كل ما يصــدر ، وكلا الوجهــين حــرام ، ولا يجوز ، وأنت اذا تفكرت فى معانى القــرآن الكريم وجــدته يعتبر الطرفين ، انظر الى قوله عز من قائل : (لمن شــاء منكم أن يستقيم) فأثبت للعبد مشيئته ، ثم قال : (وما تشاءون الا أن يشــاء الله ••) فسلبها العبد وردها لنفســه ، وقد أمر نبيه — صلى الله عليه وسلم — ومن معه من المسلمين بقتال الكفار ثم قال : (فلم تقتلوهم ولــكن الله قتلهم ، وما رميت اذ رميت ولــكن الله رمى) ، أمــر سبحانه فأثبت للعبد فعله ثم سلبه فقال فعلك هو ليس فى الحقيقة هو فعلك انمــا هو فعــلى ، وهكذا فى جميع الأمــور ، وكذا أفعــال جميع المخلوقات ، حتى الجمادات انما هى أفعال لله على الحقيقة فهو خلقكم وما تعملون أى وخلق أعمالكم ، هــذا تحقيق المقــام أيها الشــيخ فتدبره فانــه مهم ، والله أعلم •

٤٥ — مســألة :

وهى فى الحقيقة جــواب : وأما معاملة الامــام عزان للبانيــان

الذين هم بمسقط ومطرح ، وأنهم هل هم مجوس أم لا ؟ فانه لا علم لى بشىء من ذلك الى اليوم ، ومازلت أبحث عن دينهم ومن أى ملة هم ؟ ! ولم أجد فى ذلك ما تقوم به حجة ، ولا ما يشفى غلتى ، مع أننا مضطرون الى معاملتهم ، والعلم عند الله .

٤٦ ـ مسألة :

وردت الأخبار الصحيحة فى فضل تمنى الشهادة ، فأقول : هلا كان فى ارادة تمنيها ارادة نقصان شخص من كرام المسلمين ؟ أفدنى عن هذا بما تراه ليتوسع نطاق فيه ولك الأجر .

الجواب :

ان تمنى الشهادة جائزة بل مندوب اليه ولا عبرة بكونه نقصا للمسلمين لأن المسلمين خلقوا لفداء دين الله واعزازه بأموالهم وأنفسهم ، وجعل لهم مقر للسكون غير هذه الدنيا ، فلا يلام من تمنى وصول وطنه وبلوغ سكنه ، والله أعلم وبه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

٤٧ ـ مسألة :

فيمن غصب ما فيه ضمان فنسيه ، أى نسى أن يتخلص ويتوب ثم تاب من جميع ذنوبه وتخلص مما يجب عليه التخلص منه ، ونسى ذنبا أو ضمانا لمخلوق ولو ذكره لتخلص منه ، هل تراه سالما وكان مصرا عليه قبل نسيه .

الجواب :

ان الله عفو كريم ، رءوف رحيم ، غفور حليم ، اذا علم من عبده صدق التوبة واخلاص القصد اليه ، والمسارعة فى مراضيه ، فالعبد

ان تقرب الى ربه شبرا تقرب الرب اليه ذراعا ، وان تقرب العبد ذراعا تقرب الرب اليه باعا وان أتى العبد الى مولاه يمشى أتى الله اليه هرولة ، وهذا كله بنصوح التوبة وخلوص الانابة ، (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ، وكان الله شاكرا عليما) ، (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) الى آخرها ، فعندى أنه سالم على ما ذكرت ووصفت ، ولو وجد قول فى الأثر عن المتقدمين أنه كان نسيان الذنب أو الضمان فى وقت الاصرار عليه لا تجزيئه التوبة منه فى الجملة حتى يذكره ويتوب منه بعينه لأن الاصرار ونسيانه يكون مجموعهما شبيها بالاستحلال فهذا لا أراه لأن هذا هو التكلف بما لا يطاق بعينه ، وحاشا ربنا أن يكلفنا ما لا نطيقه وأن يحملنا ما لا طاقة لنا به ، وهو يقول : « أنا مع ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء » لا نظن بك ربنا الا الظن الحسن الجميل ، والسلام .

٤٨ ــ مسألة :

ما معنى الحديث المروى عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « أبغض الخلق الى الله عالم يزور العمال » ؟

الجواب :

قد وردت عدة أحاديث فى هذا المعنى فاختلفت لفظا واتحدت معنى ، وهى عمومات أيضا ولها مخصصات منها لفظية ومنها عادية ومنها عملية ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم ــ كان له عمال من أصحابه وهم فضلاء الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ فهل ترى يتناولهم هذا العموم ، وكذا كان للخلفاء الأربعة من بعده عمال أيضا من الصحابة قبل افتراقهم واختلافهم ، فهل يتناولهم ذلك ؟ ! وكذا الأئمة الراشدون المرضيون من بعدهم قد عملوا عمالا من أفاضل المؤمنين ، فهل يتناولهم هذا العموم ؟ ! لا ورب الكعبة ، انهم أهل الفضل والكمال ،

وكذا من يزورهم حبا لهم ورغبة فى دينهم وتقواهم لا فى الدنيا وحطامها وانما المـراد فى الأحاديث هم عمـال السـلاطين والملوك الجـورة ، وكذا هم أنفسهم ، والمراد بمن يزورهم لا لغرض أخروى كقصد نهى عن منكر أو أمر بمعروف أو أى غرض يتعلق بالدين ، ولا لتقية أو خوف شر بل حبا لهم وركونا اليهم وتقـوية لباطلهم واعـانة لهم على مناكرهم وتطييبا لنفوسهم واستخفافا بأمـر الدين ، فهذا هـو المـراد من تلك العمومات ، والله أعلم .

٤٩ ـ مسـألة :

فيمن أدخل أولاده بنين وبنـات وهم أطفال فى مدارس الكاثوليك أو البروتوستانت من مدارس الـروم ، قبـل أن يدخلهـم فى مدارس المسلمين ، وقد خـرج هؤلاء الأولاد من مدارس النصـارى لا يعرفون العربيـة ولا دين الاسـلام وقواعده ، وتراهم فخورين هم وأهلهـم اذ يتكلمون بالنصرانية ، ويكتبون بأقلامهم فما حكم هؤلاء الناس ، فهل مسلمون حقا ؟ أم لا ، وهل تجب البراءة منهم ؟

الجـواب :

ان كان هؤلاء الناس ينطقون بالشهادتين ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ويصومون رمضان ويحجون البيت ان استطاعوا ، فهم مسلمون ، لهم ما لنا وعليهم ما علينا وان أخلوا بالمذكورات بأن جحـدوا شيئا منهن فهم مشركون ، وان تركـوا شيئا منهـا استخفافا من غير جحـد فهم فاسقون منافقون ، هذا حكمهم وحكم أبنائهم المذكورين ، والله أعلم .

٥٠ ـ مسـألة :

ما قولكم فى من تعلم اللغات الأجنبية وليس له فيهـا اعتقاد آخـر اللهم الا الضرورة دفعته الى ذلك لكونه هو فى بلد غير بلد عربى ، فأراد

تعلم اللغات الأجنبية ليكون فى مأمن من مكرهم ولكى يقضى حاجته بسهولة وبدون واسطة ترجمان ؟

الجـــواب :

ان من تعلم اللغات الأجنبية وهو مسلم يقر بالاســـلام ويعمـــل به فلا يضره تعلم اللغـــات الأجنبية ، فان يوسف الصـــديق كان يحفظ ثلاثا وسبعين لسانا بالعربية وكان ملك مصر — فى زمانه — يحفظ اثنتين وسبعين لغة ولا يحفظ العربية ، وتعلم اللغات لا يضر مع سلامة الباطن ، وفيه فوائد شتى بذكرها يطـــول الكلام ، والله أعلم ٠

٥١ ــ مســـألة :

عن الجمع بين قوله تعالى : (ادعونى أستجب لكم) وقوله عز وجل : (لا يبدل القول لدى ٠٠) ٠

الجـــواب :

أما الجمع بين الآيتين الكريمتين فان دعاء العبد مولاه واستجابته له ، فانه ليس تبديلا للقول الذى قال ، ولا للوعـــد الذى وعد ، ولا للوعيـــد الذى أوعد ، ولا للقضـــاء السابق فى الأزل ، بل الدعاء واستجابته بعض القضاء والقدر وبعض القول الثابت الذى لا يختلف ولا يبدل ، فانه قضى سبحانه فى الأزل أن فلانا لو لـــم يدع بكذا ســـيكون عليه كذا ، لـــكنه سوف يدعو فلا يكون عليه ذلك ، وهذا فى جميع أمور الدنيا والآخـــرة ، وهكذا فى جميع الوقائع والحوادث من جميع المخلوقات قد علق الله وقوع الكائنات على شروط وأســـباب تقع من بعضها فى بعض وقضى فى الأزل سيقع كذا بسبب كـــذا ولو لم يقع هذا السبب لم يقع المسبب لكن سيقع فيقع ، وهكذا ، والعلم عند الله سبحانه وتعالى ٠

٥٢ ـ مسـألة :

هل يليق ويحسن تلاوة الآية : (سبحان الذى سخرها ..) للراكب شيئا من هذه المستحدثات مثل سـيارة أو طائرة أو ميـلا أعنى مركبا ؟ أم يتلوها غير من ركب هذه المركبات كالابل ونحوها مما جعلت لنا نركبها ؟ أفدنى شيخى ولك الشكر .

قال المضيف :

ان تلاوة الآية الكريمة يستحب ويندب اليها عند كل مركوب ، كانت دابة أو سفينة أو غيرها من المركبات فهى كلها على السواء لأنها كلهـا نعم من الله عز وجل وتسخير لعباده وهو الصانع والخالق لها وكلها نعمه الجليلة يجب أن تقابل بالشكر الجميل والثناء عليه تعالى بما هـو أهله وهو القادر على جميع الأشياء ، والله أعلم .

٥٣ ـ مسـألة :

ما الدليل على نبوة آدم عليـه السـلام وعلى ولاية أمنا حـواء وسعادتها ؟

الجـواب :

أما دليل نبوة آدم عليه السلام فمن الكتاب والسنة ، أما من الكتاب فقوله تعالى : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) أى اصطفاهم للرسالة فى قول بعض المفسرين ، وغـيرها من الآيات ، وأما من السنة فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدى لواء الحمد ولا فخـر ،

وما من نبى آدم فمن سواه الا تحت لوائى ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع » (١) .

قال القطب : وحكمة التقليد بيوم القيامة مع أنه سيدهم فى الدنيا أيضا أنه يظهر سؤدده لكل أحد ولا منازع ، وانما قال أول مشفع لأنه قد يشفع اثنان فيقبل الثانى قبل الأول ، وقوله — صلى الله عليه وسلم — : « أول الرسل آدم وآخرهم محمد — صلى الله عليه وسلم — وأول أنبياء بنى اسرائيل موسى وآخرهم عيسى ، وأول من خط بالقلم ادريس » (٢) . وغير هذا من الأحاديث ، واجماع الأمة أيضا على ذلك ، وأما ولاية حواء وسعادتها فقوله تبارك وتعالى اخبارا عن آدم وحواء واعترافهما على أنفسهما بالذنب والندم على ذلك : (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا) أى قالا : يا ربنا اننا فعلنا بأنفسنا من الاساءة اليها بمخالفة أمرك وطاعة عدونا وعدوك ما لم يكن لنا أن نطيعه فيه من أكل الشجرة التى نهيتنا عن الأكل منها ، (وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) فقوله : (وان لم تغفر لنا) قال بعض المفسرين هذا شرط حذف جوابه بدلالة جواب القسم المقدر عليه أى وان لم تغفر لنا . وقوله : (قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو) الى الأرض والتقدير : فتاب عليهما وقال اهبطوا الى الأرض وانما لم يصرح بذكر حواء لأنها تبع لآدم .

قال بعض العلماء : لأن النساء تبع للرجال فى كل شىء بل خوطبن فى الجملة معهم فكاد يطوى ذكرهن فى القرآن البتة ، هذا ما حضرنى والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد والترمزى وابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى .

(٢) رواه الحاكم عن ابى ذر .

٥٤ ــ مسـألة :

وجدت فى النسخة التى بأيدينا من جوهر النظام هذا البيت :

وكــل ماعنـــــه تفــانى اللـــه
لا شـــك برزقنـــــه سـنـــواه

فأحجـــم بعضهم عن قراءته بهـــذا الوضـــع ، ففضـــلا منك أن تكتبه بما أراك الله من وضع لفظه بقلمك المبارك .

الجــواب :

عن بيت الجوهر ذلك غلط فى النسخ المطبوعة وليس كذلك فى النسخ التى خطت على لســان الشيخ نور الدين الســالمى ــ رضى الله عنه ــ وأرضاه بل الصواب هكذا :

وكل ما عنـــه تغـــانى ، اللـــه
لا شـــك يرزقنـــــه سواه (١)

بالغين المعجمة ففاعل تغانى ضمير يعود على الانسان فى البيت الــذى قبله ، والمعنى أن كل الذى يدخره الانســـان من دنياه لحـــادثات دهره خــوف الفقر حـــال كونه غير واثق بموعـــود الله تبـــارك وتعالى فان الله جل وعلا يسأله عنه غدا من أين اكتسبه ولم ادخـــره ، وهكذا كل ما تغانى عن كسبه وادخـــاره بل لا يتكلف كسب ما تغانى عن كسبه ولا يدخر شيئا نهى عن ادخاره مـــع ترك واجب الانفاق أو مســـتحبه محسنا ظنه بالله فى خلف العطية واثقا بوعـــده وبما فى خزائنه فان الله سبحانه يبدل له عما أنفق ويرزقه غيره أى سوى الذى أنفقـــه ، تصديقا لقوله تعالى : (وما أنفقتم من شىء فهـــو يخلفه) واعـــراب البيت :

---

(١) الضمير فى « عنه » يعود الى الانسان ــ فى البيت الاول .
سالم

الواو فى أوله عاطفة جملة على الجملة التى قبلها • وكل مبتدأ مضـــاف ؛
وما موصولة بمعنى الذى أومو صوفة بمعنى شىء وهو مضـــاف اليه ،
وعنه جار ومجرور يتعلق بتغانى وفاعل تغانى هو ضمير مستتر يعــود
الى الانسان المتقدم ذكره • وقوله : الله الى آخــر البيت خبر المبتدأ
الذى هو كل أى وكل شىء يتغانى عنه العبد من هذا الحطام الفـــانى
ويتركه هذا زهدا وعفافا ، فان الله يبـدله عنه فى الدنيا خيرا منـــه ،
ويعوضه فى الآخــرة الأجر العظيم والذخر الجزيل ، هذا معنى البيت
واعرابه وقد ورد معناه فى عدة أحاديث ، والله أعلم •

كتاب الطهــارات
وما يتصــل بها

١ ــ مســألة :

فى امرأة وضعت ، ومكثت فى النفاس شــهرا فصلت وصــامت ، أو وجدت الطهر قبل الشهر ، فبالجمله قبل مضى الشهر أتاها زوجهــا ولم يعقب عليها دم ، ماذا عليها اذا صلت وصامت بعد الطهر ؟ وماذا على زوجها اذا أتاها قبل الأربعين اذا كانت تجد طهرا ؟ وان راجعهــا الدم بعد الوقاع فهل عليها بأس فى ذلك ؟

الجــواب :

هكذا تؤمر وجوبا شرعا أن تصلى وتصوم اذا رأت الطهــر البين ولا يسعها الا ذلك ، وليس تمام الأربعين يوما شرطا فى وجــوب الصوم والصلاة عليها ، كما يظن العوام ، وانما الشرط لذلك وجــود الطهــر اذا وجد بعد عشرة أيام فصاعدا ، لأن العشرة هى أقل مــدة النفاس ، وأكثرها أربعون ، وما بين الأقل والأكثر كله يصح كونه وقتالها عــلى حسب ما تعتــلاه المرأة من ذلك ، وأما وطء زوجهــا اياها فلا نحــب له أن يطأها قبل الأربعين احتياطا مخافة رجعة الدم ، وان فعل ذلك فى الطهر البين فلا بأس عليه فى زوجته ، والله أعلم •

٢ ــ مســألة :

قال القطب : قال أصحابنا بأن نجاسة بول المأكول من الفــروع مع حكمهم بعصيان من قال بطهارته ، والبحث فيهــا ، ما وجه القــول بعصيان من قال بطهارته وهو من الفروع ، وقد قال الامام أبو سعيد ــ رضوان الله عليه ــ لو أن أحدا من أصحابنا قال بطهارة بول ما يؤكل أعجبنى ذلك ؟ وهل فى حديث العرنيين دليل لمن قال بطهارته ؟ تفضــل بالبيــان •

الجــواب :

أما كلام القطب — رحمه الله — فى حكم بول ما يؤكل لحمــه ، وما رفعه عن الأصحاب ، فاعلم أن أصحابنا من أهل المغرب القدماء منهم كانت لهم طريقة وهى أنهم اذا حدثت عندهم مسألة فى قضية من القضايا الفرعية الاجتهادية التى لم يوجد فيها نص كتاب ولا ســنة ولا اجماع قطعى مما يقطع عذر من خالف فيها ، فان اتفق علماء عصرهم أو بلدهم من أهل المذهب على قول فيها ولم يكن لهم مخالف فى ذلك الوقت ، ثم جاء بعدهم من اجتهد فرأى غير ذلك القول قالوا : قد عصى لأنه خالف اتفاق المسلمين من أهل مذهبه ، يشــيرون الى أن علمه لم يبلغ علمهم واجتهاده دون اجتهادهم فليس له أن يخالفهم ، مــع أن المسألة مسألة رأى واجتهاد ، فيحكمون عليه بالعصيان ، وان كانت المسألة من الأصول القاطعة لعذر المخالف حكموا على مخالفها بالهــلاك ، هكذا عنــدهم ، مخالف اتفاق المذهب عاص ، ومخالف القطعيات هالك ، وهم هــكذا الى اليوم . ألا ترى ما حدث بينهم فى مسألة التليفون والبرق وغــيرهما ، فهم يخطىء بعضهم بعضا مع أن هذا كله من الفروع ، والقطب يشير بقوله ذلك الى استنكار ذلك منهم ، وأنه لا يعجبه ، هذا ما ظهــر لى ، والعلم عند الله ، وحديث العرنيين حجة ودليــل لمن قال بحله وطهارته مع أدلة أخر ، وغيرهم يقول : ذلك مقصور عليهــم لا يتعداهم ، وفى المسألة بحث عند علماء الأصول ليس هذا محله ، والله أعلم .

٣ — مســألة :

هل يجوز للرجل أن يتوضأ من فضــل وضوء المرأة ، كانت أجنبية منه أو ذات محرم ؟

الجــواب .

ان الوضوء من فضل المرأة جائز ان كانت محرمة له وكذا ان كانت أجنبية ما لم يخف فتنة من ذلك ، فان خاف ترك ، والله أعلم .

٤ ــ مسـألة :

ما هو المـاء المستعمل الذى لا يتم الوضـوء به ؟ فاذا كان ماء فى اناء فجاء رجل وتوضأ منه ثم جاء آخر وتوضأ منه ، فما ترى فى وضوء الثانى ؟

الجـواب :

الماء المستعمل كما اذا توضأ وكان الذى يقطر من أعضائه يقطـر فى اناء ، فاذا تجمع فى الاناء توضأ به آخـر ، أى بذلك القاطر المجتمع لا الذى بقى فى الاناء فاضلا من وضوئه فذلك لا بأس به ، والله أعلم .

٥ ــ مسـألة :

فى المجوسى اذا انغمس فى الفلج الجارى وتوضأ أحد من أسـافله فهل يتم وضوؤه ؟

الجـواب :

لا بأس عليك لأن الجـارى لا ينجسه شىء والمغتسل فيـه نجس لا يطهره الماء لأن الماء يطهر النجس ولا يطهر النجس ولا ينجسه نجس ولا نجس اذا كان جاريا ، وأما الراكز فينجسه ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه ، والله أعلم .

٦ ــ مسـألة :

هل يصح معنا ومع قومنا أن يدعى بأهـل الكتاب من النصـارى واليهود فى بيوت الله تعالى التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيهـا اسمه ، لاستماع قصة مولده ــ صلى الله عليـه وسلم ــ والتغنى بمدائحـه وترجمة الخطب العربية باللغة الانجليزية لأن زنجبار ابتليت بكثير من مثل هـذا ؟

الجـواب :

أكثر أهل المذهب على منـع جميع المشركين من دخـول المسـاجد مطلقا وكذا المصليات وموضع العبادات ، كانوا من أهـل الكتاب أو غيرهم من سائر ملل الشرك ، أما المسـجد الحرام فبقوله تعالى : (فلا يقربوا المسـجد الحرام بعـد عامهم هـذا) وأما سـائر المساجد فبالقيـاس عليه ، ولقوله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) .. وأما نجاسة أبدان أهل الكتاب وبللهم ففيهـا ثلاثة أقوال فى المذهب : المنجاسة ، والطهارة بلا كراهة ، والطهارة مع الكراهة ، ويمنعون عنـدنا من دخول أى مسجد فان لم ينتهوا ضربوا حتى يمتنعوا ، ولا يمنعـون من قراءة القرآن وكتب العلم لعل ذلك يرشدهم الى الاسـلام وقيل : يمنعون . وأما أكثر قومنـا فيجيزون دخـول الكتابى سائر المسـاجد ما خلا المسجد الحرام ، فقـد روى عن الشـافعى أنه يبيح دخـول المشرك ولو وثنيا فى سائر المساجد محتجا بأدلة لا نطيل بذكرها ، وقال أبو حنيفة : يجوز دخول الكتابى المسجد الحرام ودخـول الوثنى غيره من المساجد ، وبعضهم يقول : يدخل سائر المشركين سائر المساجد باذن من مسلم لا دون اذن ، والله أعلم .

٧ ــ مسـألة :

فى البئر اذا وقـع فيها كلب أو سنور فمات ، وبقيت كذلك سـنة أو أكثر أيجزئها النزح المحدود ان وجـدت فيها عظام ، وماؤها غزير ولا يقدر على اخراج الواقع فيها ؟ أم كيف الحكم فى ذلك ؟

الجـواب :

لا تطهر البئر حتى ينزح ما بقى فيهـا من أجزاء الميتة من عظـام أو غيره ان قدر على نزعـه واخراجه ثم ينزح بعـد ذلك أربعين دلوا بدلوها المعتاد وقد طهرت ، وان لم يعلم أنه بقى فيها شىء ، أو لم يقدر عليه لغزرها فلتنزح وقد طهرت ، والله أعلم .

٨ ـ مسألة :

فى المتوضىء اذا نظر الى فرج الحيوانات هل ينتقض وضوؤه وكذلك ان نظر الى فروج الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ؟

الجواب :

وبالله التوفيق ، أما النظر الى فروج البهائم فلا ينقض وضوء الناظر اليها ، الا ان كان قد نظر اليها بشهوة ، فنظر الشهوة حرام ينقض الوضوء ولو الى حجارة ، وأما فروج الأطفال من بنى آدم فاذا كانوا فى السن بحد من يعقل معنى العورات ويستحى ان نَظر أو نُظر كان النظر الى عورته ناقض للوضوء لا دون ذلك ، والاناث فى هذا أشد من الذكور ، والله أعلم .

٩ ـ مسألة :

فى المغتسل من الجناية بغير نية وذكر بعد الفراغ ، فهل يعيد الغسل ؟

الجواب :

ان كان نوى بقلبه أجزأه ولو لم ينطق بلسانه ، والا أعاد الغسل ، والله أعلم .

١٠ ـ مسألة :

هل يصح للجنب أن يكتب بعض آيات القرآن العظيم بدون أن يتلفظ بلسانه حال الكتابة ؟ أم ماذا ترى ؟ علمنا مما علمك الله .

الجواب :

لا أحفظ من أحد من أهل العلم ، والذى أرى أنه الحق الأحق أن يتبع ويعمل به فى هذا هو ترك كتابة القرآن الكريم للجنب ان لم يكن

وجوبا فلا أقل من أن يكون ندبا لأن القلم أحد اللسانين ، وانه لابد في حال الكتابة من حركة قلبية — وان لم تكن لسانية — فالترك والتنزه أولى على كل حال ، والله أعلم •

١١ — مسألة :

في الحائض اذا أتاها الحيض في رمضان بعد ما صامت دن أوله أياما وبعد ما انقضت أيام الحيض وطهرت أرادت أن تصوم باقي رمضان فهل عليها أن تجدد النية بالتلفظ أم تكفيها النية الأولى التي هي في دخوله أم كيف العمل ؟

الجواب :

تكفيها النية الأولى ، فان جددتها فحسن ، والله أعلم •

١٢ — مسألة :

ذكر المصنف عن بشير أن الرجل اذا انغمس في الماء حتى يبتل بدنه كله أنه ان نوى به وضوء الصلاة أجزأ ، هل هذا الاجزاء يخرج عندك للصلاة كانت نفلا أو فرضا أو للجنابة فقط ، ويتوضأ للصلاة غيره وما وجه هذا القول ؟ وهل عليه عمل ؟ وأحسبه يعني الأول لأنه ذكرها في باب نية الوضوء وذكر قبلها وبعدها مسائل وضوء ، وفي معناه قول الشيخ السالمي :

ومن أتى بغسله المسنون
يجزيه عن وضوئه المضنون

الجواب :

نعم : هذه الصفة يعبر عنها الفقهاء بالاجزاء عن الوضوء وعن غسل الجنابة ونحوه ، أما الغسل من الجنابة فالمراد منه تعميم الجسد

كله بالماء بعد ازالة النجاسة وتنقية موضعها فهذا هو الواجب المعقول المعنى ، والتعميم واجب تعبدى ، فاذا حصل تعميم الجسد بعد ازالة النجاسة سقط الوجوب بذلك وخرج به عن عهدته ، وحركة الماء حال الانغماس تكفى عن امرار اليد عندهم ، وأما للوضوء فان الوضوء تعبدى أيضا ، والنية فى التعبديات واجبة ، ولا يكفى فعلها بدون نية الأداء للمتعبد به ، فاذا نوى بذلك الغسل أو الانغماس وضوءا لصلاة نفل أو فرض أو أطلقها كذا ولم يخصص أجزاء أيضا عند الأكثر : « من توضأ بعد الغسل فليس منا » رواه الطبرانى عن ابن عباس بضعف ، والله أعلم .

١٣ — مسألة :

بلغنى أن الطهارة الشرعية نوعان ، ما صفتهما ؟

الجواب :

هما طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث ، واتفق المسلمون على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : صغرى وكبرى ، وبدل منهما ، فأما الصغرى فهو الوضوء ، وأما الكبرى فهو الغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس ، والصنف الثالث الذى هو بدل منهما التيمم ، لكنهم اتفقوا أنه بدل من الصغرى واختلفوا فى الكبرى ، والصحيح أنه بدل منها أيضا ، فان السنة قد جاءت بذلك قولا وفعلا وتقريرا حتى لا يكاد يخفى على أدنى ممارس لكتب الحديث ، والله أعلم .

١٤ — مسألة :

هل على الجنب رد السلام ، وكذا طالب الشفعة ومن حمله ومن قال لآخر سلمت عليك ولم يسمعه ؟

الجواب :

الجنب يسلم ويرد السلام ولا يمنعه حدث الجنابة من ذلك ، وأما

طالب الشفعة فلا بأس أن يسلم ويرده أيضا من المسلم اذا، لم يتوان فى سيره وانما منعوا ذلك خوف التوانى فقط ، ومن سلم عليــه فنسى الرد رده متى ذكر واذا قال لك مسلم : قد سلمت عليك وأنت لم تسمعه ، فقل له : وعليك السلام وصدقه فيما قال ، ومن قال لك : سلم عــلى فلان ، قل لــه : ان شاء الله بلا تحمــل ولا الزام ، فان أمكنك فبلــغ والا فلا عليك ، وان تحملت منه السلام قطعا لزمك ابلاغه ، والله أعلم •

١٥ ــ مســألة :

فى من نسى أن يتوضأ للجنابة بعد الغســل منهــا ، هل يكفى اذا تذكر وهو متوضىء لصلاة ، وضوءه لتلك الجنابة أم لا ؟

الجــواب :

هذا جاء بالغسل المفروض للجنابة ثم جاء بفرض الوضوء للصــلاة فهذا الوضوء يكفيه لفرضيه ، والله أعلم •

١٦ ــ مســألة :

يوجد حديث عن ابن عمر أن ماء البحــر لا يجزىء للوضوء وغسل الجنابة وهذا خلاف الشائع الذى عليه العمل ، فما الحكم فى ذلك ؟

الجــواب :

روى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : سأل رجــل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : يارسول الله ، انا نركب البحــر ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضــأنا به عطشنا أفنتوضأ بمــاء البحــر ؟ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « هو الطهــور ماؤه والحــل ميتته » رواه الخمسة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وحكى الترمذى عن البخارى تصحيحه وتعقبه ابن عبــد البر

بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه فى صحيحه ، ورد عليه الحافظ ابن حجر وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر بعد ذلك بصحته لتلقى العلماء له بالقبول ، قيل : رده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى ، وصححه أيضا ابن المنذر وابن مندة وغيرهم ، والبغوى وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته ، وصححه جمع كثير من الصحابة والتابعين ، وأما ما ذكره السائل فقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ : ماء البحر لا يجزى من وضوء ولا جنابة ، وان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى ذكر سبعة أبحر وسبع أنيار ، وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لا يجزىء التطهر به ، قالوا : ولا حجة فى أقوال الصحابة لاسيما اذا عارضت المرفوع والاجماع ، وحديث ابن عمر المذكور قال فيه البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح ، وقد علمت استمرار العمل من عهد الصحابة فمن بعدهم على خلافه ، والله أعلم •

١٧ ــ مسألة :

فى الحائض اذا تطهرت بعد انقطاع دمها ، وبعد مضى أيامها المؤقتة فأتاها دم بعد ما صلت ، فهل يلزمها منه غسل ؟ وهل يعطى حكم الحيض ؟ وهل على المرأة انتظاره فى كل مرة ان لم يترتب عوده أى مرة يعود وأخرى لا يعود ؟ وهل فرق بينما عاد بعد ما رأت المرأة الطهر المعروف بالقصة البيضاء ، وبين عوده بعد انقطاع الدم ؟ وكل ذلك بعد التطهر وبعد مضى أيامها المؤقتة أم لا فرق فى ذلك والحكم واحد ؟ وما القول فى الجماع والحالة هذه ؟

الجواب :

ان تم وقتها الذى تعودته ورأت الطهر فاغتسلت وصلت به فلا تلتفت بعد ذلك الى دم جاءها فيما دون عشرة أيام ، بل ذلك استحاضة تغسله عنها وتصلى به حتى يأتى وقتها المعتاد فتترك حينئذ ،

وقيل :تترك له الصلاة ان دام إلى عشرة ولو لم تتم أيامها ، وأما الانتظار فمحله قبل الغسل ، وقبل رؤية الطهر وذلك اذا تمادى بها الدم زائدا عن وقته وأما بعد الطهر والصلاة عن نقاء فلا انتظار فافهم زادك الله فهما ، والله أعلم .

١٨ ـ مسألة :

وفى الحائض المؤقتة خمسة أيام فرأت الطهر فى اليوم الرابع فصلت أو رأته قبل مضى الخمسة الأيام ولو بساعة مثلا فصلت هل فرق فى الصورتين أعنى فى أقربيه جواز الوطء قبل أن تستغرق أيامها المؤقتة تماما ؟

الجواب :

اذا رأت الطهر قبل انقضاء أيامها المعتادة ولو بساعة فاغتسلت وصلت ولم تردف بدم فينبغى أن لا يطأها زوجها حتى يمضى وقتها المعتاد ، وذلك استحسان دون وجوب والله أعلم .

١٩ ـ مسألة :

فى المتوضىء اذا شم ريح الدبر هل ينتقض وضوؤه بذلك الشم ؟

الجواب :

شم ريح الدبر لا ينقض الوضوء الا على الخارج منه لا على غيره وانما الناقض خروجه على من خرج منه فقط ، والله أعلم .

٢٠ ـ مسألة :

وعن رجل مسافر وحضر وقت الصلاة ولم يجد ماء الا أنه يسمع

ضرب البحر أو يسمع صوت الزاجرة وهو بعيد عنهما ، هل يتيمم أم يلزمه طلب الماء الى حيث يسمع ما لم يمنعه خوف ؟

الجــواب :

ان عليه أن يطلب الماء بجد واجتهاد حتى اذا بقى من الوقت بقدر ما يدرك فيه الماء والتطهر وخاف فوته تيمم هناك وصلى وعذر عند اللـــه فلا يعد مقصرا ، والله أعلم .

كتـــاب الصـــلاة
وظائفها ومقدماتها

١ ـــ مســـألة :

فى الأوقات الثلاثة المنهى عن الصلاة فيها وهى : عند طلوع قـــرن من الشمس وعند غروبه ، وفى استواء الشمس فى كبد السماء فى الحـــر الشديد رأيت فيهن قولا عن ابن عبد الباقى مستثنيا فيهن صلوات وهـــن صلاة الكسوف والخسوف والفائتة المنسية ، وصلاة الجنـــازة ، فهـــل يجزن فى هذه الأوقات أم لا عمل على هذا القول ، وكذلك استثنى سجدة القـــرآن ؟

الجـــواب :

نعم ، هذا القول قال به كثير من فقهـــاء المذهب وكذلك عن فقهاء مخالفينا ، وبعض يقـــول بالمنع لجميع الصلوات فى تلك الأوقات لعموم لفظ الحديث ، والخلاف مشهور فى الأثر ، والله أعلم •

٢ ـــ مســـألة :

فى الصـــلاة فى سقف الكنيف هل تصح أم لا ؟

الجـــواب :

لا تصح فوق سقف الكنيف وانما يشترطون أن يكون بين المصـــلى وبين الكنيف سترتان بينهما هواء قاطع ، وذلك اذا كان الكنيف تحـــت المصلى أو قدامه ، أما ان كان عـــن يمينه أو شماله من غـــير مماســـة له فجائز ، ولا بأس بـــه ، أما الســـقوف لمرابط نحو البقـــر والغنم والحمير وسائر الدواب فلا بأس بالصلاة فوقها ان كانت مسقفة بالخشب والطين ونحوه ، والله أعلم •

٣ ـ مسألة :

اذا نظر المتوضىء فى المرآة فهل ينتقض وضوؤه ؟

الجواب :

اذا نظر المتوضىء فى المرآة لم ينتقض وضوؤه بذلك الا ان نظر فيها عورة غيره ، والله أعلم •

٤ ـ مسألة :

فى رجال معتادين يصلون جماعة فى مسجد مع امام ذلك المسجد ، وذات يوم من الأيام جاء الامام فى المسجد وأذن وترقب لهم ما شاء الله وخاف أن يفوت الوقت وصلى منفردا ، وعند اتمام الصلاة اذا هم بدخولهم عليه ، أصلاته تامة أم لا ؟ أرأيت اذا كانت صلاته تامة أيجوز له أن يجعلها سبحة ويصلى بهم جماعة أم لا يجوز ذلك ؟ آرأيت اذا كان هؤلاء القوم ألهتهم القهوة عن الصلاة أيجوز له أن ينتظرهم أو لا يجوز له ذلك ؟

الجواب :

ان على الامام أن ينتظر الجماعة الى مضى ثلث الوقت ، وهم ينتظرون الى مضى ثلثى الوقت ، فان صلى بعد ذلك فصلاته تامة ، فاذا جاءوا وهو قد صلى فليقدموا واحدا منهم ليصلى بهم ، ويصلى الامام الأول معهم جماعة ويجعل هذه سبحة ، وفرضه الأول قد مضى ؛ ولا يصح له أن يجعل الأولى سبحة ، وسواء فى ذلك ألهتهم القهوة أم غيرها ، والله أعلم •

٥ ـ مسألة :

ان قال المأموم : ربنا ولك الحمد ، بعد قول الامام : سمع الله لمن حمده ، ولم يقل الثانى أى ما قاله الامام ، هل أجزأه ؟ وهل الامام

يجزيه ان لم يقل ما قاله المأموم أم لا يجزىء الامام والمأموم الا التلفظ بالقــولين ؟

الجــواب :

يؤمر الامام أن يقول : سمع الله لمن حمده عند رفعه من الركــوع ، ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد ، وهــكذا يقولهما الامام مع المأمــوم أيضا ، وبهذا جاءت السنة ، وإن قال المأموم : سمع الله لمن حمده كالامام فلا يضره وان لم يقل المأموم واحــدة من الكلمتين أو لم يقــل الامام ربنا ولك الحمد فقد شدد فى ذلك ، وفى النقص أقوال ، والله أعلم .

٦ ـ مســألة :

هل يلزم التلفظ بالنية للصــلاة ؟ وهل يصــح أن تصلى الوتر فى السفر ثلاث ركعات ؟ وهل تكفى الامام النية أنه امام الحاضر والغائب أم التلفظ بها لازم ؟ وهل تفســد صلاة من صف وراء الامــام منفردا أو اثنان صف أحدهما على يمين الامام والآخر على يســاره ، أو اثنان صفا على يمينه ، وما أرجح الأقوال فى صلاة المسافر الذى لم يجــاوز حد الجمع ؟ ومن أراد الخروج للسفر فى شهر رمضان وبيت نيتــه أن يخرج قبل الفجر فأخذته سنة النوم حتى استيقظ بعد الفجر فهــل له الافطــار ؟

الجــواب :

اعلم أن النيات كلها محلها القلب ، واللســان يؤكد اعتقاد الجنان ، فالتأكيد باللفظ مستحب ، والنية بالقلب واجبة وهى مجزية فى الصــلاة وغيرها ، والوتر الواجب ركعة ، وما يصلى قبلها نفل ، قل أو كثر ، وأقله ركعتان ولا غاية لأكثره ، وندب كونه اثنتى عشرة ركعة كما كان يفعــل ــ صلى الله عليــه وسلم ــ وذلك كله يجــوز فى الســفر والحضر ، والاقتصار فى السفر على الواحدة تخفيف لا غير ، ونية الامام للحاضر

والغائب تجزيه بقلبه ، واللفظ مستحب كما تقدم ، والمسنون فى صف الجماعة أن يقف الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا يقفان خلفه وكل ما وقع مخالفا للسنة من ذلك فالخلاف بين الفقهاء فى فساد صلاتهم ان صلوا على ذلك بجهل بالسنة ، وان تعمدوا خلافها فالأرجح الفساد ، والمسافر مختلف فى جواز قصره قبل أن يجاوز الفرسخين ، أجاز له ذلك بعض الفقهاء والأحوط المنع قبل المجاوزة ، وهذا أحب الى ، ومن طلع عليه الفجر فى أمياله فى شهر رمضان فلا يجوز له الافطار فى ذلك اليوم ، وشرط الافطار أن يصبح خارج الأميال مبيتا نية الافطار من الليل ، والله أعلم •

٧ — مسألة :

هل يسقط لفظ النية عن المسافر كما سقط عن الموطن مع أن الصلاة فرضت فى السفر فزيدت فى الحضر ؟

الجواب :

انه لا تفسد صلاته اذا لم يقل سفرية أو حضرية لأن النية مشروطة بالقلب وذلك مطلوب لابد منه فى الحضر والسفر ، وانما اللفظ استحبه بعض العلماء تأكيدا للنية المقررة بالقلب ، والله أعلم •

٨ — مسألة :

متى أول الطلوع وأول الغروب ومتى آخرهما والأوقات المنهى عن الصلاة فيها ما هى ؟ تفضل ببيان ذلك •

الجواب :

قال أهل العلم اذا غاب قرص الشمس عن رؤية البصر وبقيت حمرة بالأفق الشرقى من السماء ، فتلك الحمرة هى آخر قرن من

الشمس ، وأول غروب قرن منها أن يتبدل بياضها بصفرة ، وفى حديث اذا صار لون الشمس كعمائم الأنصار أى أصفر فذاك غروب أول قرن منها ، واذا انجلت الحمرة من المشرق وطلع السواد مكانها فقد تكامل الغروب ووجبت المغرب وما بين أول الغروب والحمرة هو الوقت الممنوع فيه الصلاة ، وأول طلوع قرن منها ظهور الحمرة بالأفق الغربى كذلك حتى تراها انجلت وصار الضوء صافيا نقى البياض فهناك تكامل الطلوع ، وما بين أول الطلوع وتكامله هو وقت منع الصلاة أيضا ، ولا عبرة بظهور القرص فى رأى العين فقد تواريه عنا الجهات بجبالها وارتفاعها وانخفاضها فقد لا تظهر الا لمضى ربع أو ثلث أو نصف من النهار فافهم ذلك زادك الله علما وفهما ، والله أعلم .

٩ ــ مسألة :

ما قولك فى المصلى خلف الامام وفى أثناء قعوده للتشهد خاف من عارض يفسد عليه صلاته ، فان وصل فى القراءة لآخر التحيات والامام بعد لم يسلم ، أتكون صلاته تامة ان أبطلها مفسد قبل تسليم الامام ؟

الجواب :

مشهور الأثر أن من أحدث فى صلاته وقد بلغ عبده ورسوله أن صلاته تامة ولا يضره حدثه لا سيما ان كان غير عامد لذلك ، وقيل : ان وصل « الصالحين » وقيل : ان وصل « الطيبات » تمت صلاته ، ولا فرق فى هذا بين ما اذا كان اماما أو مأموما أو فذا ، لكن المأموم اذا أحدث قبل تسليم الامام فيؤمر أن يمسك مكانه ولا يقم حتى يسلم الامام فيسلم معه ، والله أعلم .

١٠ ــ مسألة :

وما معنى : وآخر الصلاة التسليم ؟

الجــواب :

ومعنى آخرها التسليم أنه به يخــرج المصلى منها فهو يحل ما أحرم بالتكبير من كلام وعمل ونحوه لا أنه هو منها حتى أنهم اختلفــوا فى من أتم صلاته ثم انصرف منها بدونه ، بعضهم ألزمه الاعــادة ولم يلزمــه آخــرون ، والله أعلم .

١١ ـ مســألة :

أيصلى الفرض بوضوء صــلاة الميت ، ووضــوء صــلاة النوافل أم لا يجزيه ذلك الوضوء ، ويعيد الوضوء للفرض ، وجاء أن من شروط الصلاة أن لا يصلى الانسان وهو يدافــع الأخبثين ، فان أذن المؤذن وعرض للمصلى قضاء الحاجة لكن يخشى فوات الوقت ، أيؤثر قضــاء الحاجة أم يبادر الصــلاة ان كان مأموما ويريد درك الجمــاعة ، فان توانى فاتته ، أو اماما وكان غــير حاضر ليعلم المأمومين أنه فى قضــاء الحاجة بل كان غائبا فان مكث صلوا عنه ، فما الأولى فى ذلك والأفضــل له المأمور به ؟

الجــواب :

قد جاء الاختلاف بين الفقــاء فى جواز صلاة الفرض بوضوء قصد به النفــل ونحــو كصــلاة الجنــازة ومس المصحف وتلاوة القــرآن أو توضأ ليكون طاهرا فقط ، فالأكثر من العلماء المحققين أن ذلك يجــزيه لصــلاة الفرض ما لم ينتقض بحــدث ، وقيــل لا يجزيه بل يجــدد وضوءا لفرضه ، وعلى الأول شيخنا السالمى فيما يظهر من مقتضى كلامه وهو الصحيح عندى وله أدلة من السنة كحديث : « لا يقبل الله صــلاة من أحدث حتى يتوضأ » رواه أبو هريرة فمفهومه ان لم يكن محدثا قبلت صــلاته ، والمتوضىء للنفل ليس محــدثا باتفاق ، ولو كان هذا مفهــوم مخالفة قد ضعف العمــل به قوم من علماء الأصول فقد احتج به كثــير من العلماء وشاع ذلك عنهم بحيث لا ينكر لاسيما حيث يتقــوى بغيره من الأدلة كما هنا فقد عضــدته أدلة أخــرى كحــديث ابن عباس فى

مبيته عند خالته ميمونة فقام — صلى الله عليه وسلم — من الليل الى شن معلق فذكر القصة الى آخرها فان فيها أنه — صلى الله عليه وسلم — صلى صلاة الفجر بذلك الوضوء الذى توضأه من الشن لقيام الليل ، الى غير هذا من الأدلة لا يسع المقام ذكرها ، انتهى .

والحد فى دفاع الأخبثين المنهى عنه هو أن يكون ذلك بحد من يرفع رجلا ويضع أخرى ويشوش عليه صلاته اذا صلى به ، فان خاف أن يكون كذلك اذا بادر الى الصلاة فلا يبادرها على هذه الحالة بل يقضى حاجته أولا ، كان اماما أو مأموما ولو فاتته الجماعة بل ولو فاته الوقت أصلا لأن ذلك من شروط الصلاة التى لا تصح بدونها ، والله أعلم .

١٢ — مسألة :

ان صلى الامام فريضة الظهر خمس ركعات والمأمومون علموا السهو تيقنا لكنهم اعتمد بعضهم على بعض فى تنبيه الامام ، وأخبروه بعد ، أيصلون جماعة أم فرادى ؟ على القول الأقوى عندكم ، وما الحد فى الوقت لانتظار الامام والمأموم الذى يلزم المأمومين انتظار امامهم فلا يصلون قبل الوقت المقرر للمأموم ، كذلك على الامام يكون لازما الانتظار فلا يصلى أيضا الامام قبل فوات الوقت ، ومغمض عينيه فى الصلاة هل تفسد عليه صلاته اذا كان عمدا أو خطأ ، وما حد الضحك المفسد للصلاة لأن الضحك ينقسم الى ثلاثة أقسام ، وجاء أن النبى — صلى الله عليه وسلم — تبسم فى صلاته فلم تفسد وما أدرى أن ذلك صحيح النقل أم لا ؟ تفضل بين لنا الحق من الباطل يا كعبة الفضائل ، والله يجزيك الخير ويكفيك البؤس والضير والسلام .

الجواب :

اذا وقعت فى الصلاة زيادة فى ركعاتها سهوا ففى وجوب اعادتها قولان وعلى القول بالاعادة هل يعيدون جماعة أو فرادى قولان ،

والراجح الثانى معنا لما ورد من النهى عن تعدد الجماعات لصلاة واحـــدة فى مسجد واحد ، ويصدق عليها بتمام الاقامة عندهم أو بالاحرام أنهـــا صليت جماعة ولو انتقضت من بعد ، هكذا يوجـــد فى الأثر ، ولا أحفظ فى السنة شيئا من ذلك وأما حـــد وقت الانتظـــار فى الصلاة فانا نجـــد فى آثار الفقهاء أن على الامام أن ينتظر الجماعة حتى يذهب ثلث الوقت ، وهم ينتظرونه حتى يمضى ثلثا الوقت ويبقى ثلثه وذلك فيما اذا شغلهم شـــاغل فى بعض الأحيان من غير اعتياد للتأخير ، أما اذا اعتـــادوا ذلك التأخير تهاونا بالصلاة فلا يلزم ذلك ، ولم أجـــد سنة فى هذا التحديد ، ولعلهم قالوه استحسانا ، وتغميض العين عمدا فى الصـــلاة يفسدها ، وفى غالب ظنى أنهم حددوا ذلك بما اذا غمض حتى جاوز حـــدا تامـــا من حـــدود الصـــلاة ، وأما النســـيان والخطـــأ فـــلا يبلـــغ الى نقض وأما الضحك فان القهقهة عندهم تنقض الصـــلاة والوضـــوء وذلك نص حديث عنه — صلى الله عليه وسلم — : « الضحك دون القهقهة ينقض الصلاة دون الوضوء والتبسم لا ينقض الوضوء » وفى نقضه للصـــلاة خلاف هذا تحقيق المسألة ، والله أعلم .

١٣ — مســـألة :

فى رجل مخالف صلى مع أصحابنا الأباضية فى المسجد وسط الصف فهل تنتقض صلاة من صلى عن يمينه أو شماله أسر بلفظة آمين أو جهر أفدنا ولك الأجـــر .

الجـــواب :

ان لفظة آمين فى الصلاة تنقض صلاة قائلها عند أصحابنا ولا تنقض فى مذهب قومنا ، وعندنا اذا كان المؤمن اماما انتقضت الصلاة عليـــه وعلى من يصلى خلفه ، وان كان مأموما وهو فى الصف ففى صـــلاة من عن يمينه وشـــماله خـــلاف ، قال بعض الفقهاء بنقضها ولم يقـــل به آخرون ، ونحب أن لا نقض عليهم لاسيما أن لم يعلموا به قبل دخولهم فى الصلاة ، والله أعلم .

١٤ ـ مسألة :

عبارة الايضاح تدل أن فى المذهب قولا بالقراءة فى الظهرين وآخرة المغرب ، ورأيت الامام القطب فى ذهبه نسب الأحاديث الى المخالفين ، فهل يوجد فى المذهب قول ، وهل تنقض صلاة المتعمد ؟

الجواب :

أما قراءة السورة بعد الفاتحة فى الظهرين وآخرة المغرب وآخرتى العشاء فلم أقف على ذلك عن أحد من أهل المذهب ، وان كان حكاه صاحب الايضاح عنهم فهو أعلم بذلك ، أهل المذاهب من قومنا يقولون بذلك ووردت عندهم أحاديث فى كتب الحديث كثيرة عن جملة من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد أشار القطب الى حديث جابر بن زيد لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى صلاة المنافقين أن قوله : (ولا يذكرون الله الا قليلا) يعنى فى صلاة العصر ، قال : قد يستدل منه أن فى العصر قراءة غير الفاتحة ، ثم علل هذا الاستدلال بامكان كون الذكر كثيرا من جهة الترتيل وعدمه ، وقد علل أيضا عدم الأخذ عند الأصحاب بتلك الأحاديث مع كثرتها وتظاهرها بكونها آحادية ، قلت : والآحاد يوجب عملا عند أكثر الأصوليين وانما هو لا يجب به العلم عند الأكثر ، وفى الكل خلاف ، وهل أكثر الأدلة العملية الا آحادية ، ولعلها لم تصح عندهم وأعلوها بشىء ، والله أعلم .

١٥ ـ مسألة :

قال السائل : واختلفوا فى أوقات الصلاة ، فقال بعضهم ، كل صلاة انفردت بوقتها ، وقال بعضهم : الظهر والعصر مشتركان فى وقت واحد ، وكذلك المغرب والعشاء ، وصلاة الصبح بوقتها على حدة ، وبهذا القول أخذنا ، وعليه اعتمادنا ، وقال بعضهم صلوات النهار كلها فى وقت واحد ، وصلوات الليل فى وقت واحد ، وقيل : ان

الصلوات الخمس كلها مشتركات فى الوقت على قدر تسابقهن من أول الليل الى آخر النهار ، ما دليل هذه الأقوال ؟ وهل هى أقوال معمول بها ؟

الجـواب :

عن أوقات الصـلاة فاعلم أنى وجدت الخلاف فى ذلك كما وجدته وحكيته ولا أعلم أدلتها الا القول الذى نحن عليه الآن أن دليله حـديث تعليم جبريل عليه السلام — للنبى — صلى الله عليه وسلم فى صـلاته به فى المسجد الحرام مرتين الأولى فى أول الأوقات والثانية فى آخـرها ثم قال له : ما بين الوقتين لك وقت ، وهو حـديث يكاد يبلغ التواتـر فنحن على ذلك عملنا ، والله أعلم .

١٦ — مسـألة :

قال الشـيخ عبد العزيز فى شرح رائية الصـلاة : وان فى كتب المشارقة أن المصلى اذا تفكر فى أمر دنيوى متعمدا لا تبطـل صلاته ، وقيل : تبطل غير أنه غـير معمول عليه ، ولا مأخوذ به عندهم ، ما هو المعتمد ؟ الأول أم الثانى ، وما دليـل الأول ؟

الجـواب :

عما تحكيه عن الشيخ عبد العزيز صاحب الرائية حاكيا هـو له عن كتب المشارقة أن التفكر فى أمر دنيوى فى الصلاة عمدا لا يفسدها فانى لم أطلع على هذا فى شىء من كتب المشارقة ، والراجح عندنا فسادها بذلك اذا تفكر عمدا ، والله أعلم .

١٧ — مسـألة :

ما تفسير قوله — صلى الله عليه وسلم : « ما أعطى العبد خـيرا من أن يؤذن له فى ركعتين يصليهما » رواه فى القناطر .

الجـواب :

ان الحديث يدل على تعظيم فضل الصـلاة وأنهـا أفضل الأعمال على الاطلاق ، وكذا يقول العلماء انها أفضل العبادات وأعظم القربات ، وأنها صلة بين العبد وربه وذلك لاشتمالها على أنواع كثيرة من أصـناف العبادات ففيهـا قراءة القرآن والركوع والسـجود والتسبيح والتكبير والتقديس والتهليل والتعظيم وأقرب ما يكون العبد من ربـه اذا كان ساجدا ، هذا فى الكلام على خصوص الصـلاة فى نفسها عن سـائر الطاعات ، وان كان قد أشـكل عليك معنى الاذن فذلك أن العبد آلـة مسخرة محركة مسكنة بيد القـدرة الالهية فلا حول لـه عن التحـرك الى شىء من معاصى الله الا بحـول الله ولا قوة له على شىء من أفعال الطاعات الا بقوة الله ، فهو معنى قولك لا حـول ولا قوة الا بالله ، فمن ارتضاه الله تعالى لطاعته وخدمته ألهمه ذلك فى قلبه ورغبه فى القيام اليه والسعى والحـركة فيه ، ومن طرده عن حضرته كـره له أفعـال الطاعات وبغضها اليه وسـلط عليه الشيطان لعنه الله فألقى عليه التثبيط والكسل .

قيل : اشترى رجل جارية سوداء ، فلما جن الليل آوى الى فراشـه وقامت هى الى مصلاها ، فلما مضت هنيهة من الليل نظر اليها فاذا هى ساجدة تقول : بحـق محبتك لى الا ما غفـرت لى ، فقال لهـا مولاها : غلطت ، كيف تقولين : بحـق حبه لك ؟ الصـواب أن تقولى بحق حبى لك فقالت : يا مولاى ما غلطت فانـه لو لم يحبنى لما أقامنى بـين يديه وأنامك فى فراشك ، أو كلاما هذا معنـاه ، فالعبد لا يقـدر على شىء الا بتوفيق الله وقد أمر بالأخـذ فى الأسـباب والسعى اليها والتوفيق بيده سبحانه وتعالى ولا حـول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

١٨ ــ مسـألة :

قال الشيخ درويش فى باب صلاة الجمعة : وان انتقضت عليك فى

وقتها الحاضر فصلها أربعا صلاة نفسك وبعد فوت الوقت فاقضها ركعتين ان كان النقض من قبلك ، وان كان النقض من قبل الامام فابدلها أربعا ، قال السائل : أشكل على فهم معنى هذه العبارة ، تفضل بالافادة جزيت السعادة فى دار الحسنى وزيادة .

الجواب :

ان عبارة الدلائل صحيحة فى نفسها واضحة المعنى ، وذلك أنه اذا أبدلتها والوقت حاضر فأبدلها أربعا اذا كان النقض من قبلك أو من قبل الامام ، وبعد خروج الوقت ان كان النقض من قبلك فابدلها ركعتين لأنك تبدل الجمعة وراء الامام لأن الجمعة وراء صحيحة وانما جاء النقض من قبل نفسك ، وان كان من قبل الامام فأبدلها أربعا هكذا عندى ، والله أعلم .

١٩ ــ مسألة :

وفيمن صلى فى غرفة تحتها درس فيه بقرة وروث ، هل تتم صلاته ؟

الجواب :

لا بأس بصلاة من صلى فى غرفة تحتها درس بقر وأنا أفعل ذلك ، والله أعلم .

٢٠ ــ مسألة :

وفى اليهودى والنصرانى والمجوسى اذا مر أحدهم بين يدى المصلى ، هل عليه نقض أم لا ؟

الجواب .

ينقض مرور المجوسى فيما دون خمسة عشر ذراعا على قول : ولا ينقض مرور الأولين لأنهما كتابيان ، والله أعلم .

٢١ ـ مسألة :

روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن الصلاة فى معاطن الابل ولم ينه عنها فى مرابض الغنم ، بل أمر بذلك فما الحكمة فى ذلك ؟

الجواب :

قد روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « صلوا فى مرابض الغنم فانهن بركة ، أو قال : فيهن البركة ، ولا تصلوا فى معاطن الابل فانها خلقت من الشياطين » ، وفى حديث فى الابل قال : « امتهنوهن بالركوب فان على ذروة كل بعير منهن شيطانا » ، فهذه هى علة المنع بحسب ظاهر العبارة ، ومعاطن الابل مواضع اجتماعها على الماء للشرب والبروك ، والله أعلم .

٢٢ ـ مسألة :

قال القطب ـ رحمه الله فى شامله ما نصه : « ولقد صلى عليه الصلاة والسلام أكثر من ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه أنه قال : نويت أصلى صلاة كذا وكذا ، فهل هذا معناه أنه فى أول الشروع فى الصلاة قبل التوجيه ؟ أم يعنى بعد التوجيه ، وأنت قد أخبرتنى شفاها أن النية للصلاة تقال فى أول الشروع فى الصلاة ولا تقال بعد التوجيه ، فقد فسدت عليه صلاته ، تفضل بالجواب والسلام .

الجواب :

نعم أخبرتك أنه لا يقول المصلى بعد التوجيه شيئا غير تكبيرة الاحرام فان أتى بكلام بينهما فسدت صلاته ، قاله القطب فى عدة مواضع من مصنفاته والذى تذكره أنت عنه هنا فهو يعنى به لفظ النية فى أول الصلاة قبل التوجيه ، ومعناه أن النيات كلها محلها القلب

لا اللســـان فهى عبادة قلبية لا تحتاج الى تلفظ اللسان ، والأمة متفقــة كلها على هذا ، وأما الاتيان بلفظ اللسان فقد استحسنه بعض السلف من أصحابنا العمانيين تأكيـدا لقصــد القلب عن الغفلة فحسب لا أنهــم أوجبوه ايجابا ولا ألزموه أحدا الزاما ثم انه مشى على ذلك الخلف من بعدهم الى اليوم فألفوه فى كتبهم وربما ظنه العامة واجبا وأنه لابد منه وليس الأمر كذلك فاذا قصد الانســـان الى عمل فرض أو نفل وقـــام اليه قاصدا بقلبه أنه يؤدى ذلك العمل المفروض عليه أو المنــدوب الى فعله فأداه كما أمر فقد تم عمله أى عمل كان من صـــلاة أو غــيرها ؛ ولا يطالب فيــه بقول اللســـان أنه ســيعمل كــذا وكــذا ، فأفهم ، والله أعلم .

٢٣ ــ مسـألة :

ما تقول فى صلاة المأموم قاعدا وهو سترة اذا كان ضعيف الحال غير قادر على القيام ، أيلحق المأمومين من هذا خلل أم لا ؟

الجــواب :

لا بأس على الرجل القاعد ولا نقض عليه ولا على المأمومين معه ، الا أنه الأولى لهم وله أن يقعد بطرف الصــف فذلك حسن ما لم يــكن عالما أو اماما عدلا ، والله أعلم .

٢٤ ــ مسـألة :

فيمن صلى بناس وسها فى صلاته متى يسجد سجدتى السهو ؟

الجــواب :

قد اختلف الفقهاء فى سجود السهو على أقوال ثلاثة ، فقال من قال : يسجد بعد التسليم مطلقا ، وقال من قال : قبل التسليم مطلقا ، وقال

من قال : ان كان السهو بزيادة فبعده ، وان كان ينقص فقبله والأول هو المعتمد عند جل الأصحاب وعليه المعمول عندهم ، والله أعلم •

٢٥ ـ مسألة :

وفيمن عطس فى صلاته فحمد الله جهرا هل عليه نقض ؟ وما على من لم يحمد سرا ولا جهرا ؟

الجواب :

اختلفوا فى العاطس فى صلاته ، فقال بعضهم : لا يحمد الله الا بعد أن يسلم ان كان فى صلاة الفرض ، ولا بأس ان فى صلاة النفل ، وقال بعضهم : يحمد الله سرا وهو الراجح عندى وينويه آية من القرآن العظيم لأن الأمر فى الحديث عام والعمل بالعام واجب حتى يرد مخصص ، والنهى عن الكلام فى الصلاة مقيد بكلام غير الله ، كما فى حديث : « صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الآدميين » • نعم وان جهر بالحمد لله فلا أبرئه من النقص لقوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ••) الآية ، والله أعلم •

٢٦ ـ مسألة :

وعن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب فى سفره ولا تقضى له حاجة فهل شرط هذا السفر الذى أشار اليه الشارع ـ صلوات الله عليه ـ من بلد تقام فيها الجمعة أم أى بلاد كانت ؟ أفدنا أفادك الله وزادك علما وايمانا •

الجواب :

الله أعلم ، والظاهر كذلك ان كان الحكم معللا بصلاة الجمعة لأنه يوجد فى بعض الروايات : من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة ، هكذا

ورد مقيدا ، فعلى هذا يظهر أن العلة فى الحكم التولى عن صلاة الجمعة وعلى هذا اليوم عمل الفقهاء ينهون عن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها ، وقد وردت أحاديث عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه يسافر يوم الجمعة بعد أن يصليها ، والله أعلم ٠

٢٧ — مسألة :

قال القطب رحمه الله تعالى ، واذا كان الأرض يدور فيها الطريق اعتبروا الدوران وقصر ولو كان تقطع فى وقت قليل لو لم تدر ، فما أنت قائل فى مثل هذا ، وفيمن توجه الى قرية دون فرسخين من وطنه ثم الى أخرى مقابلتها وهى دون فرسخين أيضا ، ولو عدت خطواته لكانت فرسخين الى وطنه ؟

الجواب :

فى المسألتين خلاف بين الفقهاء ، وما قاله القطب فى الأولى أنا أعمل به فى أحيان وتارة أتركه خروجا عن الخلاف ، وأما الثانية فالأولى فيها عدم القصر لأن فى الأولى الطريق القريبة أشق بأن كانت فى جبال كطريق اللجيلة من سمائل ، أما الثانية فالقريتان متساويتان فى المسافة ولا خشونة فى طريق احداهما ، وفى مثل هذه الأمور يعجبنى الأخذ بالأحوط والأحزم ، والله أعلم ٠

٢٨ — مسألة :

ذكر الامام أبو يعقوب — رحمه الله — فى آخر كتابه الدليل والبرهان أن من رفعه الله الى السماء ليس عليه شىء من الشرائع المعهودة فى الأرض ، فما تقول فى هذا ؟ وفيمن ارتفع فصار أعلى الكعبة كيف صلاته ؟ وأين قبلته أفدنا جزاك الله خيرا ٠

الجـواب :

ما ذكره أبو يعقوب حق لأن التكليف انما توجـه على عقلاء سكان الأرض من الثقلين الجن والانس ، اليهم أرسلت الرسل وعليهـم أنزلت الكتب منذ عهد آدم الى اليوم ، وأما سكان السماوات فلا تكليف عليهم ، وانما عبادة الملائكة تبرع ومحبة لله ، لأن التكليف حمل ما فيـه مشقة ولا مشقة عليهم ، وكذا من رفعه الله اليهم يصير فى حكمهم ، ومن كان فوق الكعبة ان كان على سقفها فقد علمت ما قيـل فيه من الخـلاف ، وعلمت فيه قول جابر ، وأما من عـلا فى هوائها فذلك لا يجوز لأحـد اختيارا ، ومن اضطر الى ذلك فقد علمت حـكم المضطر وأن للضرورات أحكاما غير الاختيارات ، والله أعلم .

٢٩ ـ مسـألة :

ذكر الشيخ رحمه الله فى حـ ٦ ص ٩٤ مسـائل أفتى فيهـا داؤد ابن أبى يوسف منها الخامسـة قال : النوافل من الصـدقة والصـوم وصلاة التطوع تجزى الانسان لما عليه من تباعات الناس ، ما وجهـه وتفسـيره ؟

الجـواب :

وأما النوافل فلعل المفتى أراد بتباعات النـاس ما كانت مجهـولة لا يعلمها معينة ، أو لا يعلم أربابها فذلك كذلك ، أو يعنى مالا يقـدر على التخلص منه فكذلك أيضا لأدلة على هذا من الكتاب والسنة ، أما مع القدرة على الخلاص ووجود الأرباب فـلا أعلم ذلك وظنى أنه يعـلم ما ذكرته لك ، والله أعلم .

٣٠ ــ مسـألة :

قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « اذا زار أحدكم قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » فهل هذا النهى عام سواء كانت الصلاة سفرا أو حضرا ؟ أنقذنا من ورطة الجهل ، أبقاك الله .

الجـواب :

هذا يعم نوعى الصلاة الحضرية والسفرية ، ولكن النهى عن امامة الزائر ليس على اطلاقه وانما يتناول من تقدمهم للامامة فى منزلهم ومكانهم بدون اذن أو تقديم منهم له على جهة التأمر عليهم ، وأنه يرى فى نفسه أنه أحق بذلك منهم أما لو قدموه بأنفسهم ورغبوا فيه لزيادة علمه وفضله ، أو علم هو منهم ذلك بالقرائن ودلائل الأحوال فلا بأس بذلك ، فانه كان صلى الله عليه وسلم يزور أصحابه ويؤمهم فى منازلهم ، وكذا فعل ذلك كثير من الخلفاء والعلماء ، والأفاضل وأهل الفضل يرغبون فى امامة من يرون له فضلا عليهم ويعترفون لهم بالتقدم وعلو المنازل فى العلم والدين والورع ، وانما الممنوع أن يرى الانسان بنفسه لنفسه فضلا وشرفا على غيره ، فالواجب على المؤمن أن يرى نفسه أخس خلق الله وأن الناس كلهم خير منه ، قال القطب فى ذهبه . من رأى أنه خير من ابليس فهو شر منه ، هذا تحقيق البحث والله سبحانه وتعالى الهادى الى سواء الصراط ، والله أعلم .

٣١ ــ مسـألة :

هل تنتقض صلاة مغطى لحيته أم لا ؟

الجـواب :

لا يبلغ ذلك الى نقض صلاته ، وانما هو مكروه ، لأن اللحية من الوجه ، ويؤمر بكشفه ، ولأن شعوره تسجد معه لله رب العالمين ، والله أعلم .

٣٢ ــ مسـألة :

فيمن جاء الى المسجد ووجد الامام يصلى ، وهو فى التشهد الأخير فانتصب حالا للصلاة وحده وأحـرم قبل أن يسلم الامام ، فهـل عليه عليه بأس ؟

الجـواب :

لا بأس عليه اذا كان احرامه بعد أن جاوز الامام : عبده ورسوله ، أو الصالحين على قول ، والطيبات على قول ثالث ، والله أعلم •

٣٣ ــ مسـألة :

فى المسافر اذا صلى بالمقيمين والمسافرين ، كيف يفعل المسافرون والامام بعد تسليمه على الجماعة ، اذا أرادوا أن يصلوا فرضهم فرادى أو جماعة هل ينتظرون المقيمين حتى يتموا صلاتهم أو لا يلزم انتظارهم ؟ بينوا لنا وجه الصواب والسلام عليكم •

الجـواب :

لا يلزمهم انتظار المقيمين أن يتموا بل يقوموا لصـلاتهم الثانية ، ولا يضرهم ذلك ولو صلوا جماعة لاختلاف الفرضين ، والله أعلم •

٣٤ ــ مسـألة :

فى المسافر اذا صلى بالمقيمين صلاة الظهر مثلا فسلم بعد الركعتين وقام المقيمون يصلون الركعتين الأخيرتين ، وهكذا يفعل ، هل تتم صلاتهم على هذه الصفة أم لا ؟

الجـواب :

ما فعله الامام المسافر فى صلاته الرباعية بالمقيمين هو الحـق ،

وهكذا يؤمر لأن ما عليه الا ركعتان هما فريضته والمقيمـون عليهم أن يتموا الركعتين الأخريين بعد أن يسلم عليهم الامام ، والله أعلم •

٣٥ — مسـألة :

هل الحرير المحرم هو هذا الابريسم أم غيره ؟

الجـواب .

ان الحرير المحرم هو ما كان من عمـل الدودة المعروفة وهو الموجود فى وقت التشريع ، وأما المستعمل الآن فحـادث ، ويقال : انه من شجر ، وقد حكى القطب الخلاف عن العلماء فيه ، منهم من ألحقه به فى الحـرمة للمشابهة ، ومنهم من أباحه ، والله أعلم •

٣٦ — مسـألة :

قال السائل : رأيت فى المدونة ما يوهم جـواز تقديم الوتر عـلى العشاء ، فما أنت قائل ؟

الجـواب :

لا أرى هذا ولا أعرف وجهه ، وقد مضت السنة فعلا وقولا وتقريرا على خلافه ، واذا كان النهى عن تقديمه على صلاة النفل والاتيـان بها بعده فكيف بالغرض ، هذا ما رأيته عن أحـد فالله أعلم ان كان قائله يعلم له دليلا نحسن الظن به ، والله أعلم •

٣٧ — مسـألة :

من كان له وطنان بينهما مسـافة جمعين ووجبت عليه الصلاة خارجا من أميـال وطنه هذا داخـلا فى أميـال وطنه الثانى ، أيصلى قصرا أم تمـاما ؟

الجـواب :

اذا اتصلت أميـــال الوطنين بعضهما ببعض فلا قصر هنـــاك بل الإتمام ، والله أعلم .

٣٨ ــ مسـألة :

قال السائل : قال أكثر أصحابنا ان صـلاة المأموم غير مرتبطـه بصلاة الامام ، وقال بعضهم انها مرتبطة ، ونقل أبو محمد اجماع الناس أنه اذا تبين الامـام أنه مشرك أن المأمومين يعيدون صلاتهم بخـلاف الجنب والمتلبس بنجاسة ، ما الفرق وما حجة القـولين ؟ أعنى قـول الارتباط وعدمه .

الجـواب :

الذى أقول به وأرجحه أن صلاة المأموم مرتبطة بصـلاة الامـام للأحاديث الواردة كقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركـع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » ، ونحو ذلك فى عـدة أحاديث تدل على الارتباط تصريحا أو ضمنا ، والقائلون بعـدم الارتباط لا أدرى ما حجتهم ، وما نقـله أبو محمـد من الاجمـاع على اعادة الصـلاة اذا تبين الامام مشركا دليل على الارتباط بصـلاة الامـام ، والجنب والمتلبس بنجاسة وغير المتوضى ونحو ذلك يوجـد فى اعادة الصـلاة خلفهم الخلاف المبنى على الارتباط وعدمه ، فمن قال بالارتباط يلزمهـم الاعادة ومن لا فلا ، والله أعلم .

٣٩ ــ مسـألة :

فى امام الجمـاعة اذا عن له فى صـلاته عارض كقىء أو قلس ، وأراد أن يستخلف عنه أحدا من المأمومين ، كيف يفعل ؟ واذا كان الصف

على طول المسجد ولابد من أن يقـــابل أحدا كيف يفعـــل ؟ وهل تنتقض صلاة من قابله ونحاه عن وجهه ؟

الجـــواب :

اذا انتقضت صلاة الامام بعارض فالأولى أن يستخلف مقـــابله ، أعنى الستره ان كان أهـــلا للامامة ، والا فمن عن يمينه ، والا فمن تأهل ، وصفة الاستخلاف أن يمد يده الى الخليفة ويجبذه حتى يوقفه فى مقامه ، ويلقنه الكلمة أو الفعل الذى وقف فيـــه ، فيبتدىء الخليفـــة من ذلك المحل ، ثم يتأخر الامام ماضـــيا على قفاه قليـــلا قليلا وليقصد آخـــر الصف من جهة الميسرة ، فان وجد فرجـــة هناك والا فرق بين رجـــلين منهم ، ولا يضرهم ذلك الفرق وليلتئموا بعده حالا ، فان كان النقض بقىء أو رعاف أو خدش اغتسل وتوضأ وجاء الى الجماعة ووقف يصلى معهم يبنى هنا على صلاته ، وان كان بغير الثلاثة أعـــاد صلاته ابتداء بعـــد تسليم الامام ، هكذا يفعل ، والله أعلم .

٤٠ ـــ مســـألة :

عن مسافر صلى خلف امام موطن ونسى أن يتلفظ بها سفرية حتى فرغ من صـــلاته ، ما ترى عليـــه ، وما الأفضـــل الجمع أو الافـــراد للمسافر طالت به المدة أو قصرت ؟

الجـــواب :

لا يضره نسيانه لتجديد النيـــة وقت الصلاة ان كان قصد صـــلاة السفر قبل ذلك فصلاته تامة ، والافراد فى السفر أحب وأفضـــل على كل حال ولو لم يجـــاوز أربعة أيام وانما الجمع رخصة فى حال المســـير فى الطريق عن لحوق المشقة به ، والله أعلم .

٤١ — مسألة :

هل تجوز صلاة الجمعة فى غير المصر ؟ وان صلاها المسافر فهل تسقط عنه صلاة الظهر ، وهل تجزى صلاتها مع المخالفين ؟

الجواب :

قال — صلى الله عليه وسلم — : « صلوا خلف كل بر وفاجر » و « صلوا على كل بر وفاجر » أى من أهل القبلة ، وانى لو أدركتها تقام فى أى موضع وخلف كل موحد لصليتها هنالك ، وتسقط بها صلاة المسافر من باب أولى اذ لم يلزمه الا ركعتان ، والله أعلم .

٤٢ — مسألة :

ما ترى فى الصلاة على الصوف ؟ وهل يدل على المنع قوله — صلى الله عليه وسلم — : « صلوا على الأرض وما أنبتت » ؟ وما نظر المانعين واستدلالهم ؟

الجواب :

وأما الصلاة على الصوف فجائزة ، والمانعون انما منعوا ذلك تكريها لا تحريما ، نظرا منهم الى أن الصوف من أجزاء الحيوانات ، فكرهوا ذلك ، ولا نرى تكريهه ، وقوله — صلى الله عليه وسلم — : « صلوا على الأرض وما أنبتت » لا دليل فيه على المنع فى غير نبات الأرض مع أن التحقيق أن أصل الحيوانات من نبات الأرض ، والله أعلم .

٤٣ — مسألة :

فيمن أدرك الجماعة وقد فاتته الحمد ، والامام يقرأ السورة وقد بقى منها مقدار ما قرأ المدرك الحمد لادراك الامام ، وقد بقى أكثر من آيتين ، أيترك المدرك الحمد ويستمع السورة أم يجوز له أن يبتدىء الحمد ثم يستمع السورة وما قدر الذى يجزى للاستماع ؟

الجـــواب :

اذا كان الداخل على الامام لو قرأ الفاتحة أدرك بعدها استماع آيتين أو ثلاث فالأولى له قراءة الفاتحة ثم ليستمع ما بقى من السورة وأجزاءه ، وفى مادون آيتين خلاف ، قيل : يؤخر ويستمع ، وقيل : يقرؤها ويستدرك السورة بعد تسليم الامام ، ومنهم من يقول : ان السورة يحملها الامام مطلقا ولو لم يستمع شيئا منها فلا يلزم قراءتها ان فاتته ، والله أعلم .

٤٤ ـ مسألة :

فى المسافر اذا عقد الصلاتين فى وقت الأولى منهما فانتقضت عليه الثانية فهل تنتقض عليه الأولى أم لا تنتقض ؟ أم تنتقض عليه اذا صلاهما بين وقتيهما أو فى وقت الأخرى منهما ؟ أرشدنا الى خير المراشد .

ان كان صلاهما فى وقت الأولى فانتقضت الأولى أعادهما معا فى الوقت ، وان انتقضت الثانية تمت له الأولى وأخر الأخرى الى وقتها ، وان كان فى وقت الأخرى فانتقضت الأولى أو الثانية أعادهما معا هنا لأنهما كصلاة واحدة وان كان بين الوقتين فلينظر ادراك وقت الأولى وعدم ادراكه اياها فيه وليعمل على هذا الترتيب لأن الوقتين متلازمان لا فصل بينهما بل بفوت هذا بدخول هذا ، والله أعلم .

٤٥ ـ مسألة :

هل للمسافر أن يقصر صلاته قبل خروجه من أميال وطنه اذا قال أو بات وهو قاصد السفر أم لا ؟ ومن أصابه دم فى ثوبه وهو فى وطنه وقد صلى به وهو لم يعلم به الا فى السفر أيبدل صلاته حضرية أم سفرية ؟

الجـواب :

لا أحب قصر الصلاة ولا الافطـار قبل مجاوزة حـدود السفر ، ولا أعمل على ذلك ، وقـد رخص بعض العلماء فى ذلك ، ويـروى عن عمروس بن فتح المغربى أنه فعـل ذلك وأنا يعجبنى ولا آمر بـه ويعيد تلك الصلاة حضرية على صفتك هذه ، والله أعلم .

٤٦ ـ مسـألة :

فيمن انتقل هـو وأهله من بلد الى آخـر للقيام بها على سـبيل الكسب بمعاش معلوم أو بحراسة شىء من الأعمـال أو الأمـوال ولم ينزع وطنه الأول ، هل له أن يصلى تماما فى البـلد القـائم به ما لم تخذها وطنـا ؟

الجـواب :

متى اطمأنت نفسه الى الاقامة فى ذلك البلد وامتدت لـه أسباب الرزق هناك فليوطنه وليصل تماما فيـه ، ولو كان لـه وطـن غيره ، وهل بلد الانسـان الا الموافق ؟ ! والله أعلم .

٤٧ ـ مسـألة :

هل تجوز الصلاة بازار وفلانة ؟

الجـواب :

تجوز الصلاة بالازار وحده اذا كان ساترا من السرة الى الركبة ، فهذا أقل ما تجـوز به الصـلاة ، وكل ما زاد عن ذلك كان أفضـل ، والله أعـلم .

٤٨ ـ مسـألة :

هل تجوز الصـلاة على من علمنا عنه أو عرفناه أنه لا يصـلى ولا يصوم ؟ مع أنه يقر بالشهادتين .

الجــواب :

ان من عرف أن لا صـــلاة له ولا رآه أحد يصلى فلا صلاة عليـــه ، وان رؤى يصلى ولو مرة واحـــدة فيصلى عليه ، والله أعلم .

٤٩ ــ مســألة :

هل تجوز الصلاة على كل مسلم مهما اختلف مذهبه فى الاســـلام ؟

الجــواب :

تجب الصلاة على الميت من أى المذاهب كان بارا أو فاجرا ، لقوله ــ صلى الله عليـــه وسلم ــ : « صلوا خلف كل بار وفاجـــر وصـــلوا على كل بار وفاجر » ، والله أعلم .

٥٠ ــ مســألة :

هل تجوز الصلاة خلف القوم اذا حضرت الصلاة وهو عنـــدهم فى المســـجد أو فى بيتهم ، واذا صلى خلفهم هل عليه بدل ؟

الجــواب :

تجـــوز الصـــلاة خلف قومنا ولا بـــدل على من صلى خلفهـــم . والله أعـــلم .

٥١ ــ مســألة :

هل تجوز الصلاة والرأس مكشوف بغير غطاء عليه ؟

الجــواب :

تجوز صلاة الرجل ورأسه مكشوف دون المـــرأة فذلك فى حقهـــا حرام ، والله أعلم .

٥٢ ــ مسـألة :

هل تجوز الصلاة على الصاروج بدون فراش ؟

الجـواب :

مختلف فى الصلاة على الصاروج بغير حائل فوقه ، منهم من أباحها ومنهم من كرهها ، والله أعلم .

٥٣ ــ مسـألة :

هل تجوز الصلاة على الزوالى ؟

الجـواب :

يجوز ذلك ، ومسجد الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ مفروش كله بالزوالى فلا بأس بذلك ، والله أعلم .

٥٤ ــ مسـألة :

هل يجوز لرجل أن يقول لقوم طلبوا منه أن يصلى بهم صلاة التراويح : لا أصلى بكم لأنكم لا تصلون الفرض جماعة بصفة دائمة فاذا ما دخل شهر رمضان المبارك قلتم : صلوا بنا صلاة التراويح ؟

الجـواب :

اذا كان هذا الرجل يصلى صلاته فى الجماعة مواظبا عليها فلا عليه بأس اذا صلى التراويح لمن حضر عنده ، ولا يسأل عما وراء ذلك الا أنه عليه أن يأمرهم بالمواظبة على الجماعة اذا سمعوا له ، والله أعلم .

٥٥ ــ مسـألة :

هل يأثم من قال لجماعة : لا أصلى بكم صلاة فرض ولا سنة

وأنتم تعلمــون أولادكم فى مدارس النصــارى حتى تخرجوا أولادكم منهــا ؟

الجــواب :

ان رجا أنهم يخرجونهم بذلك فلا اثم عليه ، والله أعلم .

٥٦ ــ مســألة :

هل يجوز اذا مات الرجل الأباضى أن يصلى عليه السنى ؟

الجــواب :

نعم يجوز ذلك من أهل الاســلام ، فالمسلمون كلهم دينهم واحد ، ولا يضرهم اذا اختلفوا فى بعض المسائل ، والله أعلم .

٥٧ ــ مســألة :

هل يجوز أن يصلى الأباضى على السنى اذا مات ؟

الجــواب :

قال رســول الله ــ صلى الله عليــه وسلم ــ : « صلوا خلف كل بار وفاجــر ، وصــلوا عـلى كل بار وفاجــر ما أتى بأركان الاســلام الخمسة » (١) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٥٨ ــ مســألة :

هل يصح لنا أن نصلى خلف من علمنــا أنه شارب خمــر أو زان أو يأتى الفواحش ؟ وكذلك هل يصح لنا أن نصلى عليه اذا مات ؟

الجــواب :

كما تقدم ، فان وجدتم من هو خــير منــه فلا تصلوا خلفه ، والا

---

(١) ولكن لا يدعو له بدعاء الآخرة .

فالصـــلاة جائزة عن تعطيل الجماعة ، وقد روى أن الوليد بن عقبـــه صلى بهم الصبح وهو ثمل ثلاث ركعات فقال لهم أيكفيكم أو أزيدكم ؟ قالوا : حسبنا منها ركعتان ، والله أعلم •

٥٩ ــ مســألة :

قرأنا أن الاقامة للذكـــور دون الاناث ، فهل معنى ذلك أن المـــرأة لا تكبر فى صلاتها ، بل عليها التوجيه فقط ؟ أم عليهـــا التكبير والتوجيه والاقامة ؟

الجـــواب :

المرأة تعذر فى صلاتها عن الأذان والاقامة لأن ذلك مما يتعلق بصلاة الجماعة وهى شعار الرجـــال دون النساء ، وصلاة المرأة فى بيتهـــا أفضل من صلاتها فى المسجد ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى البيت ، هذا ما يجب عليها ، وان أقامت فـــلا بأس ، والاقامة هى التكبير قبـــل التوجيه الى لا اله الا الله ، والله أعلم •

٦٠ ــ مســألة :

هل على النساء أن يقمن صلاة جماعة فى مصلاهن أم لا عليهن ذلك ؟

الجـــواب :

لا تصلى النساء جماعة الا مع الرجال أو فى صلاة النفل ، فان صلت بالنساء فى صلاة النفـــل فلتقف فى صفهن وتتفصـــل قدامهن قليـــلا ، والله أعلم •

٦١ ــ مســألة :

يوجد فى الأثر أنه لا يصـــح الذبح للضحية قبـــل الصلاة ، وقبـــل الامام ، فهل فى السنة دليل على الثانى ؟

الجــواب :

أما سنة الذبح قبل الصلاة فان كنت تعنى فى غير منى فان السنة أن لا يكون الذبح الا بعد الصــلاة والسنة أيضا أن يكون النــاس كلهم يصلون مع الامام وصلاتهم وصلاة الامام شيء واحــد ، فالسنة تعم الكل ، وأما فى منى فلا صــلاة تلزم هناك بل كل فرد اذا رمى جمــرة العقبة فليذبح ولا يجمعهم امام فى ذلك هكذا ، والله أعلم •

٦٢ ــ مســألة :

نرى علماءنا الحاليين اذا زار أحــدهم أصحابه تقــدم بهــم فى الصلاة ، والظاهر من قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : « من زار قوما فلا يؤمهم » مبائن لفعلهم البحت ، هل من مخصص لهــذا الحــديث ؟ وما هذا المخصص ؟ أم أن هذا الحــديث لم يصح عند أصحابنا ؟

الجــواب :

أما حديث : « من زار قوما فلا يؤمهم » فهاك شرحه من السراج المنير : أى لا يصلى بهم اماما فى محلهم ، قال المناوى : فيكره بــدون اذنهم ، وليؤمهم ندبا رجــل حيث كان فيهم رجــل يصلح للامــامة ، قال العلقى : قال ابن رسلان : ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الدار أولى من الزائر ، واستدل على ترك ظاهر هذا الحــديث بما رواه البخارى عن عتبان بن مالك أنه استأذن على النبى ــ صلى الله عليــه وسلم ــ فأذنت له ، فقال : أين تحب أن أصلى فى بيتك ؟ فأشرت له الى المكان الذى أحب ، فقام وصففنا خلفه » •

قال ابن بطال : فى هذا رد بحديث : « من زار قوما فلا يؤمهم » ، ويمكن الجمع بينهما بأن ذلك على الاعــلام بأن صــاحب الدار أولى بالامامة الا أن يشــاء رب الــدار فيقدم من هو أفضــل منه استحبابا

بدليل تقديم عتبان فيه للشارع — صلاة الله وســلامه عليه — ، وقال الذهبى : هذا الحديث منكر ، أ هـ •

والذى أقوله ويؤخذ من معنى الأحاديث أن المزور أولى بالامامة من الزائر ان استويا فى الفضل ، فان كان الزائر أفضل ندب للمــزور أن يقدمه ، والله أعــلم •

٦٣ — مســألة :

قد ذكر الأصوليون أن الأمر بالشىء لا يكون نهيا عن ضده الا بدليل خارج ، وهو المختــار ، وقد أمرنا عليه الصــلاة والسلام أن نصــلى على الأرض وما أنبتت ، فعلى هذا أن الصــلاة على الصــوف جائزة ، وقد اتفق أصحابنا أنها غير جائزة ، فما الدليل الخــارج الذى يمنــع الصلاة على الصوف ، أم تحب الجــواز فى ذلك ، فضــلا منك ، صرح الجواب تصريحا شافيا ينكشف للأبصــار ، فيكون كالشمس فى رابعــة النهــار ؟

الجــواب :

ان المسألة التى تذكرها ليست من قبيل البحث فى الأمر والنهى ، وان بينها وبين استدلالك لبونا بعيدا من وجوه كثيرة :

أمــا الأول : فان حقيقــة الأمــر طلب ايقــاع فعــل وحقيقــة النهى طلب كف عن فعــل ، والأمر بالشىء عند القائلين أنه لا يدل عــلى النهى عن ضده ، لايقولون انه لا يســتلزم الكف عن ضــده ، وانمــا يقولون لا يستلزم طلب الكف ، واستلزام الكف استلزام طلب ، وبينهما فرق كبير فافهم •

وثانيا : أن الأمر بالصلاة على الأرض وما نبت عليها ، ليس ضــد

الصلاة على غير الأرض ، وغير ما أنبتت ، كأنه يقول : لا تتركوا الصلاة أينَ حضرتم فهى جائزة على كل الأرض وما أنبتته حيث توهموا أنها لا تجوز الا فى المساجد المعدة للعبادات ، كما كانت الأمم السابقة ، فانها كانت لا تجوز الصلاة الا فى المساجد ، فالحديث على حد حديث : « جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا » فهو من خصائص هذه الأمة .

وأما الصلاة على الصوف والأشعار والأوبار ، فما بقى فى الحديث دليل على منعها الا مفهوم المخالفة ، أى صلوا على الأرض وما أنبتت ، لا على غيره ، والاستدلال به ضعيف عند الأصوليين ، ولم يتفق العلماء على منع الصلاة على ذلك ، بل الأكثر على الجواز ، والمانعون من أصحابنا أكثرهم يمنعون تكريها لا تحريما ، ودليلهم : أنه لما كانت هذه من أجزاء الحيوانات ذوات الأرواح ، وكانت الحيوانات أكثرها معبودة للأمم السابقة ، فروا من السجود عليها خوفا من التشبه بالسجود لها .

هذا هو السبب فى المنع ، وكذلك منعهم من استقبال النار والمصحف والمقبرة وكل ما كان معظما فيما مضى ، ومعبودا بغير حق ، فرارا من التشبيه المذكور ، وأيضا أزيدك استدلالا على جواز الصلاة على الصوف ، أن بعض العامة بعضهم يجعل الحيوان من النبات ، لأن أصله نبات ، والله أعلم .

كتـــاب الزكاة

١ ــ مســألة :

اختلف أصحابنا فيمن أعطى زكاته الجبار هل تجزى عنه أم لا ؟ قولان ما وجهها ؟ تفضل بالبيان •

الجــواب :

من أعطى زكاته للجبار فالخلاف فى اجزائها عنه كما علمت ، ووجهه فيما يظهر لى أن من قال بالاجزاء يقول انه من ولاة الأمر فتلزم طاعته وحقوقه للعموم الوارد فى الآيات والأحاديث ، واثمه وتعدياته انما هى عليه ، هو المسئول عنها ، ولا تســقط بذلك حقوقه ، ومن قال لا تجزى يرى أنه اذا لم يستقم كما أمره الله ورســوله فليس من ولاة الأمــر حقيقة بل هو غاصب لأمر المسلمين متعد عليه فلا حق له ولا طاعة ، وفى هذا أحاديث أيضا ، والله أعلم •

٢ ــ مســألة :

فى بيدار مال مسجد أو نحوه مما لا يزكى هل عليه زكاة فيما يأخــذ من الثمرة ؟ وهل يستتم النصاب من يزكى بمن لم يزك ؟ وان كانت لــه ثمرة من ماله نفســه أو بيدارة من يزكى ما لو جمــع نصيبه من غــلة مال نحو المسجد كمل النصاب ، نرجو ما عنــدك ، وأن تطلعنا على ما فى المســألة من تفصــيل ان كان وتوجيــه الأقــوال والدليــــل ، زادك الله علمــا •

الجــواب :

لا يكمل نصيب شريك بنصيب شريكه الذى لا يزكى كمن وصفت حتى يكمل النصاب له فى نصيبه خاصــة ، وان كان له ثمرة أخــرى من أصوله أو بيدارة فى مال من يزكى أو فى مــال وقف عليه أيضــا حمــل

هذا الحاصل من ذلك على نصيبه من مال المسجد ونحوه ، فان بلغ مجموعه النصاب زكاه ، وأما سهم شريك تلزمه الزكاة فيستكمل به شريكه الذى لا تبلغ الزكاة فى نفس سهمه ، والبيدار ان عمل يجزأ فأراه شريكا يستكمل بسهم رب المال وان عمل بعذق فقط فأراه أجيرا لا يستكمل بسهم رب المال حتى يتم النصاب فى سهمه خاصة أو عنده ما يكمل به من جهة أخرى ، واستكمال نصاب الشريك بنصاب الشريك الآخر وردت فيه سنن قولية وتقريرية ، والله أعلم .

٣ ـ مسألة :

هل ترى اتفاق الأئمة على جبر مانع الزكاة اجماعا منهم ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مانع الزكاة يقتل » ، وقال العلماء : صفة الحماية التى توجب اعطاء الامام الزكاة أن يمنع القبائل بعضها عن بعض ، لا العدو الخارج عليهم ، فاذا لم يمنعهم من عدوهم الخارج لضعفه أترى تجب له الزكاة ، ورأيتهم جعلوا هذه المسألة من المسائل التى طعن فيها النفاث على الأئمة الرستميين اذ قال : اذا لم يمنع رعيته من جور الجورة وظلهم لا يحل له أن يأخذ الحقوق التى جعل الله عليهم وأوجبها فى كتابه من الزكاة والفطرة لضعفه عن الدفع عنهم والقتال . انتهى كلامه ، فتفضل حقق لنا هذه المسألة .

الجواب :

فى مانع الزكاة أنه يقتل ان منعها عن الامام العدل للحديث الذى ذكرت ولقول الصديق ـ رضى الله عنه : لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة .

والحماية الواجبة على الامام أن يكف رعيته بعضهم عن بعض ، وأن ينصف بعضهم من بعض فى الحقوق وأخذ حق الضعيف من القوى فبذلك يحل له أخذ حقوق الله من رعيته ويضعها حيث أمره الله تعالى ، وأما ان قام عليه عدو أجنبى لزم الرعية أن يقوموا عليه مع امامهم

ويدفعوه جميعا عنهم لا كما يروى عن النفاث ولا أن تلعن شخصا معينا من أهل الصلاة وحملة القرآن والعلم ، وأنصحك عن ذلك ، ومن نسب الى شيء من المعاصي والفجور فكله الى بارئه ولا تحمل عنه ثقله ، والواجب على المؤمن أن يفتش عن عيوبه ويشتغل بعيوب نفسه عن غيره ، وأن يرحم ذلك الغير فان الرحمة واجبة لجميع خلق الله حتى للكفار ، وما تعبد الله أحدا بالسب واللعن فيمن مضى قبله ، حتى من لعنه الله فى كتابه العزيز ، ولا ينبغى للمؤمن ان يفضل نفسه على أحد من خلق الله ويرى أنه خير منه ، قال القطب فى ذهبه : من رأى أنه خير من ابليس فهو شر منه ، فأرجوك أن تعمل على نصحى تفلح ان شاء الله ، فانى أحب للناس ما أحب لنفسى وذلك واجب ، وفيما قلت لك السلامة ، ولا أعدل بالسلامة شيئا ، والله أعلم •

٤ ـ مسألة :

قال شيخنا السالمى ـ رحمه الله ـ : « ومن يقل فى حامض الرمان •• فقوله يفضى الى البطلان » ما دليل القائل بالزكاة فى الرمان الحامض ؟

الجواب :

ان القائل فى حامض الرمان زكاة فلو علم الشيخ السالمى له دليلا على ذلك لما قال : ان قوله يفضى الى البطلان ، ومالا يعلمه ذلك الشيخ العلامة الدراكة فكيف أعلمه أنا ، فنسكت عن قوله كما سكتوا ، والله أعلم •

٥ ـ مسألة :

ما حكم من يؤوى جباة السلطان الجائر ولا يخاف على نفسه بل ربما يخاف على غيره اذا منعوا الزكاة ، وعلى من نزلوا عليه بدون طلب لهم ؟ وهل هو داخل فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أو آوى محدثا ؟ » وفيمن أنزل أحدهم منزلة أحد الأصناف الذين

يستحقون الزكاة كالفقراء والمساكين والمؤلفة ، أوهم مخصوصون بزمن الامام فقط ولا يخرج عندك الخلاف الى غير الامام تنحط عنه بهذه النية ؟

الجواب :

الأعمال بالنيات وهو وان كان عاما فهو آكد اعتباره فى مجال الشبهات فان كانت لهذا نية صالحة حسنة تتعلق باجتلاب مصلحة دينية أو درء مفسدة ولم يقصد بهم نيل سوء أو الحاق مكروه بأحد ولا اعانة وتقوية على شىء من معاصى الله تعالى فلا بأس بايوائهم وانزالهم واضافتهم اذا نزلوا به ، وكان — صلى الله عليه وسلم — ينزل به المشركون فيطعمهم ويكرمهم ، وهؤلاء موحدون فهم خير من أولئك ، وربما أنهم لا يأخذون من الناس أكثر من حق الله فى الأموال ، ولعل السلطان يستحق ذلك ان قام بما عليه ، وان كان لا يستحق فهو وهم المسئولون غدا وما على من نزلوا به من فعلهم من شىء ، ان لم يعنهم على باطل بفعل أو قول ولا طلبهم بل جاءوه هكذا ، والله أعلم .

٦ — مسألة :

وفيمن استطنى تمرا بعضه بالقرض وبعضه بالنسيئة بعد اخراج زكاة الغلل طلبا للفائدة ان حصلت فيه ، فهل ترى فيه زكاة التجارة واجبة ان طلبها الجابى قبل بيع التمر ؟ أفدنا ولك الأجر .

الجواب :

اذا ملك الانسان نصابا تجب فيه الزكاة من النقود أو التجارة فعليه أن يوقت وقتا للزكاة فيحسب حول سنة كاملة من يوم ملك النصاب ، فاذ حال الحول وذلك النصاب باق فى يده أو زاد عن يوم ملكه كانت الزكاة فيه واجبة فى ذلك الوقت ، أعنى بعد تمام الحول ،

وأما من لم يملك نصــابا أو ملكه ولم يحــل عليه الحــول بل نقص قبــل تمام الحــول فلا زكاة عليه ، وهذا الذى تذكر اذا كان يستطنى نسيئة أو اقترض دراهم من عند غيره ، ولم يملك هو نصــابا غير ذلك فلا زكاة عليه على هذه الصفة ، والله أعلم .

٧ ـ مســألة :

هل لعامل السلطان جبر الناس على أداء الزكاة ؟

الجــواب :

اعلم أن الله سبحانه لما فرض الزكاة على الأمــة فوض الى نبيــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيان أجناس الأموال التى تجب فيهــا الزكاة ومقادير ما تبلغ فيه من كل جنس ومقادير المأخوذ منهــا وزمان الأخــذ ومكانه ونحو ذلك كله بينته الســنة وفصلته تفصــيلا كافيلا شــافيا ، ثم تولى الله عز وجــل بيان موضعها التى توضع فيــه ، وتفاصــيل قسمتها على أهلها فحــكم فى ذلك بنفسه ولم يكله الى غــيره نبى مرسل ولا أحــد من أهل العلم ، فقسمها سبحانه وتعالى على الأصناف الثمانية التى نصت عليهم آية براءة ، ثم استمر فيهــا فعله ـ صلى الله عليــه وسلم ـ وفعل الخليفتين من بعــده ، ومن جــاء من بعدهم من أئمــة الهدى ، فمن سلك فيها طريقهم وعمل فيها بعملهم فأخذها بحقها ووضعها فى مستحقها كما أمر القرآن والسنة النبوية جــاز له أخــذها كان اماما أو سلطانا أو نائبهما كوال وقاض وجاب ونحوهم بأمرهما ، ومن لا فلا .

وأما جبر الممتنع من أدائها الى هؤلاء المذكورين فقد فعله الأئمــة المتقدمون ، وأنا لا أعلم دليله الا من قول أبى بكر : لو منعــونى الى آخــره ، وقوله : لأقاتلن من فرق .. الى آخــره ، والظاهر أن منــع أولئك كان منع جحود لفرضها وارتداد عن الاســلام ، فلذلك قال ذلك ، والمعروف من هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وســكوته واعراضه عن الممتنع كما فى قصــة ثعلبة بن حاطب وغيره ، ونقول : فعــل الأئمــة

لابد له أن يكون مستندا على دليل ، ومن أين للأعمى أن ينظر نظر البصير ، فأنا قليل العلم ، ضعيف الفهم أسأل الله العفو والعافية لى ولكم معاشر الاخوان المسلمين ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

٨ ـ مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبى الأمى المرسل الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فسلام من كاتبه العبد خلفان بن جميل السيابى الى الشيخ الولد سالم بن حمد بن سليمان الحارثى قائلا وصلت البحوث التى أردت فيها النظر والتأمل والمراجعة فأقول : أما بحث الامام محمد ابن عبد الله الخليلى للشيخ عيسى بن صالح الحارثى فى مسألة الحماية ، والذى يقوله أصحابنا أهل عمان أنه لا تحل للامام جباية حتى تصح وتتبين منه الحماية فهو كما قال الامام انه بحث قوى وليس فهمه فيه بالقاصر ، لكن ما أجابه به الشيخ العلامة عيسى ابن صالح فيه كفاية ومقنع وهو الحق عندى •

فأما زكاة الثمار فقد صرح الأصحاب بأن الالامام اذا قام بالأمر بعقد صحيح له ممن يجوز عقده وتثبت بيعته من علماء المسلمين وثقاتهم على العامة جاز له أخذ صدقات الناس من ثمارهم الحاضرة المدركة ولو أدركها فى الأندر ، وما أعلم أحدا يقول بغير هذا ، وأما زكاة النقدين والمواشى والتجارة فهى التى فيها الكلام والبحث ، وقد قال أصحابنا من أهل عمان ان الامام لا يجبرهم على أدائها حتى يتم الحول وهم فى حمايته ، وقد عرفت مما مر جواب الشيخ عيسى أن غيرهم لا يشترطون ذلك •

وأما استشكال الامام لقول العمانيين هذا واحتجاجه عليهم بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم لما بُعث وفرضت الزكاة بَعث النبى

ـ صلى الله عليه وسلم ـ العمال من حينه الى كل من دخل فى الاسلام ليقبضوا منهم الزكاة ولم ينتظر حولا ولا غيره ، وكذا فعل الخليفة الصديق بعد موت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأنا أتكفل ـ ان شاء الله ـ بالجواب عن الأصحاب فأقول :

أما فى زمان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يخفى أن ذلك زمان البعثة وأول التشريع وفرض الفرائض ، وهناك نزل الأمر بقوله تعالى : (خذ من أموالهم) ونحوها فأولئك المأمور بالأخذ منهم لم يتقدم عليهم خطاب بوجوب شىء ، فذلك أول الوجوب فى حقهم ، فعليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ امتثال الأمر بالأخذ وعليهم امتثال الأمر بالاعطاء ، وأما بعد استقرار الفرضية واستقرارها بالحول ، فكان المسلمون ملتزمين بذلك على استقرار شروطه ، فاذا صار زمان جور وكتمان وجب عليهم أن يتولى كل واحد منهم أمر زكاته وينظر لها أهلها الذين أمر الله أن تصرف فيهم ، فهم المخاطبون بوضعها فى مواضعها ، فاذا اجتمعت كلمة المسلمين واتفقوا على نصب امام يقوم بأمرهم فمن كان حوله حاضرا اذ ذاك ولم يخرج ما عنده من زكاة الى أربابها الذين أمر باخراجها فيهم وجب عليه دفعها الى امامه ومن كان دفعها وأداها قبل قيام الامام فهى عنه كافية لأنه وضعها فى محلها ويصدق فى ذلك لأنه من دينه ، وليس للامام أن يقول له أعد أداءها الى ، أولا أصدقك أنك دفعتها ، فلا جبر عليه حتى يحول عليه الحول من ذلك الوقت وهو امام يجبى ويحمى ، هذا هو معنى قولهم : ومن قال ان حوله تام وزكاته باقيه فى يده فعليه تسليمها للامام ، وللامام جبره ان امتنع ، وما ذكرته لك هو الفارق بين أيام التشريع وغيرها فالمنع هناك منع جحد وارتداد ، وفيما بعد ذلك منع دعوى الأداء ومدعيه مصدق فيه لأنه من دينه ، هذا ما أراه والعلم عند الله وجواب الشيخ عيسى واف بالمقصود ، والحمد لله رب العالمين .

٩ ـ مسألة :

سألتك سابقا عن مسألة البانيان وفى حال مراجعتى اللباب اطلعت على مسألة عن ابن عبيدان رحمه الله ، واذا قدمت بضائع أو دراهم من الهند الى مسكد يبلغ فيها النصاب للبانيان الذين هم سكان مسكد فلا زكاة عليهم فيما يقدم من أموالهم اذا كانت تؤخذ منهم الجزية فهل يفهم منه جواز أخذ الزكاة من المشركين ؟ وهل قال أحد بذلك ؟ وهل هم مجوس لأن عبادتهم تشبه عبادة الفرس وتشبه عبادة قوم السامرى ؟ تفضل حقق لنا المسألة •

الجواب :

لا تظن أيها الشيخ أننى أكتم العلم عنك ولا عن غيرك من مستحقيه وانما أنا بشر ضعيف ، وأجهل أكثر مما أعلم بأضعاف مضاعفة ، ثم من العلم أن يقول الرجل فيما لا يعلم لا أعلم ، وقد قال عز من قائل : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) فأنا أعلم الناس مما علمنى الله وما لم أعلمه ففرضى فيه أن أقول : لا أعلمه ، والبانيان سكان مسكد ومطرح أنا الى هذه الساعة التى أكتب فيها هذا الجواب والله لا أعلم ديانتهم وأنهم من أى الملل ، وذلك لأنى ما تعبدت فيهم بشىء حتى يجب على علمهم وطلبه ، أما الزكاة فلا زكاة فى أموال أهل الشرك بل الجزية ان كانوا أهل ذمه وعهد ، والا قوتلوا وغنموا ، هكذا عند عامة المسلمين ، لأن الزكاة انما هى للمسلم طهارة له ولماله من الشوائب ، والمشرك لا يطهره شىء الا الاسلام ، ولعل الشيخ ابن عبيدان يعنى بالزكاة ما يأخذه الحكام فى الفرض باسم الرسوم والمعشرات فالظاهر أن ذلك يأخذونه عن كراء الأراضى التى تنزل بها البضائع والأمتعة ، والله أعلم •

١٠ ــ مسألة :

وفى الجانى اذا واضع فيها ، أى داهن فى أخذ الزكاة ماذا عليه ؟ وكيف تكون حالته ؟

الجواب :

ان داهن جابى الزكاة بمعنى حابى فيها ، فان كانت المحاباة والمواضعة لمن يستحق ذلك من الزكاة على وجه سائغ فى الشرع فلا بأس بذلك ، لأنه روى أن الصديق ــ رضوان الله عليه ــ كان يترك لأهل الأعطية زكوات أموالهم ويحاسبهم عليها ، ويوفى لهم ما بقى من أعطيتهم ، وان كانت لغير المستحق فتلك خيانة منه لله ولرسوله والمسلمين ، وحقه أن يعتزل أمرنا ويحرم عطاءنا وتسقط منزلته فى الدين ، والله المستعان وعليه المعول والتكلان .

١١ ــ مسألة :

من كم قرش تجب الزكاة ، ويقول الصناع انه يصفو خمسة مثاقيل ونصف وأصله سبعة .

الجواب :

ان أعطى الزكاة من القروش فالنصاب معلوم أنه عشرون قرشا عن مائتى درهم ، وفيها نصف قرش فذلك كاف ، مع قطع النظر عما فى القروش من النحاس لأن ذلك فى الكل ، أعنى فى المخرج ، والمخرج منه ، وأما ان أعطى عن القروش فضة خالصة فلا يعتد بما فيها من النحاس وانما يحسبها خالصة ، والله أعلم .

١٢ ــ مسألة :

اذا خاف وكيل الأيتام على نفسه وماله ان منع زكاة اليتيم هل له يدارى من مال اليتيم ؟

الجــواب :

يوجد ترخيص فى اعطاء المداراة من أمــوال الأوقاف والأيتام عن بعض العلماء اذا لم يجدوا الا ذلك ، والله أعلم .

١٣ ــ مســألة :

هل يكون جابى الزكاة حجة على أهل الأموال أم هو خصم لهم فى دعواه عليهم ؟ تفضل بين لنا ذلك .

الجــواب :

ان الجابى ان اتفق مع رب المال فى كل شىء فــذاك المطلوب ، وان تخالفا فى شىء فالأمور لا تتحد أحكامها كلهــا بل أكثرها متباينة ، ففى بعضها يكون القول لأحدهما بلا يمين ، وهكذا سائر الأحكام ، وهذا شىء لا يحصره افتاء المفتين لأنــه لا ينضبط دون تفصــيل ، وأنت لم تبين ما تخالفا فيه حتى ترشــدك اليه ، والله أعلم .

١٤ ــ مســألة :

أناس قعدوا فى مال شركة بينهم بوجه من وجوه التملك ، اما بإرث أو شراء أو غير ذلك ، ولم يقتسموه وبقى مشاعا بينهم هكذا ، وهو يبلغ حد نصاب الزكاة ، واذا حضرت الغلة وأدركت اقتسموها بينهم وأكلوها رطبا وتمرا فهل تلزمهم زكاة فيــه قبــل القسمة أو بعدها أم تلــزم كل واحــد منهم فى التمر أى فى الباقى تمرا بعــد ما أكل الرطب منها ؟ أوضح لنا الحــق وعلمنا مما علمك الله .

الجــواب :

تلزمهم الزكاة فيه ، يزكون التمر الباقى من الرطب المأكول ما لم يقسم فاذا قسموه لزمت كلا فى سهمه ان بلغ نصــابا أو كان لــه غيره من غلة النخل ما يكمل به النصاب فليحمله عليه ويزكى الكل ، والا يكن شىء مما ذكرت لك فلا زكاة دون بلوغ النصاب ، والله أعلم .

كتــاب الصــوم

١ ـ مســألة :

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمــد لله رب العالمــين ، والصــلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه نجوم الاهتــداء ، وقادة الخلق الى منهج الحــق لمن بهم اقتدى ، وعلى امام المســلمين وقدوة المهتدين فى الدين محمد بن عبد الله الخليلى خليفه رســول الله وسميه وعلى أمته كفيله ووصيه ، أما بعد فيا أيهــا الامــام عافانا اللــه واياك وجميع اخواننا من جميع الفتن ما ظهــر منهــا وما بطن لا سيما فتنة الافتراق فى الدين فانهــا أعظم البلايا وأفظع المصائب والرزايا ، انه وصلنى كتابك الكريم تذكر فيــه أنه وصلتك مســائل وبحــث من أصحابنا المغاربة على يد سيف بن عبد العزيز تريدون الجــواب عنهــا حالا جوابا مقنعا بحجج مقنعة قاطعة للنزاع بالأدلة الواضحة والأقيسة الراجحة مشتملة على الأصول والفــروع وذلك أن بعض علمائهم أفتى بصحة الأخــذ بخبر التليفون والبرق فى رؤية هلال رمضان وشــوال ، وقاسه على شهادة الأعمى وشهادة الليــل والشهادة من وراء الجــدار واستماع القاضى من المرأة فى العقد ، وسماع صوت المؤذن •

قال السائل : يريد القول فى قياسه أهو صحيح أم فاســد ، وأنه هل تصح البراءة من هذا المفتى بهذه الفتاوى ؟ منزلته عنــدكم ؟ وهل يصح منع الأخذ بهذه الفتاوى ؟ وان خيف الاختــلاف هل ترون الأخذ بقول ابن عباس : لكل أهــل بلدة هلالهم ؟ وما عندكم فى الأخــذ بها ، نرجو الجواب مبسوطا محققا ، وأنهم أرادوا منك العرض لقولهم هــذا على علماء عمان ، وكل يأتى بجــواب مستقل من قبل نفســه ولا يتكل على غيره ، الى آخــره •

الجــواب :

فاعلم أيها الامــام أنى لســت عالما ولكنى متطفل على العلمــاء ،

فأقول : ان هذه القضايا التى قاس عليها المفتىء وجعلها أصولا لقياسه هى كلها ثابتة بأدلة ظنية والخلاف فى جوازها شائع بين العلماء فى الفروع كما علمت ، وغالبها مرجوح عند أكثر العلماء .

وقد قال الأصوليون لا يصح القياس الا على أصل متفق عليه ، لكن اختلفوا ، هل يشترط كون الاتفاق من جميع الأمة أم يجزىء أن يكون بين الخصمين فقط ؟ أعنى القائس والمعارض له ، فان بنينا على الأول فسد قياسه كما علمت ، وان بنينا على الثانى وقلنا بجواز تلك الصور وهو الأشبه ، خصوصا فى الضرورات الدينية التى تعم بها البلوى دون الأحكام بين الخصوم فى المعاملات والتعديات ، وقد بوب البخارى لهذا المعنى حيث قال : باب شهادة المختبىء ، وأجازه عمرو ابن حريث قال : وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر ، وقال الشعبى وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة ، وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شىء ولكنى سمعت كذا وكذا ، قال ابن حجر : وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال : (ولا تكتموا الشهادة) ولم يقل الاشهاد أى اذا سمع أمر بالأداء فلو لم يرد قبول أدائه لما كان للنهى عن كتمانه الشهادة فائدة ، هذا اذا سمع ولم يشهد فكيف اذا أشهدتم ، أورد البخارى حديثين ، أحدهما حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد ، والثانى حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة وهما معلومان من كتب الحديث ، ووجه الاستدلال منهما بين واضح .

رجعنا الى الكلام على القياس فنقول : جعل القائس هذه الصور أصلا لقياسه ، والخبر فى البرق أو التليفون فرعا والعلة الجامعة هى العدالة مثلا من هؤلاء الشاهدين ومن المتكلم فى التليفون والناقل لكلامه لمن يسمعه بنفسه ، والحكم جواز القبول أو وجوبه فى الطرفين ، وان اعتبرنا مع العداله معرفة المشهود عليه والمنقول الخبر عنه تحقيقا أو غلبة ظن مثلا ، فاما أن نجعله مضافا الى العدالة فيكون من قبيل العلة المركبة على القول بجوازها ، واما أن نجعله قيدا لها على القول

بعدم جواز تركيب التعليل ، والحكمة فى مشروعية الحكم المحافظة على الأموال وصونها فى الشهادات المالية ، والأخذ بوثيق العرى فى العبادات الدينية لئلا يتطرق اليها خلل ، فهاهنا قد استوفى القياس أركانه وشروطه ، وبقى هل هناك قادح يقدح فيه فلا نرى شيئا مما يقدح فى صحته على ما نفهمه من اصطلاحات علماء الأصول ؟

أما ما يقال من أن هذا من خوارق العادة لأن سماع الأصوات من المسافات البعيدة شىء غير مألوف عادة وطبعا فينكر تصديقه العقل الصحيح والذوق السليم ، وانما وقع بواسطة آلة فتصح وتفسد وتستقيم وتعوج ، قلنا : وان كان غير معلوم ولا مألوف فى الزمان الماضى فانه بعد وقوعه وحدوثه صار مألوفه عادة معلوما باستمرار الاستقراء تكاد تكون دلالة صدقه قطعية مع ما فى الأخذ بخبره من توفر المصالح العامة ودفع المضار دينا ودنيا ، فعلى هذا لا يبين لنا فساد هذا القياس ولا نقول ببطلانه مع تساوى أجزائه وأركانه واستكمال شروطه من معرفة الصوت بتمام حروفه الملفوظة ، ومعرفة الشخص المتلفظ فيه تحقيقا أو غلبة ظن لأن غلبة الظن مأخوذ بها فى كثير من الأحكام الشرعية جارية مجرى اليقين عندهم كما هو معلوم لمن له أدنى نظر فى الفروع ، مع معرفة ذلك الشخص أيضا بالثقة والعدالة وهذه كلها شروط فى أصوله التى قاس عليها ، فيجب اعتبارها فى الفرع والا فسد القياس وبطل احتجاجه به ، ومن الأدلة عندى على اعتبار الصوت بالآلات والأخذ بها هو أنه اذا سمعت قراءة القرآن من الآلة المسماة عندهم بالصنطور ومر فى القراءة سجدة القرآن الكريم وفهمت بجميع حروفها من مخارجها أما كنتم يا معشر علماء المسلمين توجبون السجود على سامعها بهذه الصفة على القول بوجوب سجودها على السامع مطلقا ، أو ان جلس لاستماع القراءة على القول به أه .

وأما القول فى البراءة من هذا المفتىء فاما أن أتخذ قوله هذا دينا

يدين به وأوجب على الناس قبوله وقطع عذر من خالفه فيه ولم يصوبه عليه فنعم لأنه رأى ثابت بدليل ظنى ، ولا يصح جعل الرأى دينا ، وأما على غير هذه الصفة فلا لأن فى الرأى مجالا متسعا وهو محل النزاع ما لم يخرج عن دائرته ولم يصادم شيئا من الأدلة القطعية فلا تحل البراءة منه ولا الوقوف عنه ان كان متولى ، ولو كان كل من قال فى الشرع برأيه حتى فى الفروع الظنية تبرءوا منه لما تولى أحد أحدا . أه .

وأما الأخذ فى المسألة بقول ابن عباس ، فلا يخفى عليكم ما جاء من الاختلاف فى تقليد الصحابى واتباع مذهبه ، واظن ابن عباس يروى حديثا فى ذلك فى صحيح مسلم ، اذ قال ابن حجر : وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب :

أحدها : لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحاك سواه ، وحكاه الماوردى وجها للشافعية .

ثانيها مقابله : اذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا نزاع فى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس .

وقال بعض الشافعية : ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان ، لا يجب عند الأكثر ، الى أن قال : وفى ضبط البعد أوجه ، أحدها اختلاف المطالع ، قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب ، ثانيها قدر مسافة القصر ، قطع به الامام والبغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم .

ثالثها : اختلاف الأقاليم •

رابعها : حكاه السرخسى فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عندهم بلا عارض دون غيرهم •

خامسها : قول ابن الماجشون ، لا يلزمهم بالشهادة الا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة الا أن يثبت عند الامام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه بلد واحد اذ حكمه نافذ فى الجميع ، واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله ، قال : وهو قول الأئمة الأربعة فى الصوم ، واختلفوا فى الفطر ، فقال الشافعى : يفطر ويخفيه وقال الأكثر : يستمر صائما احتياطا ، قلت : والأول هو المعمول به فى المذهب ، والله أعلم •

وقد أفضى بنا الحال الى الاطناب لكون المحل محتملا لذلك ، ولأن امامنا رحمه الله وغفر له اقترح علينا البسط والتحقيق ، واقتران الأقوال بالأدلة وتقييد الفروع بأصولها مع التوضيح التام ، فهذا غاية الاختصار ، ولذلك فانظروا فيه يا معاشر الاخوان العلماء ، ولا يؤخذ منه الا الحق الصريح من المعنى الصحيح ، وأنا أستغفر الله تعالى من كل ما خالف الحق قولا وعملا واعتقادا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه أجمعين •

٢ — مسألة : (١)

قال الشيخ عيسى رحمه الله فى الرد على من أجاز العمل بالتليفون : اذا أمكن أن يكون المتكلم فى السيم والمستمع له عدولا بحيث لا يشتبه الصوت فلا نقول هاهنا بالتخطئة ولا بفساد القياس اذا تأدت الشهادة

---

(١) تجد مثل هذه المسألة فى كتاب الأحكام • ص ١٩٢ حـ ٢ من هذا المنسوخ •

على ما قالوا فيما تصح به رؤية الهلال ، ولا أراه ممكنا انتهى ، أقـول : فاذا أمكن هذا فالحكم فيه هكذا ، وكذلك اذا سمعت من الراديو كلام من لا تشـك فيه أنه المتكلم هل يؤخـذ قوله ؟ وبلغنى أنهم أحـدثوا أنهم اذا تكلم المتكلم فى مصر ترى شخصه فى الراديو هنا .

الجـواب :

على بحث الشيخ عيسى فى مسألة التليفون فهو كذلك عندى أنه ان صح وعرف المتكلم تحقيقا وكان ممن يؤخـذ قوله وتقبـل شـهادته فى تلك الحادثة أنه يؤخذ به ، وقـد عرف وصح بالاستقراء ضبطه وصحة نقله ، وكذلك الراديو ، والحوادث تتجدد على مرور الزمن ، ولكل حادثة حكم ومن هذا وأمثاله قالوا ان العالم الى نظـره أحوج منه الى أثره ، وقد بذلت الوسـع الذى عندى فى هذه المسـألة فى الجواب على بحث علماء المغرب المرسـل الى عمان فى أيام الامام الخليلى رحمه الله وهـو موجود فراجعه ان شئت ، والله أعلم .

٣ ــ مسـألة :

فى المسافر ان أصبح صـائما ثم أفطر وقت النهـار من غير نيـة من الليل ، هل عليه كفارة ؟ أم يلحقه الاختلاف ؟

الجـواب ؟

ان ألجأته ضرورة الى الافطـار كمرض أو جوع أو عطش يخـاف منه هلاكا ، أو قابله عدو يريد التقـوى عليه فلا بأس فيما صنع بدليـل فعل الصحابة عام الفتح ، وان لم يكن شىء من ذلك فقـد أسـاء ، وفى لزوم الكفارة نظر ، والله أعلم .

٤ ــ مسـألة :

فى رجل رأى رجلا يأكل فى شهر رمضان فى وطنه نهارا فقتله فكيف الحكم فى ذلك ؟

الجــواب :

لا يحــل قتله اياه ابتــداء ، لأن له احتمــالات ، يمكن رجــوعه من سفره أو أنــه مريض أو خلل فى عقــله ، بل حتى ولو أقر بعــدم العذر فلا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيصر ، بل لا يجــوز قتله لكل واحد ، وانما يتــولى قتله الامام العــدل وعلى قاتله القــود ، بل لا يجــوز البراءة منه الا بعد الاستتابة لأنه جاء فى الحــديث : « اذا كان بينــك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره » ، والله أعلم •

٥ ــ مســألة :

وفيمن صام يوما تطوعا وانتقض صومه ، هل عليه البدل أم لا ؟

الجــواب :

ان فى لزوم البدل عليه خلافا ، أوجبه بعض ولم يوجبه آخــرون ، وعدم الوجوب أحب الى ، والله أعلم •

٦ ــ مســألة :

فى فطرة الأبدان هل يجــزى اخراجها بيســا بدلا من الأرز والبر والتمر وان كان يجزى فكم بيسة عن النفــر ؟ أفتنا ولك الأجــر لاعدمك الاسلام وأهله •

الجــواب :

لا يصح اعطاء الدراهم بــدل القوت على القول الشهير المعمــول به ، يلزم اعطــاء القوت من غالب ما يقتات به الانســان ، وأهل عمان وان عدم عليهم الأرز فالتمر بحمد الله موجود عنــدهم ، وكنــا نعطى أرزا وهذه السنة قصدنا أن نعطى تمرا ، والتمر كثير عنــدكم ، فــدع عنك الشيخ الهالع وتشجع فى دينك : (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه)

والمرخصون فى اعطاء الدراهم انما يجعلون ذلك بقيمة الأرز والقمح لا دون ذلك ، فهو على سواء ، والله أعلم •

٧ — مسألة :

قال السائل : قرأنا فى كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين — صلى الله عليه وسلم — فوجدنا حديثين أشكل علينا معناهما ، الأول عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : « كان النبى — صلى الله عليه وسلم — يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » • متفق عليه ، الثانى عن عائشة ، وأم سلمة — رضى الله عنهما — قالتا : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم » • متفق عليه ، فالرجاء منك أن تزيح عنا حجاب الجهل بنور علمك مأجورا •

الجواب :

هذه أحاديث ثابتة فى كتب قومنا ، وقد عمل بها كثير منهم ، وأما أصحابنا فعندهم لا يصح العمل بها لحديث جابر بن زيد عن أبى هريرة : « من أصبح جنبا أصبح مفطرا ، وأجابوا عن تلك الأحاديث بأجوبة أشهرها وأوضحها أن ذلك أمر خاص به — صلى الله عليه وسلم — دون سائر الأمة ، لأنه من فعله وفعله خاص وقوله عام ، فعلينا اتباع عموم قوله ولا ندخل فى خصوص فعله ما لم يدخلنا فيه بدليل خارجى ، كذا نفهم من كلام شيخنا ، وعلى هذا مضى العمل عند جميع أهل المذهب قديما وحديثا ، والله أعلم •

٨ — مسألة :

ما تقول فى الفطرة الموقوفة لصائمى شهر رمضان اذا أكل الصائمون شيئا منها أولا ثم قاموا لصلاة المغرب لئلا يفوت وقتها ثم رجعوا للباقى منها أيصح ذلك لهم اذا لم يفصلوا بأكل شىء من غيرها من الطعام ؟

الجـــواب :

فى ذلك اختلاف ، وعندى فيه تفصيل وهو ، ان كان الطعام المتروك لا يفضـــل عن الحاضرين لو أكلوه فى أول وقت الافطـــار فتركوا الأكل قبل الشبع خوف فوت الصـــلاة فلا بأس برجوعهم للأكل استيفاء لشبعهم وأما ان شبعوا أولا فلا يرجعوا للأكل بعـــد الشبع ان كان فى الطعـــام فضلة لأن الموقوف للفطرة انما هو أكلة مشبعة فلا تحـــل الزيادة عليهـــا ، والله أعـــلم .

٩ ـــ مســـألة :

هل للمضطر الذى أحيا نفسه بشراب فى رمضان من قول أن ليس عليـــه بدل ؟

الجـــواب :

لا أحفظ قولا بعـــدم وجوب البدل ، والله أعلم .

١٠ ـــ مســـألة :

ان ولد للرجـــل ولد قبيل عيد الفطر ، هل يخرج عنه أبوه فطـــرة الأبـــدان ؟ والمرأة الغنية هل تلزمها بنفسها فطرة الأبدان أم يلزم الزوج اخراجها عنها ؟

الجـــواب :

اختلف العلماء فى وقت وجوب زكاة الفطر ، فقيل : وقت وجوبهـــا غروب شمس ليلة الفطر ، وقيل : طلوع فجر الفطر فعلى الأول لا تلـــزم عن من ولد بعد غروب الشمس لأنه ولد بعد وقت الوجـــوب ، وانمـــا تلزم عمن ولد قبله ، وعلى الثانى فتلزم عمن ولد تلك الليلة ما لم يطـــلع الفجر ، فمن ولد بعـــد طلوع الفجر فلا زكاة فطر عنـــه لأنه ولـــد بعد وقت الوجوب فافهم ، والله أعلم .

١١ ــ مسألة :

فى الأثر : والنازل من الرأس والخارج من الصدر منعقد ، قيل : ينقض الصوم والصلاة ، وقيل : لا ينقضهما ، ما وجهه ؟ وهل فرق بين ما اذا تعمد صرطه أو لم يتعمد ؟

الجواب :

ان كان ذلك المنعقد دما أحمر فالوجه واضح ، وهو تشبيه بالدم المسفوح الناقض للصلاة والوضوء ، هذا فى جانب الصلاة ، وفى جانب الصوم بالأولى ، لأنه بلع نجسا ، وأما ان كان من الأخلاط وفضولات البدن كالنخام والمخاط فوجه النقض أنه لما كان منعقدا صار كالشىء المأكول ، والأكل للشىء ناقض للصوم والصلاة ، ووجه القول الثانى : أنه ليس ذلك أكلا وانما يكثر حدوث أمثال هذا فى كثير من الناس لكثرة الأخلاط واختلاف الأمزجة فلا يمكن التحرز منه لعموم البلوى ، كما رخص لهم فى بلع الريق ، وهذا هو الصحيح عندى واللائق بمقاصد الشريعة السهلة السمحة والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

١٢ ــ مسألة :

فيمن لزمه ابدال صوم عن شهر رمضان ولم يتمكن على الابدال حتى أقبل الشهر ثانيا وذلك لأمراض ترادفت عليه ماذا يلزمه ؟

الجواب :

يقول العلماء : ان من عليه شىء من قضاء رمضان فان لم يقضه حتى جاء رمضان مرة أخرى وأخر القضاء لعذر فانه اذا دخل رمضان الثانى فليصم الحاضر وليطعم عن كل يوم من قضاء الماضى مسكينا على عدد ما عليه ثم ليقضه بعد انسلاخ الشهر هكذا جاء الأثر عن أهل العلم ، والله أعلم .

١٣ ــ مسألة :

فى من استؤجر أن يصوم شهرا بدلا وقضاء عن تضييع رمضان فهل له أن يسافر اختيارا فى خلال الشهر ، وان سافر اضطرارا أو أصابه مرض فأفطر أو كان المستأجر امرأة فحاضت أو نفست خلال الشهر فهل يقال ان الصوم الماضى منهدم وعلى المستأجر استئناف الصوم من أو له أم أن الاختيار والاضطرار فى ذلك سواء منعا وجوازاً ؟ تفضل شيخنا بالجواب والله يهدينا واياك الى الصواب .

الجواب .

أما سفره اختيارا فلا أرتضى له ذلك ، وأما اضطرارا فلا بأس لكن يعجبنى أن يخبر مستأجره أنه ان اضطر الى سفر سافر فأفطر وقضى ، وكذا ان اضطر بمرض لأن هذا من حقه ، وكذا المرأة ان حاضت أو نفست قضت بعد طهرها متصلا وفى جانبها تحتاج الى اخبار لأنها معروفة بذلك ولا يحتاج الى استئناف الماضى ، ويوجد الخلاف فى كل ما ذكرته ، والله أعلم .

١٤ ــ مسألة :

فيمن نكح زوجته فى نهار شهر رمضان ماذا عليه وعليها ؟ أما هى فليست براضية ، ولكنه خدعها الى أن واقعها ؟

الجواب :

من جامع زوجته عمدا فى نهار رمضان كان عليه التوبة الى الله تعالى وكفارة التغليظ ، وقضاء ما مضى من الشهر ، وكذا هى الا ان أكرهت بحيث لا تستطيع دفعه ولو بصياح عليه ، والله أعلم .

١٥ ــ مسألة :

فى المجعول لفطرة صوام شهر رمضان من الأوقاف اذا تقدمه أكل

شىء من التمر وغيره من غير هذه الفطرة ، فهل يجوز الأكل منهـا بعد ذلك أم لا يجوز ؟

الجـواب :

ان المال الموقوف لفطرة الصائم يقول العلماء انه يلزم أن يؤكل أولا للافطار من قبل أن يتقدمه غيره ، فان قدموا أكلا من غـير المال الموقوف فلا يأكلوا من الموقوف بعد ذلك ، ومنهم من يرخص اذا كان أكل طعامين فى مجلس واحد من غـير فاصل بعمـل كصلاة ونحوها ، ولكن ينبغى اذا أرادوا تقـديم التمر اقتفاء للسنة فليشرحوا بعض التمر من مـال الفطرة ليأكلوه قبـل الأرز المطبـوخ اتبـاعا للسـنة وخروجا عن الخـلاف ، والله أعـلم •

١٦ ــ مسـألة :

فى رجل خرج من وطنه مسافرا فى رمضان ثم رجع بنية الافطـار فشق عليه الفجر فى حد السفر ، ولم يأكل حتى دخل وطنـه ، فلما دخل وطنه أكل ، هل عليـه شىء ؟

الجـواب :

ان كان هذا قد أفطر فى سفره ذلك فعليه اعـادة يومه الذى أفطره فى الوطن فقط ، وأحسب أنه يرخص له بعض فى عدم الاعـادة وان لم يكن أفطر فى السفر فافطاره فى الوطن لا يحل ويوجب عليـه قضاء الشهر مع الكفارة ، والله أعلم •

١٧ ــ مسـألة :

فى رجل صائم شهر رمضان المبارك ، فأدركه ألم لابد له من علاجـه بضرب إبرة ، فضرب بها فاستشعر على أنها عمت جميع جسده ، فعـلى هذا هل تكون الإبرة مفطرة لصومه ؟ وهل يكفيه بدل يومه أم عليه ما على المفطر عمدا من غير عذر ؟

الجـواب :

أقول : ان ضرب الإبر شيء حادث لم يكن فى عصر النبى — صلى الله عليه وسلم — وكذلك لا يوجد فى الأثر ، وانمـا سبيله سبيل الاجتهـاد ، وأهل الاجتهاد فى هذا الزمان معدومون الا قليلا ، ونحـن ابتلينا فى هذا الزمان بأحكام ترجع الى الاجتهاد ولسنا من أهله ، فما يقال : الله أعلم ، والذى عندى ان احتـاج الى ضرب إبرة وهو صائم ورأى أن ليس يكفيه العلاج بدونها فذلك كالتنجية من الهلكة ، وعسى أن لا يكون بأس ، أخـذا بقول من يقول : ان نقض الصيام بالداخل المغذى ، أعنى الذى يصلح للغذاء لا بالدواء ، وهذا دواء لا غذاء فلا بأس بذلك فيما عندى ، واسأل العلماء كالشيخ سعود ونظرائه ، والله يهدينا واياكم الى سـواء السبيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

١٨ — مسـألة :

ما حكم من يصوم ولا يصلى ؟ ويصلى ولا يصوم ؟

الجـواب :

من يصوم ولا يصلى ان ترك الصلاة تهاونا فهو منافق ، وان ترك جاحدا فهو مشرك ، وكذا تارك الصوم ، والله أعلم .

١٩ — مسـألة :

هل يجوز لنا أن نصوم ونفطر على الشـهرة بدون رؤية الهـلال ، وأخذ الشهرة من جميع المخالفين ؟

الجـواب :

يجوز الصوم والافطار بشهادة الشهرة من أهـل القبلة : ولا بأس بذلك ، والله أعلم .

٢٠ ـ مسـألة :

هل يجوز لنا أن نصـوم ونفطر على أخبـار الراديو أو التليفزيون أو البرق ونحـوها ؟

الجـواب :

هذه المسألة اختلف فيها أهل المغرب ، منهم من أجاز ذلك ، ومنهـم من منع حتى أنهم كتبوا الى الامام بالمشرق يريدون منه الحكم فى ذلك فأجابهم ، ونقول : انه يعتبر فى ذلك صحة معرفة المتكلم فى ذلك وأنه ثقة مقبول ، أما دون ذلك فلا ، وطالع كتـابى السلك فى باب الصـوم من صفحة (٢٧١) تجـد بغيتك ان شاء الله .

٢١ ـ مسـألة :

اذا مرت على الصائم امرأة عربيـة كانت أم نصرانية وهى عـارية السـاقين بادية الركبتين والزندين والكتفين ، مكشوفة الرأس ، هل تنقض هذه المرأة الصوم على الصائم ؟ وكذلك اذا مـرت على المتوضىء فرآها فهل تنقض وضوءه ؟

الجـواب :

الرؤية على محاسن النساء عمدا بلا مسوغ شرعى حـرام ، وهو ينقض الصوم والوضوء ، وحالة جلوسكم بتلك الأرض حالة سيئة مـع خلطتهن ومعاشرتهن ، فلا يكاد المسلم يسلم من ارتكاب المحجـورات بسبب الخلطة والمداخلة ، والله المستعان ولا حـول ولا قوة الا باللـه العـلى العظيم .

٢٢ ـ مسـألة :

هل يأثم من لم يصم يوم الشـك الى رابعة النهـار عند دخـول شهر رمضان ؟

الجــواب:

لا يأثم من فعــل ذلك لأنــه يروى عن النبى ــ صلى الله عليــه وسلم ــ أنه كان يمسك يوم الشــك وهو الثلاثون من شهر شعبان الى رابعة النهار حتى يصل المسافر ويرجع الغائب لعله يأتى بخبر ، ثم يُفطر بعد ذلك اذا لم يصح الهلال ، والله أعلم .

٢٣ ــ مســألة:

اذا أجنب الرجل فى شهر رمضان فى نهاره ، وبادر الغسل ، ولقيه رجل فى طريقه بينه وبينه علاقة فسلم عليه وحادثه فى مهمة ، هــل تلزمه الكفارة ؟ أو ضياع صومه فقط ؟ أم لا عليه شىء ؟

الجــواب:

اذا أجنب الرجل باحتلام فى شهر رمضان نهارا فليقم الى المــاء مسرعا ولا يضره التسليم ولا رد السلام ، اذا لم يقف ولا شىء عليه ، وقيل : عليه بدل يومه ، والله أعلم .

٢٤ ــ مســألة:

اذا زاع الصائم فى شهر رمضان هل ينقض صومه ؟ وهل عليــه بدل أم كفارة اذا كان الزوع لم يدخــل فى جوف الانســان ، واذا كان الانسان مريضا فى شهر رمضان وهو صائم وأدركته شدة الألم وزاد به العطش حتى خاف الهلاك ، هل له أن يفطر فى ساعته قبل غروب الشمس ؟

الجــواب:

له أن يفطر بقدر ما يحيى به نفسه لا زيادة على ذلك ، وبدل ذلك اليوم مختلف فيه ، قيل : عليه ، وقيــل : لا ، وعــن الذى قاء فى شهر رمضان فلا شىء عليه ان لم يتجرع بما خرج منه ، لأن نقض الصــوم بالداخل لا بالخارج ، والله أعلم .

كتـــاب الحج

١ ــ مســألة :

فى رجل طعن فى الســن حتى لا يستطيع الركوب فى البحــر لأداء فريضة الحج أيجوز له أن يؤجر فى حيــاته خوفا من ورثته أن يصروا على المال اذا أوصى بها فى وصيته ؟

الجــواب :

اذا أيس من القــدرة ورجــوع الصحة المبلغة ، وكان قد وجــد الاستطاعة سابقا وتمت له شروط الوجــوب فضيع الأداء حتى ضعفت قواه وتعذرت قدرته فهاهنا نرى له جواز الأجــرة فى حياته لأنه أخــذ بالأحزم والأحوط فى أمور الدين خوفا من اضاعة الوصية ، وأما اذا لم تستكمل لديه شروط الوجوب بالغنى قبل هرمه وانما وجــد الغنى بعــد الهرم فهذا لم تكمل عنده شروط الوجوب فلا يجب عليه الحج الا ان تبرع من تلقاء نفسه ، والله أعلم .

٢ ــ مســألة :

وفيمن أوصى بحجة وعمرة ، وزيارة قبر النبى ــ صلى الله عليــه وسلم ــ فأجر بها رجلا فحج واعتمر ولم يزر قبر النبى ــ صلى اللــه عليه وسلم ــ فأجر الوصى رجــلا آخــر بالزيارة بأقــل مما أنقص من أجرة الأول فلمن تكون الفضلة ؟ للورثة أو للأجير الأول ؟

الجــواب :

ما فضل من أجرة الزيارة راجع الى مستأجر الحجة الا ان صالحوه قبل ذلك على انحطاط شىء معلوم من أجرته فرضى بذلك من غــير جبر ولا اضرار ، فالصلح فى مثل هذا جائز ، والله أعلم .

٣ ـ مسـألة :

اذا نسى الحاج الاحرام من الميقات ، أيحـرم حيث ذكر أم يرجع الى الميقات ؟ أفدنا وأنت المأجور .

الجـواب :

فى المسألة خلاف ، والأحوط أن يرجع الى الميقات ، ويحرم منه ، والله أعـلم .

٤ ـ مسـألة :

فى الركعتين لمن يريد الحج اذا كان المحجوج عنـه من بلد المستأجر أيودع المستأجر منزله قبل ثم يمضى الى بيت المحجوج عنه فيصلى فيـه والخروج للسفر من بيت المستأجر أم من بيت المحجوج عنه ؟ فاذا كان الخروج من بيت المحجوج عنه فهل يكره للمستأجر أن يدخل بيته بعـد ما صلى فى بيت المحجوج عنه ؟

الجـواب :

ان مريد الحج عن غيره اذا عزم الخروج فى يوم معين جهز جميـع أسبابه وهيـأ راحلته وودع أهله وجـيرانه واخـوانه ثم ودع منزله بركعتين يدعو الله عقبهما بتيسير أحـوال السفر واستخلافه عـلى أهله وأولاده وأمواله ، فاذا فعل ذلك ذهب الى منزل الموصى وصلى فيه ركعتين وهى سنة الخروج للسفر ناويا أنهما عن الميت المحجوج عنه كما لو حج بنفسه ، وان كان الميت له فى بيته مكان مخصوص يصلى فيه فينبغى أن تكون الركعتان هنالك ، فاذا سلم منهما أمر براحلته أن توقف عـلى باب ذلك المنزل فيركبها من هناك كفعل الميت أن لو كان حيـا وحج بنفسـه ثم يتوجـه الى الطريق سائرا ، هكذا ينبغى ، وهـذه آداب وسـنن مرعية استحبابا لا وجوبا ، نعم ويكره له أن يعود الى بيته بعـد ذلك ، والله أعـلم .

٥ ـ مسألة :

قال السائل : وجدت عن شيخنا السالمى ما نصه : واذا أوقفت راحلتك وأردت الخروج فصل فى منزلك ركعتين ، والبحث فى هذا للحاج بالاجارة ، هل يصلى فى منزله أو يلزمه أن يصلى فى منزل المحجوج عنه ؟ أرأيت ان كان المستأجر من بلد سرور والمحجوج عنه من بلد بدبد وأهل السيارات لا ينتظرونه حتى يصلى فى بيت المحجوج عنه فى بدبد هل له أن يصلى فى سرور ويخرج أم لا ؟

الجواب :

أما كلام شيخنا السالمى فذلك فى حق من يحج عن نفسه ، تكون صلاته فى بيته أو فى مسجده •

وأما الحاج عن غيره فتكون صلاته فى بيت المحجوج عنه أو فى مسجده ان كان له مسجد خاص ، أو عند قبره ، ولا يصح الا ذلك ، ولا عبرة بما يطلبه المستأجر لنفسه من أسباب الراحة فى ركوب السيارات ونحوها ، ذلك لا يعارض الواجب أو المسنون فى معالم الدين ، ولا تكون هذه الصلاة الا عند التوجه للسفر ، هذا وقت مشروعيتها ، فليحتل هذا لركوب سيارته بوجه ما بعد قضاء هذه الصلاة ، والله أعلم •

٦ ـ مسألة :

قال السائل مراجعا ، قلت له : كيف لفظ النية فى هذه الصلاة سواء حج عن نفسه أو عن غيره ؟

قال : هذه هى المسنونة للتلبس بالخروج لكل سفر ، ولسفر الحج آكد منها لغيره •

٧ ــ مسألة :

قال السائل مراجعا ، قلت له : وفى أى وقت يصليها ؟

قال : يصليها اذا رحل راحلته وأراد الخروج من داره لركوب راحلته فاذا سلم منها ودع أهله وحاضرته وركب •

قلت له : أيصليها بعد صلاة الفجر وصلاة العصر اذا عزم فى ذلك الوقت ؟

قال : لا بأس ما لم يطلع أو يغرب قرن من الشمس ، وتأخيرها الى كمال الطلوع أو الغروب أحب اذا أمكن •

قلت : أرأيت اذا صلى وتأخر قليلا أو كثيرا أو سافر وبدا له الرجوع أيعيد الصلاة ؟

قال : تأخره القليل عندى لا يضر ما لم يقطع بينه وبين السفر صلاة فرض ، وكذا ان خرج مسافرا ثم رجع ما لم يقطع وقت فرض ، والله أعلم •

٨ ــ مسألة :

فيمن استأجر حجة عن ميت أو عن حى لا يستطيع الحج بنفسه وخرج الأجير من بلد المستأجر عنه الحجة قاصدا الحج ، فصودر فى طريقه قبل أن يصل الميقات الذى يحرم منه الحاج ، أو منع مثلا قبل أن يدخل المملكة السعودية أو فى البحرين ، فهل لهذا الأجير عناء عما قطعه من طريقه من بلد المحجوج عنه الى المكان الذى منع فيه أم ليس له أجر وهل فرق بينما اذا منع وبينما اذا مات ؟ تفضل بالجواب والله يلقبك الصواب •

الجــواب :

لا يبين لى فوق فى ذلك بين مانع الموت وغيره من الموانع التى هى من قبل الله ، فان منع من الحج بعد الميقات والدخــول فى الاحــرام فعليه أن ينيب غيره للاتمــام ، وعلى وارثه ذلك ان مات الأجــير ، وان لم يفعــل فعليــه رد الأجــرة تمــاما الى ورثة الموصى أو الى الوصى المؤجــر ، وهل له من الأجــرة بقــدر ما أكل أو تعنى فى مســيره الى حدوث المانع أولا ؟ قولان : فطالع السلك أو أصله ان كان معك ، وهــو أبسط منه ، واختلفوا فى : متى يستحق الأجــير الأجــرة ويملكها فتلزمه زكاتها ؟ وأرخص ما قيل فى ذلك أنه يستحقها بالعقد ، ويجبر على اتمــام العمل ، أما ان ترك بغير مانع لزمه رد الكل قولا واحدا ، والله أعلم .

٩ ــ مســألة :

فى رجل قال : ان وقع كذا وكذا من فلان فتلزمنى حجة بهذه السنة المقبلة ماذا عليــه ؟

الجــواب :

ان قال : ان ذلك وقع منه لزمته الحجة تلك السنة ، والله أعلم .

١٠ ــ مســألة :

كما فى علمكم أن وقوف الحجاج فى منى صار فى هذه السنة والتى قبلها فى اليوم السابع معنا ، ولو كان الفرق يوما واحدا كتمام ذى القعدة معنا ونقصانه فى تلك الجهات لقلنا بالاحتمــال ، فهــل يتم الحج عــلى هذه الصفة ؟ نرجو أن تبين لنا فى هذه المســألة بيانا شــافيا كافيــا ، والله يوفقــك .

الجــواب :

اعلموا رحمكم الله أننى أنا نفسى فى حيرة من هذا الأمر ، وكلمــا بحثت عن ذلك من أجــده أجابنى بأن هلالهم ذلك عن صحة رؤية تأتيهم

من الأقطار النائية بالآلات البرقية ، فان كان كذلك ففى المسألة قول فى الأثر أنه ان صح رؤية الهلال فى جهة من الأرض فهو هلال لكل من بلغه خبره من جميع أهل الدنيا ، وقيل غير ذلك ، والأخذ بقول جائز ولو ضعيفا وصدق قولهم محتمل ممكن ، بأن يتوالى فى جهة من الأرض شهران ناقصان ، ويكونان ، أعنى ذينك الشهرين وافيين فى جهة أخرى ، لا سيما فى الأراضى الجبلية مع البحرية ، ومع تباعد المطالع والمغارب ، ألا ترى أنه شاع وذاع أن الشمس اذا غربت على بحر فارس فذلك الوقت بعينه تصلى فيه العصر فى بلاد مصر وغيرها ، وهكذا عند قوم ليل وعند آخرين نهار فى وقت واحد ، فقد تقرر هذا بالسير والتواتر ، فما قالوه محتمل الصحة والثبوت .

واذا لم نرض قولهم وطلبنا زيادة البرهان منهم فأين نجده ؟ أما فى عبادتنا الخاصة كالصوم والفطر والأشهر الحرم ونحوها مما هو خاص بنا وفى بلدنا فقد اعتمدنا فيه على حسابنا ، وأما فى مناسك الحج فيلزم بالضرورة أن نقلدهم ، والا فماذا نصع وماذا نقول ، وقد ملكوا ذلك المكان وسيطروا عليه واجبروا من خالفهم ، والله المستعان ، ولو أنهم تركوا شعائر الدين حرة للأمة لكان أسلم لهم عند ربهم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

١١ — مسألة :

ما النية لحلق الرأس من غير احلال ؟

الجواب :

أما حلق شعر الرأس من الرجل فى غير الاحلال من حج أو عمرة فالنية فى ذلك اقتفاء السنة ، فانه كما سن تركه وتوفيره فكذلك سن حلقه والأول أفضل ، ومما يدل أن حلقه من السنة هو ما شاع واشتهر عن الصحابة — رضوان الله عليهم — فانهم كانوا بين حالق وموفر ،

والمصطفى — صلى الله عليه وسلم — لم يعب على أحد منهم ولم ينكره ، فهذا من السنة التقريرية بل من الاجماع السكوتى حيث انه لم ينكره ، وأيضــا فقــوله — صلى الله عليــه وسلم — لكعب بن عجرة : « أيؤذيك هوامك ؟ » فقال : نعم ، فقال عليه السلام : « احلق وافتد » فدل هــذا ونحوه أن الحلق من السنة ، فالنيــة فيه اتباعها ، والله أعلم.

كتاب الأيمان

والنذور والكفارات

١ — مسألة :

هل يجزى فى كفارة الصلاة لكل مسكين ثلث صاع أم اللازم نصف صاع من الأرز وغيره ؟

الجواب :

هما قولان فى الأثر لمن أعطى الأرز أو القمح ، فمن أعطى ثلث الصاع أخذ بقول من أقوال العلماء وأجزأه عندى ، وان أعطى النصف فحسن وهو أحوط وأفضل ، والله أعلم .

٢ — مسألة :

كم يستحق المسكين من الأرز أو البر أو التمر من الوزن بالقروش ؟

الجواب :

الذى نعمل به أن يعطى لكل مسكين وزن ستة وثلاثين قرشا من الأرز أو البر الناقى ، ومن أعطى تمرا أو غيره من الحبوب فليحط بقيمة ذلك على سعر بلده ،هكذا يعجبنى ، وفى المسألة أقوال ، والله أعلم .

٣ — مسألة :

هل يصح قياس اليمين بالمعصية على النذر بالمعصية ، ولا كفارة فيهما ؟

الجواب :

أما قياس اليمين بالمعصية على النذر بها لاسقاط الكفارة فذلك لا يصح عندى لأنه قياس معارض للنص ، لأن النذر بالمعصية ورد فيه

النص على حدة ، وكذا فى اليمين نص أيضا ، وهو قوله — صلى الله عليه وسلم : « من حلف على شىء فرأى غيره خيرا منه فليكفر عن يمينه ، وليأت الذى هو خير » فهذا هو حكم اليمين بالنص ، وورد فى النذر : « لانذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » فهذا يدل على أن النذر باطل من أصله ، غير منعقد فضلا عن أن يقال يجب الوفاء به ، فمن هنا افترقا فى الحكم ، فالحكم هنا فى كلا الشيئين معلوم والقياس انما هو حمل مجهول الحكم على معلومه والحاقه به لعلة جامعة بينهما فتبين لك أن لا موضع له هنا ، نعم يوجد قول : انه لا كفارة على الحالف على فعل معصية ، وانما كفارة ذلك نفس الترك ، وليس هذا من قبل القياس وانما يوجد فى بعض روايات الحديث باسقاط ذكر الكفارة هكذا ، والله أعلم .

٤ — مسألة :

فيمن قال : لله علىّ نذر ، ماذا يلزمه ؟

الجواب :

فى ذلك اختلاف ، قال كثير من العلماء : عليه كفارة يمين لا غير ، حيث لم يذكر شيئا معينا ، وقال قوم : عليه كفارة الظهار ، أى مغلظة ، وقيل : عليه أقل ما يطلق عليه اسم طاعة صوم يوم أو يومين ، والأول أصح ، لحديث عقبة بن عامر أنه قال — صلى الله عليه وسلم — : « كفارة النذر كفارة يمين » (١) .

قال الامام ابن رشد فى النهاية : وأما من قال ان عليه كفارة مغلظة فهو خارج عن القياس والسماع ، أى أن أحكام الأيمان والنذور لا تشبه شيئا من أحكام الظهار ولا تناسب التغليظ ، والله أعلم .

---

(١) اخرجه مسلم .

٥ ــ مسألة :

فيمن أوصى بخمس كفارات مغلظات فكال الوصى لكل كفارة عشرين صاعا لكل مسكين ثلث صاع ، وجمع العشرين فى اناء ، ثم صار يعطى كل مسكين نصف صاع فصارت العشرون لأربعين ، فهل يكفيه أن يكمل العشرين نفرا فوق الأربعين لتمام الستين كما أعطى الأولين أم فعله نقض ويستأنف ؟

الجــواب :

يكفيه أن يوفى عشرة آصع لعشرين مسكينا فوق الأربعين الأولى فيكمل ثلاثين صاعا لستين مسكينا ، ولا يبطل فعله الأول اذا بنى عليه ، والله أعلم •

٦ ــ مسألة :

وفيمن أوصى بأربع كفارات مغلظات ، فكال الوصى لكل كفارة عشرين صاعا ، وتركه فى اناء ثم صار يعطى المساكين بدون كيل معلوم حتى أكمل عدد الستين ، لكن لم يتساووا فى الاعطاء لأنه أعطاهم باناء غير منضبط ، فنال بعضهم أكثر من بعض ، فهل يصح فعله أم لا ؟

الجــواب :

لا يكفى هذا ، ولا يكفى ثلث الصاع لكل مسكين فى نظرنا ، بل عليه أن يعطى لكل واحد نصف صاع ، ويعطيهم أعنى الستين كلهم على سواء ، ولا يصح التفضيل فى اعطاء الكفارات بخلاف اعطاء زكاة الأبدان ونحوها ، والله أعلم •

٧ ــ مسألة :

ما حجة من أجاز عتق غير المؤمنة فى كفارة قتل الخطأ • مع النص ؟

الجــواب :

أما جواز عتق غير المؤمنة فى كفارة القتل فلا أحفظه عن أحــد ، ولعل قائل ذلك يعنى الموحــدة تجزىء ولو لم تكن من أهــل الوفاء ، فذلك قول موجود ، وأربابه يحملون الايمان فى الآية على مطلق الاقرار بالتوحيد ، كما قيل بترادف الايمــان والاسلام ، ويمكن أن يــكون قول شاذ باجزاء المشركة ، ويحملون الوصف بالايمان فى الله على أنــه شرط صحة ، والله أعــلم .

٨ ــ مســألة :

هل للانسان أن يأكل مما نذر به لله يطعمه الفقراء أم لا ؟

الجــواب :

لا يأكل الانسان مما نواه صدقة فرضا أو نفلا ، أو أداه عن كفارة لازمة عليه أو نذر به للفقراء فان هذا كله مرجعه الفقــراء ولا يأكل منه المتصدق به ، والله أعــلم .

٩ ــ مســألة :

ما مقدار اطعام المسكين فى كفارة الصلاة الموصى بهــا من الأرز ؟ هل هو نصف صاع كالبر أم يكفى ثلث صاع ؟

الجــواب :

ان الأرز عندى كالبر فى اعطائه للكفارات ، يكون نصف صاع لــكل مسكين لأنه وان زاد ثمنه عن البر ، وقل عناؤه ، فهــو يحتاج فى أكله الى الإدام أكثر من البر ، فالبر يســوغ ولو بغــير إدام ولا سمن ، والأرز لا يمكن أكله بدون السمن ، فهو مثله ، أى كمية البر فى القــدر ، والله أعــلم .

١٠ ـ مسـألة :

ما مقدار اطعام المسكين من الأرز فى كفارة الصلاة الموصى بهـا ؟ أيستحق صاعا أم أقل أم أكثر ؟

الجـواب :

انى أختار أن يعطى كل مسكين نصف صاع من البر والأرز ، ومما دونهما بقيمتهما ، والله أعلم .

١١ ـ مسـألة :

فى الحالف باسم الله العظيم أن لا يأكل شيئا أو يشرب فنجـان قهوة فأكل أو شرب ، أو تقـدم رجل مقسم عليـه أن لا يتقدمه بأكل بأكل أو شرب ؟

الجـواب :

من حلف أن لا يفعل شيئا معينا ففعله ، أو حلف أن يفعله ولم يفعله حتى فات فعله ، حنث وعليه كفارة اليمين التى حلف بها ، والله أعلم .

١٢ ـ مسـألة :

فى قائل : حرمت أن آكل عند فلان عيشا وقهوة وبلغته الكعبة ، وفى قائل لامرأته : حـرمت أن آخـذ من مالك شيئا ؟ ما جـوابكم فى هـذا التحـريم ؟

الجـواب :

للمسألتين حكم واحد وهو أن العلماء اختلفوا فى التحريم اختلافا كثيرا بأقوال متعددة ، وأرخص ما قيـل فيه : ان على المحرم كفارة يمين مرسلة ، عتق رقبة أو اطعام عشرة مسـاكين أو كسوتهم عـلى التخيير فى الثلاثة ، وعلى العاجز المعدم صيام ثلاثة أيام ، كما فى الآية الكريمة ،

وقوله فى الحلال انه عليه حرام لا يحرم بذلك ، انما هو زور وكذب وافتراء على الله ، فجعلوا ذلك كفارة عن هذا الافتراء أو أنزلوا ذلك منه منزلة الحلف عنه ، والله أعلم •

١٣ — مسألة :

فى رجل وقع فى شدة ، وعاهد الله ان نجاه منها ليصومن خمس سنين من غير رمضان ، فأنقذه الله العلى من الشدة التى وقع فيها ، فشرع فى الوفاء بما عاهد الله عليه ، فصام ثلاثة أشهر فمرض فأفطر ، فمن الله عليه بالعافية من مرضه ، فصام حولا كاملا ، ثم اعترضه عجز ومرض رأى منهما عدم المقدرة على مواصلة الصوم ، فأفطر ، فما ترى رحمك الله ؟ هل له مخرج من مواصلة صومه ومن عهدته ؟ أم عليه أن يجدد من جديد ؟ أفدنا رحمك الله •

الجواب :

هذا الرجل عذب نفسه ، والله خلق الخلق ليرحمهم لا ليعذبهم ، فانه أرحم الراحمين ، وفى حديث قدسى : « رحمتى سبقت غضبى » وقال : (ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون) (١) •

فقد وعدنا سبحانه وتعالى ان استقمنا على أداء مأموراته واجتناب مناهيه ، أن يكتب رحمته لنا ، وهو لا يخلف الميعاد ، ولا الوعد وانما يعذب من تمرد عليه وطغى ولم يعبأ بمأموراته ولا بمنهياته فهذا حق عليه أن يعذبه بناره يوم القيامة ، نعم جواب مسألتك أرى ان كفر هذا الرجل كفارة التغليظ اطعام ستين مسكينا فهى كفارة عهد الله

---

(١) سورة الاعراف آية ١٥٦ .

وميثاقه وهى كفارة من حلف بشىء لا يطاق ويجــزيه هذا ان شاء الله ، والله أعــلم وبغيبه أحــكم •

١٤ ــ مســألة :

هل يجب الوفاء بالنذور وكفارة الحنث على الفور أم على التراخى ؟

الجــواب :

ان الوفاء بالنذور وتكفيره يجــوز فيها التراخى متى يتمكن منه ذلك تمكنا كليا ، اذ لا نعلم دليــلا بوجوب الفور ، وعلى كل حال فان المبادرة الى الخيرات مطلوبة مع الامكان ، والله أعلم •

١٥ ــ مســألة :

فى رجل نوى فى قلبه أن يذبح الثور الفلانى عند ختان ولده فلان ، والولد الآن ابن خمس سنين وختانه ابن سبع ، والثور بلغ الحــد فى الكبر ، فهل له أن يتصرف فى الثور ويبدل نيته لثور آخــر أم لا ؟

الجــواب :

لا بأس بتحويل النية الى ثور آخــر ، ما لم يقــل : نذرت ، فان قال : لزم هو ولا يجوز غيره ، والله أعلم •

كتـــاب النـــكاح

١ ـــ مســـألة :

فيمن له ابنة عم يتيمة ، سنها من عشر سنين الى اثنتى عشرة سنة ، ولها أخ يريد أن يزوجها بأجنبى ، وهى لا تخلو من ثروة ، وابن العـم يريـد أن يتزوجهـا بنفسه ، والقضية منتهيـة الىّ ، فكتبت لأخيهـا وابن عمهـا بأن لا تنكح هـذه اليتيمة حتى تبلغ ، وحينئذ تختـار من شاءت من الأكفاء ، وتلحق بمن تهواه من أولاد العم وغيرهم ، عمـلا بالحديث ، لكن ان لم يسمعا منع تزويجها فما أنتم قائلون ؟ نرجـو منكم ما ترونه فى هذه القضية لننفذه •

الجـواب :

يزجر الأخ وابن العم عن تزويج الابنة حتى تبلغ وتختار من شاءت ويقال لهما : ان الشرع الشريف منع تزويجها ، فمن لم ينته أدب وجيع حتى يرتدع فان الآية الكريمة تشير الى هذا ، والله أعلم •

٢ ـــ مســألة :

فى ابنة يتيمة لها أولاد عم كانت فى حجـر أمهـا ، فتزوجت الأم وانتقلت الابنة عند أخوالها ، ثم طلبها أبناء العم ، فرأيناهم الأولى بها عن الأخوال فنزعناها اليهم ، ورأينا فى الأيام الماضية منع التزوج بهـا حتى تبلغ وتختار من شاءت من هؤلاء ، وهى الآن مراهقة لأن كـلا من أبناء العم وأبناء الخال يطلبها للتزوج بها ، وهى لاتكاد تستقر مع أولاد العم بل تحب القيام مع الأخوال وكثر التشاجر فيها والنزاع فى شأنها ، وأولاد العم يخشون من الأخوال أن يستميلوها اليهم فتنفرط عنهم ، فهل ترى تزويجهـا بأولاد العم جائزا قبـل بلوغها أم تترك حجر التزوج بها على حاله حتى تبلغ وتلحق هواها •

الجــواب :

يعجبنى فى يتامى النســـاء ـــ اذا لم يخش عليهن ضرر فى أنفسهن ولا من قبل المؤونة الكافلة باصلاح البنية أن لا يزوجن قبل الادراك وبلوغ الرشــد والاختيــار ، لأن فى الترك عــلى هــذه الصــفة الســلامة ، ولا أعدل بها شيئا ، وان فقد شىء مما ذكرت ورأى الحــاكم فى التزويج أصلحية فلا بأس ولا حـــرج ، ولكن تزوجها لابن العم ونحــوه من الأولياء اذا لم يكن ثقة دينا ، يخاف منه عليها بعــد البلوغ ، وعــدم الرغبة فيه ـــ أن لاتستطيع حل عقدها واخراج نفسها منه ، فيكون من تسبب فى تزويجهــا كأنه أوقعها فى حبالة قوته القهــارة التى لا تنفك منها ، والأجنبى الضعيف أسهل وأخف عليهــا ، فانظر فى هذا ، وبالجملة فان الحــاكم فى تعب وعناء ان اتقى ، وليتنى ما حكمت بين اثنــين ، والله أعــلم •

٣ ـــ مســألة :

من يلى عقد نكاح الملحق بالأم ؟ أولياء أمه ؟ أم الســـلطان ؟ وهل فرق بينه وبين الدعى والزنيم ؟

الجــواب .

حكم الثلاثة واحد ، وكل منهم عصبته عصبة أمه ، والله أعلم •

٤ ـــ مســألة :

فيمن وكل أحدا من مخالفينا أن يزوج وليته ، فهل هذا التوكيــل جائز فى مذهبنا فيحكم بثبوته عندنا ؟ أم غير جائز فيرجع أمر الوليــة الى الســلطان ان لم تنل الحجة الولى عندما تطلب وليته التزويج •

الجــواب :

هذا التوكيل جائز ثابت لأنه واقع من مسلم الى مسلم على انــكاح مسلمة ، ولا فرق فى مثل هــذا بين موافق ومخــالف ، ولا يؤثر فيــه

اختلاف المذاهب شيئا سواء عـين له شخصا معلوما أو بمن رضيته هى وكان كفئا لها ، والله أعلم •

٥ ـ مسـألة :

فى أب أو غيره من الأولياء اذا وطىء محرمته وهو سـكران ، وكان ذلك بقهر منه واغتصاب ، فهل تبقى ولايته عليها أم تـكون ولايته هنا ساقطة بفعله ذلك وترجع الى غيره من الأولياء أو الى السلطان مثلا ؟

الجـواب :

والله أعلم بهذا وغيره ، وأنا لا أحفظ فيها شيئا فى السـنة ولا عن آثار المسلمين منصوصا عليـه ، ولا يبين لى أن ولاية النسب تسـقط بسبب الفجور وركوب المعاصى ، ولكن ان وجد لهـا ولى فى النسـب غيره كان أحب الى أن يتولى عقد نكاحها غـيره ، والا فهـو أولى من الحاكم ومن جماعة المسلمين ،والله أعلم •

٦ ـ مسـألة :

فى رجل تزوج امرأة ثم هلكت وتركت ولدين ذكرين ، وتركت شيئا من التركة ، والأولاد صغار وبقوا هم ومالهم فى يد أبيهم ، والصـداق وكل التركة ، وتزوج زوجة أخـرى ثم مات ، ولها ميراث منه وصداق ، وصـداق أم الأولاد الهالكة باق عليه ، وعليـه جملة ديون ، أيـكون الصداقان وجملة الديون بالسوية ؟ أم الصـداق الأول هو المقـدم فى الـوفاء ؟

الجـواب :

اذا أوصى بهذا الصداق الأول أو قامت الحجة العـادلة بارتباطه بذمته كان عليه مع الصداق الثانى ، والصداقات مـع الديون شرع فى التركة الصحيح ، والله أعلم •

٧ ــ مسألة :

فى الأمة اذا ورثها الرجل من أحد أبويه ، هل يحل نكاحها ؟

الجواب :

ان ورثها من أبيه فلا ، وان ورثها من أمه فالله أعلم .

٨ ــ مسألة :

هل يصح الجمع بين مملوكتين لأجنبى بالزواج لأجنبى آخر ؟

الجواب :

قد اختلف العلماء فى جواز تزوج الاماء للقادر على نكاح الحرائر ، أجازه بعض ومنعه آخرون ، وأجازه الكل للعاجز عن الحرائر ان خاف العنت ، وهل تحل له واحدة فقط وهو مغربى لأنها تدفع عنه العنت أو اثنتان وهو مشهور المشارقة قولان ، أو أربع كالحرائر وهو لغيرنا ، والله أعلم .

٩ ــ مسألة :

هل يجوز الجمع بين امرأة رجل وابنته لرجل آخر ؟

الجواب .

قد اختلف الفقهاء فى هذا الجمع ، أجازه بعض وكرهه بعض ومنعه آخرون ، والثلاثة فى المذهب ، والله أعلم .

١٠ ــ مسألة :

فيمن كانت له امرأة فى الجاهلية وكان قد طلقها مرتين ، فجاء الاسلام فأقرها له ، ثم طلقها فى الاسلام .

الجواب :

الاسلام جبّ لما قبله وتطليقه فى الجاهلية لا عبرة به ، والله أعلم .

١١ — مسـألة :

فى الأمـة اذا كانت لقـوم هل لهم وطؤها ، واذا وطئوها وجاءت بولد ، لمن يكون منهم ؟

الجـواب :

اذا كانت الأمة مشتركة بـين قوم حـرم وطـؤها عـلى الكل ، والله أعـلم .

١٢ — مسـألة :

وما صـفة قضية عبد بن زمعـة ، وعتبة بن أبى وقاص وسـودة بنت زمعـة ؟

الجـواب :

صفة القضيه ان سعد بن أبى وقاص جاء الى النبى — صلى اللـه عليه وسلم — يوم فتح مكة آخذا بيد ابن وليدة زمعة ومعه عبد بن زمعة فقال سعد : يا رسول الله ، هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى أنه ابنه ، قال لى : اذا قدمت مكة انظـر الى ابن وليدة زمعة فانه منى فاقبضه اليك ، فقال عبد بن زمعة : يا رسول الله هذا أخى ولدته وليدة أبى على فراشه فنظر — صلى الله عليه وسلم — الى ذلك الولد فاذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص ، فقال لعبد بن زمعة هو أخوك يا عبد ابن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيك : « الولد للفراش وللعـاهر الحجر » ، وقال لزوجته سودة : « احتجبى منه يا سودة فانى أرى عليـه من شبه عتبة » وفى بعض الروايات « احتجبى منه يا سودة فليس لك بأخ » ١ هـ والله أعـلم .

١٣ — مسـألة :

فى ولية الرجل اذا تحقق معه زناها ، قيـل فى الأثر : انه يأمـر

بتزويجها ولا يحضر العقد ، ما الفرق فى ذلك ؟ يصح له الأمر بالعقد ولا يصح له حضوره ؟ !

الجواب :

عن ولية الرجل ، أما كون وليها يزوجها ولا يحضر العقد كما ترفعه عن الأثر فانى لم أقف على هذا فى أثر ولا أراه ولا أقول بثبوته من طريق الوجوب ، ولا أرى له دليلا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ، والذى نجده فى الأثر أن المرأة اذا زنت واشتهر زناها حرم على الرجل نكاحها ، وقيل : حتى تصير محدودة ، وكذلك يحرم على الولى انكاحها ، وعلى الخاطب خطبتها لغيره وعلى الدال عليها ، وعلى العاقد والشهود حتى تتوب الى ربها وتحلن المتاب من عظيم ذنبها ، هذا ما وجدناه فى الأثر ، وأما ما ذكرته أنت فان كان قاله أحد من أهل العلم فلعله فى المتهمة بالزنى لا فى معلنته ، ومنعوه من حضور العقد لعلهم استحسانا واستقباحا للحضور واستهانة بها حيث ألقت نفسها فى التهمة ، لا وجوبا لذلك فاقرأ فى كتاب النكاح من نظمى تجد وافيا بالمقام ان شاء الله ، والله أعلم .

١٤ ـ مسألة :

فى رجل عنده ابنة وأراد أن يزوجها ابن أخيه ، فلما رد عليها المشورة بتزويج ابن أخيه أبت وقالت : لا أريده وهى بكر ، فهل للأب تزويجها بدون رضاها ؟

الجواب .

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « استأمروا النساء فى أبضاعهن وألحقوهن بأهوائهن » . وقال أيضا : « البكر تستأمر واذنها صمتها والثيب تعرب عما فى قلبها » ، فرضاء النساء ركن من أركان النكاح التى لا يصح الا بكمالها ، فان لم ترض فالنكاح باطل ، والله أعلم .

١٥ — مسـألة :

فى امرأة تريد التزويج ولها اخوة أم وأخـوال ، من أولى منهـم بعقد نكاحهـا ؟

الجـواب .

كل هؤلاء المذكورين ليسوا بأولياء ولا يملكون ولاية عقد النكاح ، وهم كسائر الناس الأجانب فى التزويج ، وانما تكون الولاية للعصبة ان وجد أحد منهم ، وان عدموا كلهم ، فلا ولى للمرأة حينئذ ، والحاكـم ولى من لا ولى لها ، وعند عدم الحاكم فجماعة المسلمين ، والله أعلم .

١٦ — مسـألة :

وما تقـول فى قول شيخنا السـالمى — رحمـه الله — فى جوهره :

مـن اسـتطاع أن يعيش عـزباً
فـذلك الفـوز لـه قـد وجبـا

وكما روى عن معاذ بن جبل حين أدركته الوفاة قال : زوجونى لئلا أموت وأنا أعزب ، فكيف له الفوز ؟

وقوله أيضا فى هذا الباب :

وهى طريقـة المسـيح قد وفى
بهـا ولـكن غـيرها للمصطفى

بين لنا ذلك ، جعلك الله لنا ولجميع المسلمين زخرا .

الجـواب :

وبالله التوفيق ، ان العزوبة والسياحة فى الفلوات والنزهة والعزلة هى طريقة المسيح عيسى بن مريم عليه السـلام ، ومعنى كونها طريقته أنه اختارها لنفسه ليتفرغ لعبادة ربه لئلا يشغله شىء من أمور الدنيـا فلا مال له ولا بيت ولا زوجة ، يبيت حيث جنه الليل ، ويأكل من نبات الأرض ، ومعه طائفة من قومه يقال لهم الحيواريون ، وليس ذلك شرعا

أوجبه على أمته بل سلكه اختيارا منه ، ولا يمنـــع من أراد التزوج من أهل ملتـــــه •

وأما التزوج والتأهل فهو طريقة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد سنه فى أمته وحث عليـــه ، وندب اليه ، وهـــو معنى قول الشـــيخ ولكن غيرها للمصطفى الى آخر البيت الذى يليه ، فسنة المصـــطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ التزوج ومخالطة الناس للأمر والنهى والجهـــاد وملازمة صلاة الجماعة فى المساجد ، وقول الشيخ : فذلك الفوز له قد وجبا ، يعنى من قدر على احتمال العزوبة من غير خطر على دينه فترك التزوج أيسر له خوف خطر اكتساب المعيشة ومعاناة شئون العيال والدخـــول فى أمور الدنيا التى يتولد منها غالبا خطر على الدين خصوصـــا للفقير الذى لا مال له ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « كاد الفقر أن يكون كفرا » وليس معناه أن العزوبة أفضـــل فى الدين لذاتها بل لخطـــر الاكتســـاب والاشتغال بمعاناة العيال فقط ، ومن سلم منه فالتزوج أفضل فى حقه على كل حال ، والله أعلم وبغيبه أحكم •

١٧ ـ مســألة :

ما تقول أيها الشيخ العلامة فى التزاوج بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم أى بين أهل السنة والشيعة والأباضية وغير ذلك نظراً الى حالة هذه الظروف الداعية لتضامن المسلمين وتأييد وحدتهم ؟ أفيدونا عن ذلك فان المسألة داعية حالا ، والله موفقنا جميعا الى مرضاته •

الجـــواب :

ان الذى نعلمـــه من الأثر عن أولى العـــلم والبصر أن الأحـــرار الموحدين أكفاء بعضهم لبعض الا من جاء استثناؤهم فى السنة وهم المولى والنساج والحجام والبقال ، وهؤلاء أيضا يوجد الخلاف فيهم ، ولا يمنع بالاجماع الا اثنان وهما العبد المملوك والمشرك ، قال القطب ـ رحمـــه الله ـ اذا رضيت المرأة والولى بواحد من هؤلاء ، يعنى الأربعة المذكورين لم يفرق بينهما ، وقيل : يفرق ما لم يمس ، وقيل : ولو مس ، والصحيح

الأول يعنى أن الصحيح عدم التفريق ولو لم يمس ، وقال فى موضع آخر : والحق عندى أن النكاح ماض ولو لم يمس اذا كان الزوج موحدا ، حلالا لها ، الا ان شاء أن يطلق من تلقاء نفسه ، نعم ، قال الشيخ عبد العزيز صاحب النيل : لا يزوج ولية من مخالف يفتنها فى دينها ، قال الشارح : أراد ما يشمل المذهب وهو الفروع التى لا يقطع فيها العذر أما مخالف لا يفتنها لحمية دين الاباضية حتى لا يحب الصرف عنه أو لكونه أبله لا يعرف ذاك أو لعدم اعتنائه بذلك فلا بأس ، لكن الأولى غيره ، وحاصل تحقيق المقام ، والذى عليه الجهابذة الأعلام أن الحر الموحد المقر بالجملة الدائن بجميع أركان الاسلام جائز نكاحه وانكاحه وبذلك جاءت السنة وعليه استقر عمل جميع الأمة من لدن عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، الا أن بعض الأصحاب يمنعون تزويج أهل الخلاف اذا كانوا من أهل البدع والأهواء خوفا على المرأة أن يجرها الزوج الى مذهبه الفاسد أو يدعوها الى بدعته وضلالته ، ولا نعلم المنع مستندا من الكتاب والسنة الا من باب قياس الدلالة المعبر عنه بالمصالح المرسلة ، وقد اختلف علماء الأصول فى جواز الأخذ به ، والأكثر على منعه هذا فى باب التحريم ، وأما ان حملوا ذلك على الاستحسان والتنزه والأخذ بالأحزم والأحوط فذلك معنى آخر وكل ذلك فيما اذا تخالف المرأة ووليها فى التزويج ، أما ان اتفقا على قبول شخص موحد ولو رقيقا جاز النكاح ولا يصح لأحد فسخه والله أعلم وبه العون والتوفيق .

١٨ — مسألة :

وفى امرأة وقعت فى بئر فجاء رجل ليخلصها ويخرجها فاذا هى منكشفة عارية ، هل يجوز له أن ينظر اليها ويمسكها بيده ؟ وهل يجوز العكس فى العكس ؟

الجواب :

لا بأس على الرجل اذا كان فى حال التنجية من أمر مخوف أن يمس ويرى ولو امرأة أجنبية ولو مسها من العورة أو نظر عورتها اذا لم تمكنه

التنجية لها بدون ذلك ، ولا هنالك أحد من النساء يقوم مقامه ، ولا تحرم عليه بذلك المس أو النظر ان أراد تزوجها بعد ذلك ، وكذلك لا تحـرم عليه أمها وابنتها وسائر محارمها ، وكذلك هى اذا باشرت ذلك من رجل فى حال التنجية له لا حرمة ولا اثم بذلك كله والله أعلم •

١٩ ــ مسـألة :

وهل منع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ صـحيح لعلى بن أبى طالب عن زواج بنت أبى جهل بن هشـام فوق فاطمـة لأنه قيل : اذا اشترطت المرأة أو وليها أن لا يتزوج الرجل فوقها فليس له أن يتزوج الا أن يطلق ؟

الجـواب :

نعم ذلك المنع صحيح منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد قـام به خطيبا على المنبر ، وليس ذلك من قبل شرط المرأة أو وليها على الزوج أن لا يتزوج عليها ، بل ذلك منع لولى الأخـرى أن يزوج وليتـه بزوج الأولى ، وهو من خصائصه ــ صلى الله عليه وسـلم ــ لوروده معللا بقوله : « لا يجتمع ابنة نبى الله وابنـة عـدو الله فى مكان واحـد » ولتحريم أذاه ، لقوله : « بضعة منى يريبنى ما رابها » وأما شرط المرأة أو وليها أن لا يتزوج عليها ففيه خلاف مبسوط فى الفروع ، منهم من أثبته ومنهم من أبطله ، والله أعلم •

٢٠ ــ مسـألة :

قال ابن عبيدان : اذا جاء أحد وقال لك زوج فلانا هـذا بأحد من النساء اللاتى يلى هو تزويجها ، فان كنت تعرف الولى جاز لك أن تزوج أمه وابنته ، واختلفوا فى الأخت ، هل يجوز أن تزوجها ولم تعرف أنهـا أخته أم لا حتى تعرفها ؟ وأما ابنة الأخ وبنات الأعمام فحتى يشـهد

الشهود أنه هو وليها وليس لها ولى غيره أقرب منه ، فما الفرق بين هذه الأحـــــوال ؟

الجـواب :

لا أعرف هذا ، ولعل مراده أن الأم والبنت لا ولى لهما غير الابن والأب ، وذلك مخافة أن يكون زوجها ولى قبل هذا ، وعـلى كل حال انه ان لم تعلم المرأة بالعقد الا بعد وقوعه فهناك المعتبر منها الرضـا وعدمه ان رضيته تم وثبت والا فلا ، حتى أنهم قالوا فى تزويج الفضولى : ان رضيت هى والولى بعد العلم جاز على قول ، وبالجمـلة فمن جهة ثبوت النكاح أنه لا يثبت دون رضا المرأة والولى ، وثبت برضاهما ولو بعـد العقد ما لم يقع دخوله قبله ، أى قبل الرضا ، أما من جهة جواز ايقاع العقد من المأمور فلا ينبغى له أن يعقد على امرأة دون أن يشاورها قبل الوقوع فيما أمره به وليها ، وان فعل فلا نقول ركب حراما ، ولو لـم يعرفها وليته لأن العمدة قبولها بعد العلم ، والله أعلم •

٢١ ـ مسـألة :

فى تزويج الصبى أو المجنون هل يثبت ويحكم بحقـوق الزوجيـة فيما له وعليـه ؟

الجـواب :

فى ذلك اختلاف بين العلماء ويوجد فيه جواب عن الامام أبى سعيد قال : لا يجوز تزويج المعتوه اذا تزوج فى حال نقصان عقله ودخل بهـا لم يثبت ذلك النكاح ، ولو أتمه بعد صحوه ، وتحرم عليـه المرأة بذلك الوطء ، ولا تحل له أبدا ان قد تزوج وعقد بنفسـه فى حال غيبة عقله ، وأن قبل له التزويج وليه ودخل بها وهو غائب العقل ذاهب التمييز فهذا مما يختلف فيـه ، أجـازه بعض العلمـاء من أهـل المذهب وأفسـده

بعضهم ، فان قلت : هل يلزم الصداق فى مال المعتوه على القول بجواز التزويج وثبوته ؟

قلت : اذا عقد على الولى واشترط عند العقد أن يكون الصداق فى مال المجنون ثبت فى ماله ، وان لم يشترط ذلك عند العقد كان الصداق فى مال الولى ، وهو ضامن له وليس له أن يرجع على المعتوه بشىء من الصداق ولا غيره ، وعلى القول بثبوت التزويج له بعقد الولى والقبول منه عليه ولزوم الصداق فى مال المجنون فكذلك الحكم عندى فيما يتبع الصداق من النفقة والكسوة ونحو ذلك من الحقوق المالية المتعلقة بالزوجية يكون حكمها حكم الصداق جوازا ومنعا ، والله أعلم .

٢٢ — مسألة :

وما القول فى الأعجم اذا طلب التزويج باشارة منه ، أو نطق بحروف تفهم هل يتزوج له وليه من ماله ان كان له مال ؟ والانفاق على المرأة بعد تزوجه بها يثبت ذلك فيما له وعليه ؟

الجواب :

وكذلك الأعجم أيضا يوجد فيه إختلاف الأثر عن أهل البصر اذا فهمت عبارته أو إشارته فى طلب التزوج جاز ذلك ، وقبوله منه بنفسه ان عقل ذلك منه على قول ، وجاز أيضا قبول النكاح عليه من وليه ، وكذلك له أن يعطى الصداق عنه من ماله أى من مال الأعجم وكذا سائر الحقوق اللازمة اذا قبلته على نفسها ، ورضيت به زوجا لها ، والله أعلم .

٢٣ — مسألة :

هل من قول فى المذهب بجواز تزوج الربيبة التى ليست فى الحجر عملا بقول على وابن مسعود ؟ وما معنى قول القطب فى شرح النيل صفحة ١٧ : وقيل لا تكره زوجة الربيب ، وقيل : حرام ، وحرمت بنته

كما حرمت بنت الربيبة ، وقيل : حلت ، وقيل : كرهت ، وضمير حلت وكرهت عائد الى بنت الربيب أو الربيبة ، وما وجه هذه الأقوال •

الجواب :

أما تزوج الربيبة التى لم تكن فى حجر الزوج فالخلاف فيها مشهور بين الأمة ، فمن الصحابة من قال بجوازه ، قائلون كما ذكرت ، ومن التابعين وغيرهم ، وأما عن أحد من أهل المذهب خاصة فلا أحفظ ذلك ، والله أعلم ، وأما زوجة الربيب وابنته فالخلاف جاء فى كلتيهما جوازا ومنعا وتكريها ، والقطب فى النيل قد حكى الخلاف فى ذلك فقط ولم يرجح والله أعلم •

٢٤ — مسألة :

وهى متضمنة لجوابها ، وسألت ما وجه قول من يقول بجواز تزويج المرأة نفسها أو أمرها لمن يزوجها وهو أجنبى ، فقد اختلف العلماء فى الولاية على النكاح ، هل هى من شروط الصحة أو من شروط الكمال فقط ويصح العقد بدونها ، فذهب الشافعى ومالك فى المشهور عنه أن الولاية على العقد شرط صحة فلا يتم بدونها ، وبه قال أصحابنا وجل قومنا ، وقال أبو حنيفة : يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بمن هو كفء لها الا إن كانت شريفة ، قياسا على البيع منها لشىء تملكه ، وقد قال بذلك أيضا جماعة من أصحاب مالك ونقلوا فيه رواية عنه ، وحجتهم أيضا على ذلك عمومات من الكتاب والسنة • أما من الكتاب ، فكقوله تعالى : (فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف) •

قالوا : هذا دليل على جواز تصرفها فى العقد على نفسها ، قالوا : وقد أضاف اليهن الفعل فى غير ما آية من الكتاب فقال : (أن ينكحن أزواجهن) وقال : (حتى تنكح زوجا غيره) ، وأما من السنة فاحتجوا بحديث ابن عباس وهو قوله — صلى الله عليه وسلم — : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر فى نفسها واذنها صماتها » وبهذا احتج

داود الظاهرى فى الفرق فى الولاية بين الثيب والبكر كما هو مذهبه ، وبقول أبى حنيفة يقول الشعبى والزهرى وزفر ، هكذا وجدت عنهم فى آثار العلماء ، والله أعلم .

٢٥ — مسألة :

روى عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أنه قال : اذا تزوج الرجل البرصاء أو الرتقاء أو المجذومة كان بالخيار ان شاء أمسك وان شاء فارق ، فان وطأها فلها صداقها بما استحل منها . انتهى ، لكن بحثى أن المرأة اذا أدخلت على الرجل وعليها ثيابها ولحافها ولا سيما اذا كان الوقت ليلا ، فعلى كل حال لا يرى شيئا من ذلك فى ذلك الوقت ، فاذا وطأها هذه الصفة فهل يلزمه الصداق لما أصاب منها ؟ ! أو أن معنى كلام الفاروق — رضوان الله عليه — اذا رأى ذلك ووطأها عمدا ، أو أرشدنا أبقاك الله .

الجواب :

ان الموجود فى كتب العلماء فى هذه المسألة أنه ان وطئها بعد العلم بشىء من هذه العيوب فعليه صداقها على كل حال ، وان لم يعلم بذلك حتى وطئها ثم علم بعد الوطء فلم يكرر وطئا آخر بعد العلم بالعيب ففى لزوم المهر عليه على هذه الصفة خلاف مبنى على خلاف ، هل على أولياء المرأة أن يبينوا للزوج ويخبروه بعيوبها ولو لم يسألهم ؟ أم عليه هو أن يسأل هل شىء فيها من العيوب فان لم يسألهم فقد قصر هو بنفسه فعليه الصداق على هذا ، وما عليه على القول الآخر ، هكذا عندهم ، والله أعلم .

٢٦ — مسألة :

من النيل وشرحه : من تزوج امرأة ثم زنى بها قهرا ، فان كان الزوج قد مسها قبل الزنى ثم مسها بعده قبل أن تعتد منه ففى حرمتها

عليه قولان ، وان كان الزنى قبل مسيس الزوج ثم مسها الزوج قبل أن تعتد من الزنى خرمت عليه ، وقيل : لا تحرم أيضا بناء على أنها فراش بالعقد ، ولو بلامس انتهى بايضاح وبعض تصرف فتحصل أن فى المسألة الخلاف فى الوجهين على سواء ، أى ان وقع الزنى قبل المسيس أو بعده، لكن قال الشارح ان الخلاف الأول ، أعنى ان كان الزنى بعد مسيس الزوج مبنى على وجوب العدة من الزنى وعدم وجوبها والثانى وهو وقوع الزنى قبل المس مبنى على أنها هل هى فراش بالعقد ولو بلامس أو لا تكون فراشا الا بعد المس ، والشارح لم يرجح أحد القولين فى الصورة الأولى ، ورجح قول التحريم فى الثانية كما يفهم ذلك من عبارته حيث قدم أنها تحرم ثم ذكر الثانى بقيل فليتأمل •

الجواب :

ان علة التحريم فى الأولى عند من يقول به هى كون عدة الزنى واجبة على المرأة المزنى بها ، وعلته فى الصورة الثانية هى عدم كون المرأة فراشا للزوج قبل أن يدخل بها الزوج ، والذى عندى أن علة التحريم فى الصورة الأولى صالحة أن يعلل بها فى الثانية أيضا ، فيكون لقول التحريم علتان فى الثانية احداهما كون العدة لازمة على المزنى بها والأخرى هى كونها غير فراش للزوج قبل المس ، فمن هنا قول التحريم صار أرجح هنا اذ ليس فى الصورة الأولى الا علة واحدة فلذلك رجح الشارع رحمه الله قول التحريم فى الثانية والله أعلم •

٢٧ ــ مسألة :

اذا سافر الرجل عن زوجته ومضت عليه خمس سنوات أو أكثر وبعد أتت بولد وهى فى الوطن والزوج فى غيبته فهل يكون الولد لاحقا به أم لا ؟

الجواب :

هو لاحق به لأنها فراشه والولد للفراش ، والله أعلم •

٢٨ ــ مسألة :

اذا كانت يتيمة يخشى عليها الضرر لقلة ما لها ، أيصح لوليها ــ كعمها ــ أن يزوجها ابنه ويعطى أمها مهرها تصنع به حليا أم لا يزوجها ولو تلف مالها فى انفاقها ؟

الجواب :

ان كان عمها أمينا ورأى ذلك أصلح لها ، لا عاملا بأصلحية نفسه وولده بل بمراعاة الأصلحية لليتيمة جاز ذلك ، والا فلا ، والله أعلم .

٢٩ ــ مسألة :

وهل يجوز أن ينكح المرأة أخوها مع وجود أبيها اذا كان الأب فى غير أرض عمان وأنت خبير بأن زماننا مخالف السابق لأن الحجة تبلغه فى الحال لكثرة المسافرين وكالتليفون ، أرأيت ان أنكح المرأة أخوها على هذه الصفة وعقد التزويج وأدى الزوج المهر فما الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

ان كان أبوها بحيث تناله الحجة ويبلغه الاستئذان فليبلغ ذلك ويحتج عليه ، ولا يعجل الأخ بالعقد حتى يأذن الأب ما لم يؤيس من اذنه أو يتباطأ بحيث يلحق المرأة ضرر فان عقد الأخ قبل حصول الاذن من الأب فليمسك الزوج عن الدخول حتى يأتى الاذن أو يكون اليأس منه ، هكذا ينبغى بل يجب والله أعلم .

٣٠ ــ مسألة :

قال السائل : قد ابتلينا بأناس يرسلون لنا الخطوط فى أمارة عقد ترويج ولياتهم ، ولا ولى لها غيرهم ، فهل يسعنا أن نعقد التزويج على هذه الصفة ان عرفنا الخط أكان به شهود أو لم يكن ؟

الجــواب :

لا تعقدوا نكاحا على امرأة بخط جاء من بعيد ينسب الى وليها ما لم يحكم حاكم عدل بثبوت ذلك الخط عن اقرار الولى وشهادة شاهدين على تعذر اذنه ، فان الخطوط تشتبه وعرفانها ظنا لا قطعا فدع ما يريبك الى اقراره بذلك ، فان تعذر هذا فالحاكم وليها عند غيبة الولى أو عدمه أو أو تعذر اذنه ، فان الخطوط تشتبه وعرفانها ظنا لا قطعا ، فدع ما يريبك الى مالا يريبك ، والله أعلم •

٣١ ــ مســألة :

هل يسعنا أن نعقد تزويج المرأة باذن الولى فقط أم لا يصح حتى تأمره المرأة وحدها أو يلزمنا أن نســتأذنها كما ورد فى الأثر فى البــكر والثيب ، ألا وان بعضهم يستنكف من استئذان وليته ويحب الاستبداد برأيه ، أفنتركه وأنفته ولا يلزمنا الدخول فى ذلك ؟ تفضل بالجواب •

الجــواب :

ان الحديث الوارد بالأمر بالاستئذان انما هــو فى الأوليــاء لا فى العاقدين بين الزوجين ، أما العــاقد فان كان الولى أبا فليعقــد بأمــره ولا يحتاج الى استئذان المرأة فان للأب ما ليس لغيره من الأولياء ، وان كان الولى غير أب فانظر الى المرأة ، ان كانت صبية غير بالغــة فالأولى عدم الدخول فى تزويجها أصــلا ، وان كانت بالغــة فينبغى للعــاقد أن يخبرها بغير حضرة الولى ، أن وليها يريد أن يزوجها بفلان فان أذنت عقد ، وان سخطت ترك ، وان عقد عليها قبل الاســتئذان فليعلمها بعــده فان رضيت جاز عليها والا فلا ، والله أعلم •

٣٢ ــ مســألة :

فيمن تزوج امرأة وأمهرها العاجل فماتت قبل الدخــول بها ، كيف الحكم فى الصداق والارث ؟

الجـواب :

لها عليه النصف من صداقها العاجل والآجل وله الميراث من مالهـا والصداقان داخلان فى الميراث ، مع سائر أموالهـا أعنى نصـفهما الذى استحقته من زوجها والله أعلم .

٣٣ ـ مسـألة :

ما حجة ودليل القائلين بتمام ترويج الأجنبى بعد الدخول اذا كان لها ولى ، والسنة : لا نكاح الا بولى ؟ بين لنا مأجورا .

الجـواب :

روى عن أبى موسى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال . « لا نكاح الا بولى » وعن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عـروة عن عائشة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما اسـتحل من فرجهـا فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » ، رواهما الخمسة الا النسـائى ، وروى الثـانى أبو داود الطيالسى ، ولفظه : « لا نكاح الا بولى ، وأيما امرأة نكحت بغـير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فان لم يكن لها ولى ، فالسلطان ولى من لا ولى له » ، وعن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هى التى تزوج نفسها » رواه ابن ماجه والدار قطنى ، وعن عكرمـة بن خالد قال : جمعت الطريق ركبا ، فجعلت امـرأة منهن ثيب أمرها بيـد رجل غير ولى ، فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكوح، ورد نكاحها ، رواه الشافعى والدار قطنى .

وحديث أبى موسى الأول أخـرجه ابن حيان وصـححه ، وأخرجه الحاكم أيضا وصححه ، وقال : قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى

— صلى الله عليه وسلم — عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم ذكر معهن تمام ثلاثين صحابيا ، واختلف فى وصله وارساله ، فقد ذهب الى بطلان النكاح بغير ولى جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة ، ومن التابعين الحسن البصرى وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبى ليلى وأحمد واسحاق والشافعى ، وجمهور أهل العلم ، فقالوا : لا يصح العقد بدون ولى ، وقال ابن المنذر : انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وحكى عن أبى حنيفة أنه لا يعتبر الولى مطلقا مستدلا بحديث : « الثيب أحق بنفسها من وليها » وأجيب عنه بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعا بين الأحاديث ، وعن صاحبيه أبى يوسف ومحمد : ان زوجها غير ولى ، فللولى الخيار فى الكفء ، ان شاء أجاز النكاح وان شاء رده ، وفى الكفء تلزمه الاجازة ، وعن مالك يعتبر الولى فى الرفيعة دون الوضيعة ، هذه أقوال العلماء من السلف والخلف ، والمذهب ما عليه الجمهور من بطلان النكاح وان ما استدل به الآخرون مردود بما ذكرنا من الأجوبة عنه ، والله أعلم وبه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم — وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما •

٣٤ — مسألة :

فى رجل زوج ابنة أخيه ، وهى يتيمة ولا ولى لها غيره ، فما عليه وعلى العاقد ؟

الجواب :

ان العم يزوج ابنة أخيه بعد موت أبيها ان لم يكن لها أخ ، والا فالأخ أقرب من العم ان وجد ، وذلك كله بعد بلوغها واختيارها لمن رغبت فيه ، والعاقد ينبغى له استئذانها قبل العقد فان لم يستأذنها فمتى بلغها

التزويج ان شاءت اتمته وان شاءت نقضته لها الخيار فى ذلك ، والله أعلم .

٣٥ — مسألة :

هل يجوز تزويج المرأة بلا ولى وان زوجت نفسها بلا ولى فدخل بها الزوج ، وأنكر ذلك الولى ، فهل للحاكم أن يفرق بينهما ؟ وما الذى عندكم فى ذلك ؟

الجواب :

روى الزهرى عن عروة عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل » قالها ثلاثا « فان دخل بها فلها المهر بما أصاب منها » وكفى به دليلا والله أعلم .

٣٦ — مسألة :

فيمن زنى بامرأة هل له أن يتزوج بابنة ابنتها أم لا ؟

الجواب :

تزوج الرجل بابنة بنت مزنيته فيه خلاف ، قياسا على تزوج بنت الربيبة ، وهى بنت بنت امرأته فهذه مثلها فى مذهب الأصحاب والله أعلم .

٣٧ — مسألة :

ما تقول أيها الشيخ فى الجمع بين المرأة وابنة عمتها هل يجوز ذلك ؟

الجواب :

لا تجمع المرأة مع ابنة عمتها ، كما لا تجمع مع عمتها ، فان حكم

الفرع هنا كحكم الأصل هكذا قطب الأئمة فى بعض مصنفاته ، وأنا لا أزال أستشكله ، أما الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فقد نص بذلك ، أى بتحريمه الحديث ، وأما بينهما وبين بنت العمة أو بنت الخالة فالقاعدة جوازه ، وذلك أنهم قالوا فى ضابط تحريم الجمع أن كل امرأتين بينهما من القرابة ما يمنع تناكحهما أن لو كانت احداهما ذكرا والأخرى أنثى ، وهذا الضابط يقتضى جواز الجمع بين المرأة وبنت عمتها لأنه لوكانت بنت العمة رجلا جاز له أن يتزوج بنت خاله ، ولو كانت بنت الخال رجلا جاز له أن يتزوج بنت عمته ، وهذه عندهم قاعدة مضطردة فى الجميع ، فأنا أختار الجواز ، والله أعلم .

٣٨ — مسألة :

.. اذا أبى الولى عن تزويج وليته بكفئها عند الحاكم الشرعى فتركه ولم يجبره على تزويجها بضرب أو حبس حسبما جاء فى الأثر ، أو كان الولى لا تناله الحجة فكيف يكون هنا تزويجها قبل الحاكم ، أعنى هل تكون هنا المرأة بمنزلة من لا ولى لها ، فيكون الأمر هنا من قبل السلطان الذى هو ولى من لاولى له أم التزويج من قبل الحاكم الخاص كاف لديكم فلا يحتاج الى اذن من السلطان الحاكم العام ؟

الجواب :

ان امتنع الولى من تزويج وليته بكفئها أو كان غائبا بحيث لا تناله فهى بمنزلة من لا ولى لها فيزوجها السلطان أو واليه قاضيه بأمره ، وعلى القاضى أو الوالى أن يطلب الاذن فى ذلك من السلطان ، ولا يجوز لهم اهمال ذلك وتعطيلها مع طلبها النكاح ، والله أعلم .

٣٩ — مسألة :

هنا امرأة سقطرية معها بنت ، أبوها رواحى من أهل سيما ، سافر عنها وهى صغيرة ولا يدرى مكان غيبته من بلدان الخارج من ذلك العهد

الى اليوم ، والبنت مراهقة وتقول الأم انها تخشى عليها ما تخشى من زوجها ، وقد قامت البينة العادلة بشخصية هذا الرجل وبسفره وعدم العلم به فى أى بلاد ، وبما يخشى على البنت طبق ما تدعيه الأم ، والأم تريد لها التزويج من الحاكم ، لكنها تريد أن تزوجها برجل وهابى ، وقد اتفقت معه اتفاقا كليا ، وما بقى الا حصول الأمر بالتزويج من الحاكم ، فكيف رأيكم بهذا التزويج ، وهى رواحية أباضية وذلك وهابى فهما متباينان ، نرجو ما عندكم فوق ما أجبتم به على مسألة فى هذا الموضوع وفوق ما وجدناه فى الأثر القديم •

الجواب :

وعلى ما وصفت من حال هذه الابنة فيعجبنى أن تبحثى عن أولياء أبيها ان وجدتم له وليا من عصبته فى عمان ، فتأمرونه أن يزوج هذه الابنة بكفء من عشيرتها فى بلد أبيها أو غير بلده ، وان لم تجدوا أحدا من أولياء الأب فانظروا لها كفئا موافقا فى الدين ، فان لم تجدوا فزوجوها بمن اتفق من أهل ملة الاسلام فان الموحدين أهل القبلة أكفاء ، وذلك ان ألحت فى الطلب ، أو خيف الفساد والضرر ، وعلى الحاكم الاجتهاد فى النظر لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم فمن اجتهد لله وفقه الله وسدده : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين) (١) •

٤٠ — مسألة :

فى رجل تزوج امرأة على شرط أن لا يتزوج عليها ثانية ، والشرط فى العقد هل يثبت عليه هذا الشرط أم لا يثبت وهو باطل ؟

الجواب : (٢)

ان فى مثل هذه الشروط فى النكاح خلافا يوجد بين الفقهاء فهم

---

(١) سورة العنكبوت آية ٦٩ .
(٢) لهذا الرد نظير فى المسألة رقم ٩ من هذا السفر .

بين مثبت ومبطل ، وأحسب أن الأكثر على اثبات مثل هذا ان كان مشروطا فى العقد لأن الشرط المعقود عليه يعدونه من جملة الصداق اذا كان جائزا لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، لا يقال ان هذا الشرط حجر عليه النكاح وهو حلال له فى الأصل فان المراد بالحلال المذكور هو ما كان فى حق الله تعالى ، وهذا من حقوق نفسه فله أن يترك التزوج من غير شرط ، والله أعلم .

٤١ — مسألة :

عن رجل رغب فى نكاح امرأة ، وهى فى عدة زوج ، فهل يجوز أن يبدى رغبته لقريبتها أو لقريب منها لا يلى نكاحها ؟ وأن يقول لها أو له ، متى خلعت قريبتكم من العدة فأعلمونى ، والداعى لذلك أنه لا يعلم وقت خروجها من العدة فربما تفوته وقد سبق لخطبتها ؟ وهل تجوز الهدية لهؤلاء ان قلتم بجواز ذلك ؟

الجواب :

ان الهدايا على النكاح حكمها حكم التعريض لأنها توهم بالمقصود من غير تصريح ، وكذا القول لمن لا يملك عقدا ، فان كانت هذه ممبتة وهى فى عدة الوفاة جاز ذلك ما لم يرسل اليها بابلاغ أو الى وليها ، وأما ان كانت فى عدة طلاق رجعى فذلك حرام لا يحل ، وان كانت فى عدة بائن فالأكثر يلحقونها بالمبتة ، ومنهم من يقول لا ، والله أعلم .

٤٢ — مسألة :

عمن تقر بأن ولدها هو لغير زوجها ، أتصدق فى ذلك ولا يلحقه الولد أم هو داخل فى الحديث الولد للفراش وللعاهر الحجر ؟

الجواب :

ان المرأة اذا كانت فراشا للزوج فجاءت بولد بعد تمام ستة

أشهر من العقد ، وقيل من الدخول لزمه ذلك ، ولـو أنكرهته هى وقالت انه من زنى فلا يقبـل انكارها على الصحيح الذى نختاره ، لقـوله ، صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ولا خصوص له الا بدليل ولا دليـل هنا ، وقيل فيها غير ذلك ، والله أعلم .

٤٣ ـ مسألة :

فى رجل تزوج امرأة فى ثانى الحج ، ودخل بها فى ثامن من الشـهر المذكور ثم وضعت فى اليوم الثامن من شهر جمادى الأولى ، ما حـكم ولدها ؟

الجـواب :

ان وضعت حملها بعد ستة أشهر منذ العقد عليها ، وقيل منذ الدخول بها فهى زوجته أعنى الثانى ، والولد ولده ، وان ولدت قبل ذلك ولـو بسـاعة واحـدة فالولد ولدها ، وهى تحـرم على زوجهـا الثـانى ، والله أعـلم .

٤٤ ـ مسألة :

رجل يريد أن يتزوج بامرأة أمها رضعت من أمه ، هل يجـوز ذلك ؟

الجـواب :

لا يجوز ذلك لأنهـا بنت أخته من الرضاعة ، وهو خالها ، وقـد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « يحرم من الرضـاع ما يحرم من النسب » ، والله أعلم .

٤٥ ـ مسألة :

هل يجوز تزوج المرأة بلا ولى ....

[سبق ذكر هـذا السؤال بنصـه ، وأجيب عليـه ، « مسألة ٢٥ ص ١٦٥ »] .

٤٦ ــ مسـألة :

فيمن تزوج امرأة ثم تزوج عليها زوجة أبيها بعد موته هى غير أمها فهل هذا النكاح جائز أم يحكم فيه بالتحريم ؟

الجـواب :

هذه المسألة مختلف فيها عند أهل العلم فعند أصحابنا المغاربة هى حرام صريح وعند المشارقة قول بالتحريم وقول بالكراهة الشديدة ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فيعجبنى الترك والتطليق خروجـا عن الخلاف والشبهات وابتعادا عن ركوب المحجورات والله حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

٤٧ ــ مسـألة :

اماء باعهن شخص لآخر والمشترى غاب ولا يدرى أين هو ولا وارثه فهل للحاكم تزويج من أحب النكاح من الاماء المذكورات ؟

الجـواب :

انه جائز بل واجب على الحاكم تزويج من أحب النكاح من الاماء المذكورات فى المسألة ، وهو داخل فى عمـوم « من » التى فى حـديث : « والحاكم ولى من لا ولى لها » وفى عموم « لا » من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » فلا ضرر نكرة منفية وهى من منع العموم ، والله أعلم .

بـــاب فى الرضـــاع

١ ــ مســألة :

فى اخوة أشقاء رضع أحدهم من امرأة ولها بنات فهــل يحل لأخ الراضع نكاح احدى هذه البنات لأنها أخت أخيه من الرضــاعة لا أخته فيصير الاشقاء ، الراضع وغيره اخوة لبنات المرأة ؟

الجــواب :

ان الولد الراضع من المرأة المذكورة هو الذى تحــرم عليه بناتهــا كلهن ومن أرضعته من البنات الأجنبيات لأن الكل أخواته من الرضاعة ، أما شقيقه الذى لم يرضع منها فبناتها كلهن حل له ولا بأس عليه فيهن ، لأنهن أخوات أخيه لا أخواته هو ، والله أعلم .

٢ ــ مســألة :

فى ولد رضع من امرأة أجنبية ، ثم ان هذه المرأة من بعد وضعت أربعة أولاد وفى هذه المدة أرضعت ابنــة ثانية ، هل تحل هذه الابنــة لذلك الولد ؟

الجــواب :

لا تحل له على هذه الصفة لأن الغــلام والجارية رضعا من امرأة واحدة فهى أمهما معا من جهــة الرضاع ولو لم تكن أما لهما ولا لأحدهما من النسب لكن جمعتهما أمومة الرضاعة ، فهى حرام عليه ، والله أعلم .

٣ ــ مســألة :

فى امرأة أرضعت صبية ولها أولاد ذكور ، هل تحــل هذه الصبية لأحدهم بالترويج أم لا ؟

الجـواب :

ان هذه الصبية هى أختهم كلهم من الرضاعة فلا تحل لأحـد منهم ان أرضعتها أمهم ، والله أعلم ٠

٤ ـ مسـألة :

وما حد الرضاع الذى يكون كالنسب فى التحريم وغيره قلة وكثرة ؟

الجـواب :

حد الرضاع الموجب لتحريم النكاح اذا تيقن وصوله الجوف وان قل خلافا لقومنا حيث قالوا : لا تحـرم المصة والمصتان ، وأن يـكون الصبى لم يبلغ حد الفصال وهو سنتان وفى الثالثة خلاف ، والله أعلم ٠

٥ ـ مسـألة :

فى امرأتين تزوجهما رجلان أخوان ، فولدت واحدة منهما ذكورا ثم مرت أعوام فولدت المرأتان عدة أولاد وأرضعت كل واحدة منهما ولـد الأخـرى ، كيف الحـكم فيمن تقـدم من الأولاد الذكور ، هل يحـل لأحد منهم أن يتزوج احدى بنات عمه ، أم الرضاع الأخير يقطع على من تقـدم ؟

الجـواب :

لا يحل للرجل أن يتزوج امرأة أرضعتها أمه أو امرأة رضع هـو من أمها أو امرأة أرضعته هـو واياها امرأة أخرى غير أميهمـا ، ولو طالت المـدة بين ارضاعهما ولو الى مائة عام لأن الرضـاع كالنسب لا يزول بطول المدة ، والعبرة باشتراك الرضعيعين فى لبن امرأة واحـدة ، ولو فصل بينهما عدة أولاد ، وأما أخت أخته أو أخت أخيه من الرضاعة وهى التى أرضعت أمها أخته أو أخـاه وأرضعت أمه أختهـا أو أخـاها فهذا جائز له ، لأنها لم تكن أختـه هو بل أخت أخته فافهم الفرق وتدبره ، والله أعـلم ٠

٦ ــ مسألة :

فيمن تزوج امرأة مرضوعة على أختـه فتكون المتزوجة أختا من رضاع لأخته من النسب أترى هذا التزويج جائز ؟

الجواب :

ان كانت أخت الرجل المتزوج المرأة أرضعتها أم زوجته على زوجته تلك فعلى هذه الصفة تكون زوجته أخت أخته لا أخته هو ، فهى تحل له لا بأس بها ، أما ان أرضعت المرأتين أم الزوج فهى حرام عليه لأنها أرضعتها أمه فهى أخته فافهم ذلك ، والله أعلم .

٧ ــ مسألة :

فيمن أرضعت بنت جارة لها وهى معها بنت يومئذ والجارة المرضوعة ابنتها لها ابن هل يصح له أن يتزوج بنت المرضعة لأخته ؟

الجواب :

هذه تحل له على هذه الصفة لأن هـذه التى أراد أن يتزوجها هى أخت أخته لا أخته هو اذ أنه لم يشرب لبن أمها ، والله أعلم .

٨ ــ مسألة :

امرأتان اختان وقع بينهما رضاع كل واحدة منهما أرضعت ابن الأخرى ، ومات الأولاد الذين أرضعتاهما ، ثم ولدتا آخرين ، هل يجوز الزواج بين المتأخرين أم الرضاع المتقدم يقطع على ما بعدهم ؟

الجواب :

يجوز التناكح بين الأولاد المتأخرين على هـذه الصفة ، ولا بأس عليهم بارضاع أخويهما الميتين ، والله أعلم .

٩ ــ مسألة :

فيمن تزوج امرأة أرضعت على أخته من قبل أن يولد هو ، فهل هذا التزويج ثابت أم باطل ؟

الجواب :

ان المرأة المتزوجة ان كانت أرضعتها أم زوجها فهى حرام عليه ، ولو أرضعتها على غير أخته لأنها هى وزوجها شربا لبن امرأة واحدة فهى أخته من الرضاعة وكذلك ان كانت أرضعتها زوجة أبيه من لبن أبيه فهى أخته أيضا ، وكذلك أم أبيه وجداته من كل جهة ، وأما ان أرضعتها مع أخته امرأة أخرى أجنبية من الزوج فلا بأس بها ، والله أعلم .

١٠ ــ مسألة :

فى امرأة أرضعت صبيا ولد غيرها مع أحد أولادها الذين من بطنها فهل يحل لهذا الصبى أن يتزوج من بنات هذه المرأة التى لم تتحد معها فى رضاع واحد بأن تكون مثلا راضعة قبله بسنتين أو بعده بسنتين أو أكثر ؟ فان قلتم لا يحل له ذلك أبدا فما تقولون ان تزوجها على هذه الصفة ودخل بها وأولدها أولادا فهل يفرق بينهما ؟ وان قلتم بالتفريق بينهما فهل يرثهما أولادهما ويرثاهم أو يرثهم الأب دونها ؟ وان كان وقع هذا التزويج بفتوى مدع للعلم أو الحفظ بجواز ذلك عن أحد مشايخ العلم فما على الزوجين ؟ وما على المفتى بحلية ذلك وجوازه ؟ تفضلوا علينا بالبيان الذى نعتمده منكم .

الجواب :

على هذه الصفة لا يحل لهذا الصبى المرضع تزوج أحد من بنات مرضعته سواء من ولدن قبل ارضاعه وبعده ، فهى حرام عليه بنص الكتاب العزيز وهو قوله تعالى : (وأخواتكم من الرضاعة) عطفا على

المحرمات اللواتى ذكرن فى الآية قبلهن ، ولا يسع ارتكاب هـذا بعلم ولا بجهل اذ لا جهل ولا تجاهل فى الاسلام كما قال عبد الملك للأعرابى الناكح زوج أبيه ، فيجب أن يفرقا حالا وهما هالكان معا ان تناكحا على علم بوقوع الرضاع .

ولو كانا جاهلين بالحرمة فانه لا عذر بجهل التحريم مع المقارنة ، وهما أخوان من الرضاعة ، وكـذا يهلك العاقد والشهود ان علموا ، ويقتلان بالسيف ان لم يتوبا ، وهل يكون قتلهما حدا أو ارتدادا قولان فى المذهب وغيره ، ولا يثبت بينهما نسب على الراجح ، ولا توارث بين الأب ومن تلده ، بل بين الأولاد وأمهم كأولاد الزنى لأنها ولدتهم تحقيقا ، وأحسب أن بعض العلماء يرى التوارث بينهم وبين الأب أيضا ، وأما الأب والأم فلا يتوارثان ان أحدهما على ذلك ، لأنه نكاح فاسد من أصله ولها الصداق بما أصاب منها وهو صداق المثل لا المفروض ، والمفتى بجواز ذلك ان كان عالما فزل لسانه فلا اثم ولا ضمان عليه ، وان كان جاهلا بذلك وهو ممن يعرفه الناس بالعلم فعليه الاثم والضمان ، والا فالاثم وفى الضمان خلاف ، هذا ما عندى والعلم عند الله العليم الخبير سبحانه جل وعز وتعالى .

١١ — مسألة :

فيمن ماتت زوجته وخلفت ابنا فرضعته أمها وهى بالغة حد الاياس ولا زوج لها ، واستجلب لبنها بعلاج طبى وللمرضعة ابنة أخرى أخت المتوفاة فهل لأب الابن أن يتزوجها أم لا ؟

الجواب :

ان هذه المرأة التى أراد الرجل المذكور نكاحها تكون خالة ابنه من النسب وهى أيضا أخته من الرضاعة هكذا على مقتضى سؤالك ، وعلى هذه الصفة يجوز تزوجه بها ولا مانع من ذلك ، وهى من المسائل المستثناة من القاعدة المعروفة فى تحريم الرضاع ، والله أعلم .

١٢ ـــ مسألة :

فى رجل يريد أن يتروج بامرأة أمها رضعت من أمه هــل يجــوز ذلك ؟

الجــواب :

لا يجوز ذلك لأنها بنت أختــه من الرضــاعة وهو خالها وقد قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، والله أعــلم .

١٣ ـــ مسألة :

فى رجل له ابنة عم وقد أرضعتها اخته فى آخر مدة رضاعها ، وان رضاعها فى مدة سنتين وثمانية أشهر ، ولما كبرت الابنــة أراد ابن عمهــا يتروجها هل تحل له أم لا ؟

الجــواب :

هذه لا تحل لأنها ابنة أخته من الرضاع وهو خالها ، والله أعلم .

كتاب الفـراق وأنواعـه
والمراجعـة والعـدة

١ ـ مسـألة :

فيمن جاء بزوجة له الى طبيب ليعالج مرضا بها ، فسـأله الطبيب عنها فقال : هى أختى ، هل يكون هذا ظهارا أم لا ؟

الجـواب :

ان سيدنا ابراهيم الخليل لما سأله ملك مصر عن امرأته سارة ، قال : هى أختى ، يعنى فى الدين ، فان المؤمنين اخوة ، وكذا فى النسب من جهة آدم ونوح عليهما السلام ، أبوان لجميع الذرية الانسـانية ، فان عنى هذا المعنى ولم يقصد ظهارا فلا عليه بأس ، والله أعلم .

٢ ـ مسـألة :

فيمن قال لزوجته اذا وصلت بلدة كـذا برخصـة منى فأنت طالق فتنازعا ذات يوم فيمـا بينهما حتى أدى الحال بهمـا الى المسـير لتلك البلدة المسماة ، فرخص لها أن تسـير اليهـا ، ثم ذكر تعليق الطـلاق بالرخصة منه فرجع اليها بالمنع عن المسـير فما منعه وصممت على المسير ووصلت تلك البلدة ، فهل الرجوع هنا عن ترخيصه معتبر عنـدكم معشر الفقهـاء مادامت غير واصـلة بتلك البلدة فلا طـلاق حينئذ فى القضية أم أنه غير معتبر عندكم ويلزمه الطـلاق وعليه فان راجعها فهل يلحقـه تعليق الطلاق بتلك الرخصة مرة ثانيـة وهـكذا مستمرا حتى تنقطـع العصمة بينهما لافادة اذا التكرار والاستمرار أم ماذا ترى ؟

الجـواب :

أرى أن لا تطلق منه لأنها سارت بدون رخصته ، وتلك الرخصـة غلط منه ولا غلت على مسلم ، ومع ذلك فانه تداركها بالمنع وكذا لو سارت

برخصته فراجعها ثم سارت أخرى لا تطلق أيضا بالرخصة الأولى حتى تسير أخرى بترخيص آخر ، وما ذكرت فى اذا ليس هذا معناه ، والله أعلم .

٣ ــ مسألة :

فيمن غضب على زوجته اذ خرجت عنه أول الليل وعادت لتنام عنده آخر الليل فقال لها : ان رقدت عندى هذه الليلة فكانما رقدت عند أمى وأختى ، فاستمر النزاع بينهما ولم ترقد عنده الى هذا اليوم ثم ترافعا الى الحاكم .

الجواب .

ظاهر الأمر هذا ظهار ، وأنا لا أعرفها تحقيقا الآن فانظروا فيها يا أهل العلم ، والله أعلم .

٤ ــ مسألة :

فيمن طلق زوجته وقد أبرأته من صداقها ثم أراد أن يراجعها ، كيف وجه المراجعة هنا ؟

الجواب :

لا تصح مراجعتها الا باذنها ورضاها اذا صارت مفتدية منه ، ويجوز برضاها ، وهل يكفى لفظ المراجعة أو يحتاج الى عقد جديد بولى وشاهدين ومهر ، قولان ، وكون الطلاق المتقدم دون ثلاث بهذه الفدية شرط فى ذلك ، والله أعلم .

٥ ــ مسألة :

فيمن قال لغريمه ان لم أوفك حقك فزوجتى طالق ، ما يلزمه هنا ؟

الجواب .

ان لم يقيد الوفاء بوقت معين فذلك ايلاء ان أوفاه قبل مضى أربعة

أشهر منذ حلف فلا شىء عليه ، وان مضت الأربعة ولم يوفه بانت منه زوجته بايلاء وصار واحدا من الخطاب فيها كغيره ، وان قيد الوفاء بوقت معين معلوم فأوفاه قبل ذلك الوقت فلا شىء عليه ، وان مضى الوقت ولم يوفه حنث فى يمينه وطلقت زوجته بحسب ما ذكر من عدد الطلاق ، فالأولى مسألة ايلاء والثانية مسألة يمين ، والله أعلم .

٦ ـ مسألة :

فى رجل طلق زوجته على اتيان أوراق صداقها والبرآن من حقها فأبرأته من الصداق وقبضته الأوراق ، كيف السبيل الى مراجعتها ؟

الجواب :

هذا خلع والمراجعة فى الخلع تحتاج الى عقد جديد برضاء الولى وشاهدين ومهر ، هذا مذهب ابن عباس وجابر بن زيد وبه نعمل لأنهما يريان الخلع فسخا ، والله أعلم .

٧ ـ مسألة :

فى اثنين تزاوجا كل واحد منهما تزوج ولية الآخر ثم طلق أحدهما زوجته قبل أن يدخل بها . هل يلزمه الصداق ؟

الجواب :

ان كان الصداق مفروضا مقررا فطلقها قبل أن يدخل بها فعليه لها نصف الصداق المفروض الا أن تعفو المرأة فتسمح منه أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو الزوج المطلق ويعطيها اياه كاملا ، وان لم يكن فرض لها صداقا معلوما فطلقها قبل المس كذلك فليمتعها شيئا تتمتع به كثوب أو طعام حسب طاقته على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ، والله أعلم .

٨ ـ مسألة :

فى امرأة اشتهرت أن فيها حملا فتزوجها رجل ثم وضعت حملها ولدا ذكرا تام الخلقة ، بعد مضى ستة أشهر وخمسة أيام منذ تزوجها ، فهل تحرم عليه وهل يلزمه الصداق ؟

الجواب :

والله أعلم اذ كانت هذه المرأة فى عصمة زوج قبل هذا حين تزوجها لم تخرج منه بعدة موت ولا طلاق أو أقرت هى أن بها حملا من زوجها الأول أو من سفاح فلا يحل نكاحها للثانى وهو باطل من أصله ولها الصداق ان دخل بها بما أصاب منها وولدها للأول أو لها ان لم تكن فى عصمة زوج ، وان كان تزوجها فى غير عدة زوج ولا هى أقرت بحمل من زنى ثم جاءت بولد بعد تمام ستة أشهر منذ عقد ، وقيل منذ دخل ولو بساعة واحدة فهى زوجته ، والولد له ، وان كانت جاءت به قبل الستة فهو لها وحرمت على الثانى ، والله أعلم .

٩ ـ مسألة :

فيمن طلق زوجته مرتين وفى الثالثة خالعها هل تحل له قبل أن تنكح زوجا غيره ؟

الجواب :

ان الخلع بعد الطلاق يلحق الطلاق وحكمه حكمه عند متأخرى أصحابنا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وعن ابن عباس وجابر بن زيد أن الخلع فسخ للنكاح فلو خالعها عشرا على هذا جاز ردها برضاها ونكاح جديد ، والله أعلم .

١٠ ـ مسألة :

فيمن كانت له امرأة فى الجاهلية ، وكان قد طلقها مرتين فجاء

الاســلام فأقرها له ثم طلقها فى الاسلام مرة ، هل تحــل له مراجعتها قبل نكاح زوج آخــر ، أم طلاق الجاهلية ليس بشىء ، وان كان طــلاق الجاهلية على الحق وكذلك الزواج يجزى على ملة ابراهيم عليه السلام كيف الصحيح ؟

الجــواب :

ان طلاق الجاهلية ليس بشىء فاذا أقر الاسلام للرجل زوجته فهى له على الثلاث ولا يعتد بما سبق على الصحيح ، ولو كان على شرع نبى لأن شريعة الاســلام ناسخة لجميع الشرائع ، أعنى ما يطرقه النســخ لا ما يطرقه كالتوحيد ومكارم الأخلاق وأخبار الأمم ونحوها ، وقيــل : على ما بقى لهما ، والله أعلم •

١١ ــ مســألة :

واذا نكح الانسان فتاة امرأته هل يقع بينهما تحريم ؟

الجــواب :

من نكح فتاة امرأته لا تحرم امرأته بذلك ، وان رأت زناه حــرمت عليه وان كنت تعنى تزويجها ففى ذلك خلاف ، والله أعلم •

١٢ ــ مســألة :

فيمن جامع الخليلة ثم الحليلة ولم يغتسل بين الجماعين هل تحرم عليه الحليلة ؟

الجــواب :

فى المجامع زنى ثم جامع الزوجة قيل : تحــرم عليه وهو ضعيف والصحيح أن فيه الكراهية دون تحريم ، والله أعلم •

١٣ ــ مســألة :

فيمن قال لزوجته مهما تأتنى بورقة الصداق الآجل التى علىّ لك

فأنت طالق ، فأتته بهـا ومزقها ، فهل له الرجعـة كرها أم ليس له ذلك ويكون هذا فداء ؟

الجـواب :

لا يكون هذا فداء الا أن يذكر الصداق قبـل ذلك ويتفقا على أن تبرأه منه لأجل الطلاق وأما على صفتك التى ذكرت فهذا تعليق الطـلاق باتيان الورقة لا فداء ، والله أعلم •

١٤ ـ مسـألة :

فيمن جمع زوجتين له فى فراش واحد وجامع احداهما والأخـرى تنظرهما هل فى ذلك من حرج ؟

الجـواب :

ان هذا أمر فاحش وهو حرام لا يحل أبدا وفاعله قد أتى كبيرة ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يحل لفرج أن يـكون فى فرج وعين تراه » ولقوله : « ملعون من نظر الى عورة غيره ما خلا الزوجـة والسرية » فيحرم نظر النساء الى بعضهن بعضا ولو كن ضرارى فالله الله عباد الله لا تحوموا حول محارمه ، والله أعلم •

١٥ ـ مسـألة :

فيمن سافر عن زوجته وهى حبلى ثم بعـد أشـهر وضعت بولد فمكثت حولا أو حولين وجاءت بولد آخر ، وبالجملة أنهـا ولدت ثلاثة أولاد من غير الولد المتقدم فهل يكون هؤلاء الأولاد تبعا لوالدهم أم هم تبع لوالدتهم ؟

الجـواب :

الولد للفراش وللزانى الحجر ، بذلك حكم الله على لسـان سيد البشر والحديث عام لا نعلم له مخصصا فلا نرى قول من قال يعطى أول

الأولاد وفى الثانى قولان والثالث ولد أمه اذ لا نعلم دليـــلا على ذلك ، والحكم للعموم ما لم يرد المخصص فان نفى الزوج أحــدا من الأولاد عن نفسه فليلاعن أمه عليه ان شاء ، والله أعلم •

١٦ ــ مســألة :

وجدت فى بعض الكتب عن جمهور العلماء أنه يثبت الخيــار للزوجين فى فسخ النكاح اذا كان بأحــدهما جذام ، فهل هذا أثر أم حــديث من الشارع ؟ وما معنــاه ، فان كان رجل مثلا عنــده زوجة وهو به جذام عافانا الله واياك منه وأرادت أن تغير منه فهل يثبت لهــا الخيار أم كيف معنى ذلك ؟ بينه لنا بيانا كافيا شافيا •

الجــواب :

يثبت للزوجين الخيار ان وجد بأحدهما عيب من العيوب المذكــورة فى الأثر وهى : الجنون والجذام والبرص والعفل والرتق والعنة والنخش والبخر ، بعض هذه العيوب يختص بالرجــال وبعضها بالنســاء وبعضها يشترك بها الصنفان لكن فى بعض هذه العيوب اتفــاق من العلماء وفى بعضها خلاف ، وذلك اذا كانت هذه العيوب موجودة فى الشخص قبــل عقد النكاح ولم يعلم الزوج الآخــر أعنى الرجل ان كانت فى المــرأة الا بعد العقد ولا المرأة ان كانت فى الرجل الا بعد العقد أيضا فهنا يثبت الرد لأنه نوع من التدليس والغرر ، أما ان حدثت بعد العقــد والدخول فلا خيار يجب بها عندهم ، وليس فى ذلك حديث عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بل فيه أثر وجــد عن عمر بن الخطــاب ، هذا على قــول من يرى أن قول الصحابى حجة ، قاسوا هذه العيوب فى وجوب الرد بها على العيوب التى يرد بها البيع فتلك عيوب نص الشارع عليها ، هــذا تحقيق مسألتك والله ولى العــون والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيــل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

١٧ — مسـألة :

فيمن قال لزوجته : ان لم تخيطى هذا الثوب بطلاقك ، ولم يحدد لها سـاعات ولا أيام ثم بعـد ثلاثة أيام خاطته ماذا عليه فى زوجته ؟

الجـواب :

قوله هذا ايلاء ان خاطت الثوب قبل مضى أربعة أشهر فقد بر يمينه وهى زوجته الا ان جامعها قبـل أن تخيط الثوب فقـد حرمت عليـه بذلك ، وان لم تخط الثوب حتى مضت أربعة أشهر بانت منـه بالايلاء وصار واحدا من الخطاب ، والله أعلم .

١٨ — مسـألة :

فيمن قال لزوجته : ان شربت هذا اللبن فأنت طالق ، ولم يكن هناك لبن حاضر ولا شىء من الأغنام والبقر ؟

الجـواب :

ان أشار بقوله هذا اللبن الى لبن يعهـده ويعرفه هو وهى فقـد طلقت منه زوجته ان شربته ، ولو لم يكن حاضرا عنـد اللفظ ، وان لم يكن هناك لبن معهود فلا شىء عليه فى زوجته وهو لغو من قوله الا ان عنى جنس اللبن فهى كالأولى وتطلق منـه متى شربت شـيئا من اللبن كان قليلا أو كثيرا ، والله أعلم .

١٩ — مسـألة :

فيمن قالت لزوجها : طلقنى وأبريك من الصـداق ، فلما طلقها طالبها فى ورقة الصداق ، فقالت : لا تحصل وطالبته بصداقها هل لها ذلك ؟

الجـواب :

عندى أن قولها وأبريك بصيغة المستقبل لا يثبت بـه البرآن حتى

تقول طلقتى على أن أبريك ، أو تقول وأبرأتك بصيغة الماضى والا فهــو وعد منها ان وفت بوعــدها فذاك والا فقد أخلفت الوعــد ولا يلزمهــا البرآن ، والله أعلم .

٢٠ ـــ مســألة :

فى المطلقة اذا رأت الحيض ثلاث مرات فى شهر واحد منذ طلقت فهل تحل للزواج ؟

الجــواب :

اذا جاءها الحيض فدام بها ثلاثة أيام ثم رأت الطهر فصلت بـــه عشرة أيام ثم جاءها الحيض فدام ثلاثة ثم طهرت عشرة فذلك تســعة وثلاثون يوما ، التسعة لثلاث حيض ، والثلاثون لثلاثة أطهار فقد قضت العدة ولتزوج ان شاءت ، وهذا العدد هو لثلاثة قروء التى ذكرها سبحانه وتعالى فى كتابه بقــوله : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لأن القرء مشترك بين الحيض والطهر أى مركب منهما والحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام والطهر لا يكون أقل من عشرة على الصحيح ، وأمــا حيض مترادف لا يتخلله طهر عشرة فلا تعتد به ولــو تكرر لهــا مرارا ولو مكثت به هكذا أشهرا عديدة لا تنقضى به فافهم ذلك واعمــل بــه والله أعلم وبه العون والتوفيق .

٢١ ـــ مســألة :

فيمن تزوج امرأة فدخل عليها وخرج عنها فقط ، وبعد أيام توفاه الله مالها من الصداق ؟ وما عليها من لوازم العدة ، وهل لها ميراث ؟

الجــواب :

ان كان أغلق عليها بابا أو أرخى سترا فلها صداقها كاملا ، وكذلك لها الميراث وعليها عدة المميتة اتفاقا ان كانت بالغــا ، وخلافا ان كانت صبية هكذا الراجح عندى وهــو مذهب شيخنا السالمى فى حــكم نكاح

الصبية . وأما ان لم يكن أغلق عليها بابا ولا أرخى سترا عليها فى خلوة فلها نصف الصداق مع الميراث والعدة كما تقدم فى الصـــورة الأولى ، والله أعــلم .

٢٢ ــ مســألة :

رجل حلف بطلاق زوجته ان اشترى شيئا من فلان مسمى بغـــير الحاضر ، فمضت عليه سنون ونسى فاشترى من فلان المعروف نسيئة هل تطلق زوجته أم لا يعذر بالنسيان ؟

الجــواب :

على هذه الصفة تطلق ولا يعذر فى الطلاق بالنسيان ، فان وطئها بعد وقوع الطلاق عليها منه فقد حرمت عليه ، والله أعلم .

٢٣ ــ مســألة :

هل يصح لرجل أن يراجع امرأة طلقها فى نسم واحد ثلاثا قبــل الدخول بها أم لا ؟

الجــواب :

ان الطلاق قبل الدخول طلاق بائن لا رجعة فيه الا التزويج الجديد مرة أخرى بمهر وولى وشــاهدين ورضـــا من المرأة ، وســواء فى ذلك الطلاق الواحد والأكثر ، والله أعلم .

٢٤ ــ مســألة :

فيمن قال بالطلاق : أبيع الشىء الفلانى ، والشىء لم يكن ملكا له ، فهل تطلق منه زوجه فى الحين أم لا تطلق ؟ أرأيت أن لو باعــه ثم أتــم البيــع مالكه فهــل بريمينه ولم تطلق زوجتــه أم ماذا ترى فى هـــذه المســألة ؟

الجـــواب :

ليس هذا من الحلف على المحـــال أو عـــلى الغيب حتى يقـــال ان زوجته تطلق من حين ما حلف ، بل هو حلف على ممكن لأنـــه يمكن ملكه لذلك الشيء ببيع أو هبة أو نحوهما ثم يبيعه بعد ذلك فيبر فى يمينـــه ، وأرى هذه المسألة أشبه بالايلاء فان باع ذلك الشيء قبـــل مضى الأربعة الأشهر بر وكانت زوجته والا بانت منه بالايلاء ، وان مسها قبـــل فيئه بفعل ما حلف عليه حرمت ، وقيل : لا تحـــرم بالمس حتى تمضى الأربعة ولم يف مادام ممكنا أن يقـــع منه ، وأما بيعـــه الشيء وهـــو فى ملك غيره فذلك لا يسمى بيعا لغة ولا شرعا ، والله أعلم .

٢٥ ــ مســـألة :

فيمن قال لولده : بالطلاق ان لم تشـــتر المال الفلانى فلا أدخـــل مالك ، فلم يشتره ، فهل يلحقه ايلاء فى قوله أم لا ؟

الجـــواب :

ان الذى يظهر لى فى هذه المسألة أنه لو قال بالطلاق ان لم تشـــتر المال الفلانى وسكت عن قوله لا أدخل مالك فانهـــا تكون حينئذ مســـألة ايلاء ، وأما هاهنا فالظـــاهر أن حلفه واقع على دخـــول المال لا عـــلى الشراء ، فما دامه لم يدخل المال المحلوف عنه فلا شيء عليه فى زوجته ، ومتى دخله طلقت منه واحدة ، والله أعلم .

٢٦ ــ مســـألة :

فيمن رأته زوجته على معصية عند امرأة أجنبية ، أتحل له زوجته أم تحـــرم عليه ؟

الجـــواب :

اذا عاينت الزوجة زوجهـــا يزنى حرم عليهـــا ، وكذا اذا رآهـــا

هو تزنى حرمت عليه وكذا اذا أقر أحد الزوجين عند صاحبه بالزنى حرم عليه ، وقيل : ان صدقه والا فلا ، وأما ان رأت عنـده امرأة فى خلوة ولم تر الجمـاع ولا هو أقر بـه ، فلا يقضى ذلك عليهما بتحـريم ، والله أعـلم .

٢٧ ــ مسـألة :

فيمن غسل ابنته الصغيرة من البول أو الغائط ورأى ومس فرجها ، هل تحرم عليه امرأته بذلك ؟

الجـواب :

يقول العلماء : ان الرجل اذا رأى باطن فرج امرأة أو مسـه بيده حرمت عليه أمهـا سواء كانت المنظورة صغيرة أو كبيرة ، كانت ابنتـه أو غير ابنته ، كانت أمهـا عنده فى حـال النظر أو لم تـكن عنـده ، وبعضهم يفرق بين ذلك ، وفيه خـلاف كثير ، ومنهم من يقول : ان رأى أو مس فرج ابنته لغير شـهوة أن أمهـا لا تحـرم عليه بذلك ، ومن تمسك بقول من أقوال أهل العلم فلا يضل ، والله أعلم .

٢٨ ــ مسـألة :

فيمن مات عنها زوجها ليلة خمسة عشر من الشهر ، واعتدت أربعـة أشهر وعشرة أيام على حساب الأيام مثلا انقضـت العدة غروب شمس خمسة وعشرين ، واغتسلت وخرجت من العدة فتزوجت بزوج بعد ذلك ، فما ترون هذا التزويج صحيحا ثابتا أم عليها أن تزيد أربعـة أيام لكسور الأشهر ، عرفونا عما عندكم فانى سمعت من ينقل عن الشيخ الخليلى فى التمهيد أنه يقول ان لـم تزد أربعـة أيام فالتزويج باطـل ، فأوضحوا لنا ذلك .

الجـواب :

نجد هذا فى الأثر العمانى ، وذلك عنـدهم فيمن تعتـد بحساب

الأهلة من أول هلال الشهر ، فالأربعة عندهم احتياط عن وقوع الغلط فى أهلة الأربعة ، ولو لم تستقبل الشهر من أوله كما اذا اعتدت من وسطه الى وسط شهر آخر وغير ذلك ، فذلك كله يدخله الغلط فى الأهلة بخلاف ما اذا لم تراع الأشهر بل حسبت لكل شهر ثلاثين يوما فأكملت ثلاثين يوما ومائة يوم فذلك أربعة وعشر ، وعلى كل حال انما يقولون ذلك على جهة الاحتياط والاستحباب ، أما من جهة اللزوم والوجوب فلا معنى له ولا أقول به مع قوله تعالى : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ولم يذكر زيادة على ذلك ، مع قوله — صلى الله عليه وسلم — . « الشهر هكذا وهكذا » حتى عد تسعة وعشرين يوما وهو الشهر المعروف عند العرب أنه ان كان تاما ثلاثين أو ناقصا منه يوم فهو شهر ، والله أعلم .

٢٩ — مسألة :

فيمن قال لزوجته حرمتك على نفسى وحرمت خدمتك علىّ وجعلتك مثل والدتى وأختى ، ماذا يكون عليه ؟

الجواب :

ان قوله حرمتك على نفسى ففيه خلاف ، وأقل ما قيل فى ذلك أن عليه كفارة يمين ، وهل هى مغلظة أو مرسلة قولان ، وكذا فى تحريم خدمتها ، وقوله جعلها مثل والدته وأخته ظهاران عند الأكثر تلزم عليه كفارتان كل واحدة منهما تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا ، والشرط فى التفكير قبل أن يجامعها ، وان يجامعها بعد التكفير وقبل مضى أربعة أشهر منذ حلف ، فان جامعها قبل أن يكفر حرمت عليه ، وان كفر ولم يجامعها حتى مضت أربعة أشهر خرجت عنه بظهارين ، وهما هنا عن تطليقتين وان سبق قبل ذلك منه طلاق فلا تحل له بعد ذلك ، والله أعلم .

٣٠ ـ مسألة :

فى رجل أتى امرأته فى دبرها عمدا مرارا وبغيوب الحشفة اعتقادا منه جواز ذلك متأولا للآية الكريمة : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ، ولما علم أن مراد الآية غير ذلك وأن فى الأمر تشديدا أمسك عن امرأته وتاب عن فعله وأناب الى ربه ، فهل يجوز له بعد التوبة معاشرة هذه الزوجة أو تبين منه ؟

الجواب :

ان هذه المسألة قد وقع فيها اختلاف العلماء قديما وحديثا من لدن عصر الصحابة فمن بعدهم والى يومنا هذا ، وخلافهم مشهور مسطور فى نفس الفعل وفى حكم الزوجة ، وأكثرهم على أن الفعل حرام ، وأما الزوجة فبين مشدد ومرخص فيها ، وأقول : اذا أقلع هذا عن فعله وتاب من ذنبه وأناب الى ربه فلا أقدم على الحكم بتحريمها عليه وابانتها منه من حيث أنى لم يتضح لى دليل ذلك والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

٣١ ـ مسألة :

قال القطب ـ رضوان الله عليه ـ فى تفسيره التيسير على آية الايلاء : وانما يلحق الايلاء اذا كان غاضبا .. الى أن قال : أما ان آلى منها لئلا يلزمه غسل فى الشتاء أو يلحقه هزال أو ليتم رضاع ولده فعندى لا ايلاء فى ذلك فان حنث فكفارة يمين ، ثم قال سؤالا لعلى بن أبى طالب يؤيد ما قال ، فأقول ما وجه تخصيص الآية ؟

الجواب :

ذلك قول للعلماء يختاره القطب ـ رحمه الله ـ وممن قال به

على بن أبى طالب وابن عباس فيما روى عنهما ، ومالك بن أنس وعطاء وغيرهم ، ووجه التخصيص أن الآية نزلت على سبب وهو أن الايلاء كان طلاق الجاهلية كالظهار ، والطلاق فى الغالب لا يكون الا عن بغض وغضب ، كان أحدهم اذا أبغض امرأته أو غاضبته حلف لا يقربها قصدا لاضرارها عقوبة لها ، فأنقذ الله النساء من تلك البلية بهذا الحكم ، فلذلك قصروا الآية على ذلك السبب ، فان قلت ان القاعدة عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هكذا عند الأكثر قلنا نعم ، لكن هؤلاء فهموا من هذا الحكم المبنى على ذلك السبب علة مشروعيته أنها الغضب على الزوجة وقصد الاضرار بها ، واذا فهمت علة الحكم فهو يتبعها حيث وجدت ، يوجد بوجودها • ويرتفع بارتفاعها ، والله أعلم •

٣٢ — مسألة :

فيمن أعطى زوجه عاجل صداقها وآجله ثم طلقها طلاقا رجعيا فهل يملك ردها رغم أنفها ، وان لم ترض ؟ أولا يملك ردها الا برضاها ؟

الجواب :

من طلق زوجته رجعيا فله رجعتها مادامت فى العدة رضيت أو أبت فهو أملك بها ولو أعطاها صداقها كله ، وهى لا تستحق الصداق الآجل الا بعد انقضاء العدة ، والله أعلم •

٣٣ — مسألة :

من آلى من زوجه ثم طلقها ثم حنث بعد الطلاق فهل يلحقها الايلاء ؟

الجواب :

كان ينبغى أن تبين صفة الطلاق الواقع هل هو رجعى أو بائن ،

وكذا هل راجعها بعد التطليق أو خلى سبيلها ، وهل المراجعة فى أجل الايلاء أو بعد مضيه فلكل من ذلك حكم فان طلقها فى أجل الايلاء طلاقا رجعيا ثم راجعها فيه بقى الايلاء بحاله ، وان طلقها طلاقا بائنا فراجعها برضاها ووليها أو ثلاثا فتزوجها بعد أن نكحت غيره فلا يلحقها الايلاء بعد ذلك عند أكثر العلماء لأن هذا نكاح آخر ، وأما ان لم يف حتى مضت الأربعة فقد بانت منه بلا تطليق على الصحيح فى المذهب فان طلقها بعدذلك فقد طلق غير زوجته ، فان تزوجها بعد ذلك لم يرجع حكم الايلاء عند الأكثر لأن خروجها بالايلاء بينونة كطلاق الثلاث أعنى فى البين لا فى عدد الطلاق ، والله أعلم .

٣٤ — مسألة :

ومن جواباته — أمطر الله عليه سحب رحماته — أما البائن الحامل المطلقة فلها النفقة على الراجح لعموم « وان كن » ، والله أعلم .

٣٥ ...

ومن جوابه : وأما مسألة من سافر عن زوجته ومكث سنين ولم يصح موته ولا طلاقه ثم تزوجت بآخر فولدت منه ، وقد أجاب فيها الشيخ الخليلى بقوله : ان التزويج الثانى فاسد ، وتفسد به على الأول ، والولد سفاح ، فهو كذلك عندى وهو الحق ، وأما قوله : يلحق أباه المسافح فلا أقول بهذا ولا أراه ، والأحاديث ترده وتأباه الا ان كان كما قال الامام تزوجها وهو لا يعلم أنها ذات زوج فيحسن أن يقال ذلك كذلك ، وكذا هى ان كانت تزوجت على شبهة تطليق أو موت من زوجها الأول فاعتدت وتزوجت على ذلك والثانى لا يعلم بذلك ، حسن أن يلحق الولد بالأول أو الثانى كما قال على حسب اعتبار قرائن الأحوال فى الطرفين ، وأما على التعمد الصريح فالولد لاحق بأمه بلا ريب ، كما

قال الامام محمد ـ رحمه الله ـ وقول الامام القطب فى هذه المسألة له مساغ قوى ومحمل وثيق فى السنة ، ولو قالوا فيه ما قالوا والله أعلم ، وأما القائلون بالحاق الولد بالزانى فلا أعلم له دليلا فى السنة : والأحاديث تعاضدت على أن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، الا على رأى من يرى الحكم بالقافة أخذا من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « استترى منه يا سودة فانى أرى عليه شبه عتبة » ولا ينهض هذا دليلا ، لأن ذلك زنى كان فى الجاهلية فتجدد له فى الاسلام حكم آخر ، ولعلهم يخصون ذلك الالحاق بما اذا كانت المرأة ليست تحت زوج فلا فراش هنا ، وكان استحوذ عليها واحد ومنعها عن الغير فصار ذلك المنع والحبس لها بمنزلة الزواج لأن الغالب حينئذ أن يكون الولد من مائه ولا فراش هنالك فيلحق به هكذا فهم من كلامهم وكل ذلك لست أرتضيه والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

٣٦ ـ مسألة :

هل تطلق زوجة الغائب حيث لا تناله الحجة اذا طلبت ذلك ، كان له مال أو لم يكن ؟

الجواب :

عن زوجة الغائب حيث لا تناله الحجة اذا طلبت التطليق فأما ان اضطرت الى ذلك لعدم الانفاق والمؤنة القائمة بالبنية لعدم مال عند الزوج يقدر عليه أو عدم الكفيل عنه بذلك فهاهنا على وليه أو الحاكم أن يطلقها باتفاق وأن يخلصها من ضرر ذلك الوثاق ، وأما ان كان التمون موجودا لها من مال زوجها أو كفيله وانما بقى الضرر من جهة عدم المعاشرة فقط فهاهنا يختلف الفقهاء : منهم من يقول : يطلقها الحاكم ومنهم من يمنع ذلك ، وقد منع عمر ـ رضى الله عنه ـ أن يسافر الرجل عن امرأته ويمكث فوق أربعة أشهر لقضية وقعت فى خلافته بالمدينة ، والله أعلم .

٣٧ — مسألة :

وان أسلم الزوجان فقال الزوج أسلمنا معا وهى زوجتى ، وقالت هى بل أسلم أحدنا قبل الآخر ، كيف حكم الزوجية بينهما ؟

الجواب :

أما مسألة اسلام الزوجين فانه ان أسلم أحدهما وتبعه الآخر فالزوج منهما يدرك زوجه ولو كان بين اسلامها مهلة ما لم تنقض عدتها وقيل : ما لم تتزوج ، وان ادعت انقضاء العدة قبل اسلامهما أو قبل اسلامه فالقول قولها هنا ، نعم فى المسألة قول : انها ان أسلمت قبله ولم تكن من أهل كتاب بانت منه بواحدة ، فان أرادها كانت عنده على اثنتين وما قدمته لك يروى عن على بن أبى طالب وعمر بن الخطاب ، وقد ترك عمر زوجتين مشركتين بمكة فلما نزل قوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) طلقهما فتزوجتا بعده ، فلو كان نفس الاسلام يكفى لانقطاع العصمة لم يحتج الى تطليق ، وفى المسألة خلاف والله أعلم وبه الحول والعون والتوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

٣٨ — مسألة :

ومن طلق زوجته سرا وراجعها بغير علم منها ولا غيرها ، حجته أنها لم تعلم بالطلاق أو أنه رأى فى ذلك قولا عن بعض أهل العلم أنه اذا طلقها سرا ولم تعلم جاز مراجعتها بلا اشهاد .

الجواب :

كان ينبغى لهذا وهو الذى نختاره ونحبه له أنه متى عزم على الرجعة أن يحضر شاهدين عند المرأة ويخبرها ويخبرهما أنه طلقها

وليشهدهما على ارتجاعه لها ، هكذا كان ينبغى ، والذى فعله كما وصفت فذلك قول لبعض العلماء ومن عمل به لا يخطأ ، والله أعلم .

٣٩ ــ مسـألة :

اختلف العلماء ــ رضى الله عنهم ــ هل العدة حق للزوج وتسقط بمرور المدة قبل علم المرأة أو حق لله وتحتـاج الى قصد ونية ، اختار الأول القطب والثانى السالمى ــ رضى الله عنهمـا ، أقول : ما ثمـرة الخلاف ، وأين تظهر ، وعلى القول الثانى فهل للزوج الرجعة والميراث طالت المـدة أو قصرت ؟

الجـواب :

ان اختلاف العلماء هنـا فى العدة أنهـا هـل هى معقـولة المعنى أى مفهومة التعليل أم هى محض تعبد لا يعقل معنـاه ولا يدرك فهـم علته وذلك أن أحكام الله تعالى كلها شرعت لأجـل أسباب وعلل منهـا ما علته ظاهرة جلية ومنهـا ما فهمـه عسر خفى الا بطـول تأمل ودقيق استنباط ، ومنها لا يدرك فهم معناه أصـلا ، وهذا النوع هو الـذى يقال فيه انه تعبد غير معقول المعنى ، وهو الذى يفتقر أداؤه الى نيـة ولا يصح ولا يتم فعله الا بهـا ، أما ما عرف أنـه مشروع لأجل كذا فاذا جاء به المكلف على تلك الجهة وافيا بالمراد المطلوب فقد صح وقبل وانحط التكليف به لكن لا يؤجـر عليـه الا بنية أنـه امتثال لأمر الله وطاعته ، فالمعقول المعنى كغسل الأنجـاس عن البدن والثوب ونحـوه فاذا مر عليه الماء من غير قصـد التطهر حتى زالت عين النجاسة منـه فقد كفى ذلك لغسله وصار طاهرا بغير قصد ونية ، لكن لا يوجر صاحبه على غسله ذلك الا بقصد الامتثال .

وأما النوع الثانى فهو كتعميم الجسد بالغسل من الجنـابة بعـد

ازالة النجاسة على قول فان البدن طاهر حيث لم يمسه النجس فالعلة فيه غير معقولة ، وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « خللوا الشعر ونقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة » فغير ظاهر التعليل ، لأن تحت الشعر الدم والصديد أيضا ، وذلك خفى لم نكلف بغسله وطهارته ، ومنهم من يقول : هذا تعليل ظاهر ، فلو غاص فى نهر لأجل الحر بلا قصد الغسل مثلا لكفاه ذلك ، وكذا غسل أعضاء الوضوء وهى طاهرة عند ارادة الصلاة غير معقول ، فلا يصح دون نية ، ومن هنا اختلافهم فى العدة ، قيل : هى معقولة المعنى وهو براءة الرحم من الماء واستكشافه ، فان مضت المدة الكافية لذلك تمت العدة ولو بدون قصد ، وعليه تطب الأئمة ، وقيل غير معقولة فلابد من النية •

واحتج أرباب هذا القول أن استبراء الرحم يكتفى فيه بحيضة واحدة فما بال الزيادة ، وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا مضت المدة المشروعة المقررة ولم تعلم هى بطلاق أو موت فتنوى الاعتداد أنها أنها تكفى عند القائلين أنها معقولة ، ولا تكفى عند الآخرين ، والله أعلم •

٤٠ ـ مسألة :

فى امرأة تزوجت بزوج وطلقها ، ولم تمض إلا أيام معدودة ، فتزوجت بآخر ثم طلقها ، وأصبح الزوجان يتنازعان فى الولد الذى أتت به مع أنها معترفة عند طلاقها من الأول أنها حامل منه كما ترون سير القضية ، وقد اتفق القضاة هنا بعرض هذه المسألة اليك أيها الشيخ العلامة لتوضح فيها عما يلزم شرعا فى الولد ، وبين الزوجين وفى المرأة •

الجواب :

ان المرأة اذا خرجت عن الزوج بطلاق فلا يحل تزويجها بآخر قبل

أن تقضى عـدة الطـلاق بثلاثة قروء ان كانت من ذوات الحيض والا فبانقضاء ثلاثة أشهر وبوضع الحمل ان كانت حاملا كما فى الآية الكريمة من سورة النساء القصرى ، فاذا كان الأمر كذلك فهـذه تزوجت بالثانى وهى حامل من الأول فهى فى عدته ، والتزويج فى العدة باطل غير منعقـد أصلا فهو سفاح لانكاح ، والنكاح الفاسد لا يلحق بـه الولد البتة ، والأصل فى العدة أنها لم تنقض ما لم تقر هى بانقضـائها عند أمينين أو أمين وأمينتين أنها اعتدت بالاقراء فى ممكن أن تصدق فيه ، وهو مضى تسعة وثلاثين يوما عنـد الجل وتسـعة وعشرين يوما عنـد قوم ، ولم تدع حمـلا .

أما ان ادعته كما هنا فلا تصـدق بالانقضـاء حتى تضع فعـلى سياق الدعاوى والفصـول التى هنا يكون الولد للأول ، وهى يدرأ عنها الحد بدعواها الاكراه على التزويج ، ولا عذر فى الشرع عن الأدب زجرا وردعا والأدب الوجيع على أبيهـا وعلى الزوج الثانى والعاقد والشهود ان فعلوا عالمين بالحمـل ولو من نفسـها ادعـاء ، واعلمـوا أن الزام الشهود على الانقضاء الذى ذكرته انما هو عند وقوع الخصـام بـين الوجين فى زوجية المرأة أو فى لحوق الولد كما هنا ، أما حيث لم يـكن خصام وتعارض فيكفى قولها بانقضـاء العدة لجواز النكاح فحسـب ، والله أعلم ومنه العـون والتوفيق ولا حـول ولا قوة الا بالله العـلى العظـيم .

٤١ ـ مسـألة :

فى المطلقة اذا خطبت قبل انقضاء عدتها ولم يقع عقد حتى انقضت العدة هل تحـرم على مريد تزوجهـا ، وان وقـع العقد فهل ينفسـخ النـكاح ؟

الجـواب :

ان المطلقة رجعيا اذا خطبت فى العدة الى نفسها أو الى من يملك

نكاحها أى انكاحها من أوليائها فأكثر العلماء على أنهـا تحرم بذلك على خاطبها ، ومنهم من يرخص فى عـدم التحريم اذا لم يكن العقد الا بعد الانقضـاء ان تابا وندما ، وأما المطلقة البائن فأمرها أهـون من ذلك ، والله أعـلم .

٤٢ ــ مسـألة :

فى رجل طلق زوجته بلفظ الثلاث قبل أن يدخل بها فهل تحـل لـه ان شاء تزويجهـا بتجـديد التزويج والمهـر أو لا حتى تنكح زوجـا غـيره ؟

الجـواب :

ان الثلاث فى حق غير الممسوسة كالواحدة ولا عدة عليها ، ويجوز تجديد العقد لها برضـاها ورضا وليها ، ولهـا من المهـر الأول نصـفه هكذا ، والله أعلم .

٤٣ ــ مسـألة :

هنا توجد بالعاصمة امرأة ابن أخ لنا سافر عنها الى دبى منذ أربع سنين وقد تركها مع أخته فعجزت الأخت عن قيامها فخرجت المرأة الى أهلها منتظرة قدوم زوجها أو ارسـال النفقة الكافية لها وكلا ذينك لم يكن فحينئذ اضطرت الى الخروج عند الحاكم فخرجت وقدمت شكواها عنده فكتبت الكتب من المحكمة ومن النظارة الى حكومة دبى فلم يعثر على جواب والمرأة تتردد الى المحكمة وتشكو الحاجة والمحكمة تمهلها من حال لأخرى تنتظر الجواب ، وهذا الزوج تأتى الأخبار عنه أن هنـاك فما رأيكم فى هذه القضية ، وقد اشتركنا أنا والشيخ ابراهيم بن سعيد العبرى فى استماع شكوى هذه المرأة وارسـال الاحتجاج الى دبى ، وقد حرر الشيخ ابراهيم أنها تنتظر الى دخـول هذه السنة وقد دخلته

ولا جواب من هناك والمرأة لا تزال تشكو الضرر نرجو ما عندكم فى أمر هذه المرأة والسلام عليكم .

الجـواب :

ان طلبت الطلاق فطلقوها من حيث لا كفيل عنه بانفاقها وارفعـوا عنها الضر والبلوى فلكم الأجر فى ذلك ان شاء الله والسلام .

٤٤ ـ مسـألة :

واذا طلق الحاكم زوجة الغائب بدون احتجاج عليه وهو ممن تناله الحجة لكن صح معه أنه غائب وأنه لا مال له فى المصر تنفق منه زوجته مع قولها انه لم يترك لها نفقـة ولا كفيلا بها ولا انه يراسـلها بشىء ، ثم رجع الزوج الغائب ، فما قولكم فى هذا الطلاق ، هل هو ماض عليـه سـواء اعترف بما تدعيـه عليه أو لم يعترف أم لا يمضى عليه ان أقام البينة بترك النفقـة لها أو بالكفيل بها أو أنه يراسلها أو أنهـا أبـرأته من النفقة مادام فى سفره ؟ تفضلوا بالافادة .

الجـواب :

ان كان الزوج بحيث تبلغه الحجة فطلق الحاكم عنه دون احتجاج فقد قصر وأساء فى ذلك وتطليقه ماض ان كان أهـلا مرضيا للأحـكام من جهة العلم والأمانة فأداه اجتهـاده الى ذلك لغلبة ظنـه أن الزوج معدم ، وأما ان كان غير أمين على الأحكام أو كان جاهلا بهـا فلا يمضى حكم مثله فى شىء منأحكام شرع الله سبحانه وتعالى ، والله أعلم .

٤٥ ـ مسـألة :

فيمن طلق زوجته تطليقة واحدة وهى حبلى ومضت مدة شهرين ، هل له رجعتها كرها ؟

الجــواب :

ان لم يتقدم منه لها طلاق قبل هذه الواحــدة ولم تكن فى هــذه التطليقة مفتدية منــه بشىء من مهــرها جاز له مراجعتها ما لم تضــع حملهــا ، والله أعلم .

٤٦ ـ مسـألة :

واذا رافعت المرأة زوجها الى الحاكم فى الاعســار بنفقتها فجبره على طــلاقها فطلقها فهل الطــلاق هنا رجعى أم بائن ، وما الأولى فى ذلك الجبر على الطلاق أم الفسخ أى بأن تختــار نفسها ، وكذلك اذا كان الزوج غائبا وطلبت زوجته الطــلاق من الحاكم وحكم لهــا بالفراق فما الأولى ؟ طلاق الحاكم لها أو الخيار ؟ أفدنا ولك الأجر والثواب .

الجــواب :

اذا رافعت المرأة زوجها الى الحاكم تطلب منه الانفاق الواجب لها عليه كلفه الحاكم أن ينفق فان صح اعساره فليقل له : ان لم تقــدر على انفاقها ففى تطليقها لك الخــلاص من ذلك ولا يدعه الحاكم من أحــد الأمرين جبرا منه له ان لم ترض المرأة بدون ذلك ، ولم تحتمل التضييق والصبر ، فان طلقهــا بأمر الحاكم فليطلق للســنة واحــدة فى طهر لم يمسها فيه ، وحــكم ذلك الطلاق أنه واحدة بائنة لا يملك فيــه الرجعة بدون رضاها هكذا يكون طلاق الحاكم ، والله أعلم .

٤٧ ـ مسـألة :

وفى رجل زنى بأخت زوجته هل تحرم عليه زوجته أم لا ؟

الجــواب :

فى ذلك خلاف ، قيــل : تحرم ، وقيل : لا تحرم ، والله أعلم .

٤٨ ــ مسألة :

فيمن دخل بيت أب زوجته لبعض أغراضه ثم رجع ، وبعد حين قالت له زوجته انك دخلت بيت أبى ، فقال : بالطلاق لم أدخل ، فكررت عليه الكلام فقال : بطلاق الثلاث لم أدخل ، وهو يقول الآن أنه داخل وقد نسى دخوله حينما سألته زوجته فنبحث أولا : هل يقبل قوله أنه ناسى ، وما ترون فى هذا الطلاق هل تخرج زوجته بالثلاث أو ترون له رخصة فى المراجعة ؟ أفدنا ولك الأجر •

الجواب :

هذه مسألة فيها بحوث ، الأول : هل اليمين بالطلاق أعنى بصيغة القسم به يقع به طلاق أم لا يقع لأنها صيغة وضعت لغير انشاء تطليق النساء ، وفى هذا خلاف كما أنتم تعلمونه ، وتعلمون أيضا مذهب شيخنا السالمى فى ذلك ، لكن جمهور العلماء على وقوع الطلاق بذلك سلفا وخلفا ترجيحا منهم للقصد معاضدا للعرف على الوضع اللغوى كما هى القاعدة فى الأيمان ، حتى أن صاحب النيل وتبعه شارحه حكيا الاجماع على ذلك وان فسره الشارح بالتعليق فقد صرح أنه سواء كان معه لفظ اليمين أم لم يكن •

والبحث الثانى أن المطلق أكثر من واحدة بلفظ واحد هل يقع به تطليق واحد فقط أم يقع ما اقتضاه لفظه من الثنتين أو الثلاث ففيه خلاف أيضا ، وجمهور العلماء من جميع المذاهب على أن المطلق ثلاثا بلفظ واحد أن الثلاث واقعة ، وأن حديث ابن عباس الذى فى الصحيحين لم يروه عنه من أصحابه غير طاووس فقط ، وبقية أصحابه رووا عنه ثبوت الثلاث ، وأن حديث ركانة وهم فى أنه طلق ثلاثا بل طلق البتة ، فنحن مع الجمهور ان شاء الله سدا لذرائع المتجرئين على مخالفة السنة ، وأما قوله انه ناس للدخول الواقع منه فى حال حلفه ذلك فان العلماء

يقولون ان كانت اليمين فيما يتعلق بما هو بين العبد وربه ولا خصام فيه ولا حق لمخلوق فانه تكفيه نيته ويدين فى ذلك ، وان كـانت تتعلق بحق الغير وهى مما يقضى به عليه فيها فلا يقبل قوله ولا يصدق دون بينة ، هذا مع أن النسيان لا يسقط الحنث فى الأيمان على الصحيح الراجح لأنه من خطاب الوضع لا يشترط فيه العمد والله أعلم .

٤٩ ــ مسـألة :

فى رجل طلق زوجته ودفعت اليه ورقة صداقها الآجل وحرمها عليه هل له ردة كره أم لا ؟ أفدنا .

الجـواب :

ان كانت أعطته الورقة أنها أبرأته من الصداق المكتوب فيها لأجل أن يطلقها فهذا خلع وليس له أن يراجعها الا أن رضيت هى ووليها ويكون بعقد جديد ، وأما تحريمه اياها ففى ذلك عليه كفارة يمين مرسلة عنـد الأكثر والله أعلم .

٥٠ ــ مسـألة :

فى امرأة صبية تزوجت ثم طلقت ومضى لها منذ طلقت ثلاثة أشهر ، وجاء من يخطبها من أبيها فزوجه اياها ، ومن بعد اعترض أن هذه المرأة مراهقة ولا يمكن تزويجها فى هذا الوقت الى تمام الحول ، وهى تقـول بالغ وأنها خارجة من عدة مطلقها وكذلك أمها تقول أيضا فهل ترى كلام المرأة وأمها حجة أم ما يقـوله القاضى ؟ وهل له وجـه أعنى اعتراض القاضى ؟ أفدنا ولك الشكر .

الجـواب ؟

انى وجدت الله عز وجل يقـول : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن) لصـغرهن ولم أجد فى الكتاب العزيز ولا فى السنة النبوية شيئا من عدد النساء الى

حول ، وانما قال ذلك من قال من العلماء على جهة الاحتياط ، جعلوا تسعة أشهر فوق ثلاثة العدة الواجبة احتياطا خوف أن يكون حمل ، وذلك استحسان فقط ، والعلماء أيضا يقولون ان المرأة تصدق فى انقضاء عدتها اذا قالت انقضت بثلاثة قروء فى ممكن وأقله تسعة وثلاثون وقيل : تسعة وعشرون ، وفى الحيض الأول اذا جاوزت تسع سنين فى الأشهر الصحيح وبذلك ولدها يلحق الزوج والله أعلم .

٥١ — مسألة :

ما تقول فى رجل من أهل صحار له زوجة بمسقط وعنده كفيل بنفقتها فأنفقها أشهرا ثم كتب له بأن يقطع النفقة عنها وأنه طلقها ثلاثا فمنع النفقة وكتم الطلاق ، ولم تسأله لماذا قطعت النفقة ، وكان لها أخ فحملها الى قطر فأقامت هناك مدة تقرب من ثلاث سنين ثم بلغها خبر وفاة زوجها فاعتدت عدة الوفاة ، ثم جاءت تطلب ميراثها ، فقال لها الورثة لا ميراث لك أنت مطلقة وقال لها الوكيل أنت مطلقة من يوم أن قطعت عنك النفقة ، وعرض عليها الكتاب فاذا هو بخط رجل معروف الكتابة وفيه تصحيح المطلق فما الحكم فى المسألة ؟ بين لنا بيانا شافيا ولك الأجر .

الجواب :

اذا صح تطليقها فى تاريخ معلوم بالشهود المقبولين أو بالخطوط المحكوم بها شرعا فقد طلقت وبانت من زوجها ان كان الطلاق ثلاثا فان كان ثلاثا فلا ميراث لها وان كان رجعيا فترثه ما دامت فى العدة فان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها على حال ، والله أعلم .

٥٢ — مسألة :

فناظرك ونستشيرك ، قد عمت البلوى بزوجات المسافرين يترددن

للطلاق فأما اللاتى لم نجد لهن الانفاق ولا أمكنت قيام الحجة فالطلاق أيسر وأسهل علينا ، بقى الاشكال فى طلاق اللاتى نجد لهن الانفاق ولم يقبلنه قائلات انا فى ضرورة لا يعلمها الا الله ونخشى فى عدم طلاقهن أن يحملهن الى ما لابد منه ، فما ترى فى طلاقهن دفعا لضررهن ، فان كثيرا من النساء حملهن عدم الطلاق الى ما ليس بجائز فتفضل بالجواب • من أخيك سعيد بن أحمد الكندى فى يوم ٩ محرم سنة ١٣٨٢ ، نعم وهل يمكن قيام الحجة على الذى بالبحرين لأنا اذا عرفنا محكمة البحرين فى مهمات لم تجاوبنا فعلى أيدى من نقيم الحجة نراها كالمعتذرة ، تفضل بما تراه من النظر •

الجواب؟

اتفق الفقهاء كما علمت على جواز بل وجوب تطليق امرأة الغائب ان طلبت ذلك لضرر عدم الانفاق ، واختلفوا فى الاضطرار بعدم المعاشرة هل هو كذلك ؟ أم دونه ، والذى أراه أنه يوجب تطليقها وليس ضرر ترك البضاع بأقل من الطعام والكسوة لا سيما ما يترتب على هذا من المفاسد فى الدين والأعراض فتشجعوا فى ذلك ، وأما قيام الحجة فيعجبنى أن تعلن الحكومة الى كل مسافر عن زوجة فى عمان أنها اذا طلبت الى الحكومة تطليقا طلقت ، والله أعلم وعليك السلام من كاتبه خلفان بيده •

٥٣ — مسألة :

هل تجبر زوجة المجذوم على معاشرته ؟ وهل يجبر هو على طلاقها ؟

الجواب؟

ان زوجة المجذوم لا تجبر على معاشرته الا ان أحبت بنفسها ، وان أرادت التطليق أجبر هو على طلاقها ، هذا اذا حدث الجذام بعد عقد الزواج ، والله أعلم •

٥٤ ــ مسـألة :

فى رجل خرج مسافرا عن بيته وترك زوجته وثمانية أولاد صغارا بدون فئام ولا مأوى ، لكون البيت الذى كان قد أخذه بالعقد لرجل هندى ، فبقيت والأولاد بدون شىء من القوام وانقطعت أخبار ذلك الرجل وقد مضت عليه حتى الآن مدة أربع سنين ونصف قريبا وزوجته لا تزال تعانى وتقاسى الأمرين وتطالب الفراق وهناك لا توجد دولة اسلامية هل يجوز لها أن تتصل بهذه الدولة المسيحية ويحكم لها بالطلاق أم لا يجوز ذلك ، وما قولكم فى حكمها وحكم زوجها ؟

أفيدونا ولكم الشكر •

الجواب :

أما حكم الرجل فان كان ركب مخطرا كغرق أو حرق أو حرب ولم يأت خبره أنه خرج من ذلك فهذا مفقود وأجله أربع سنوات ، فاذا تم الأجل حكم به أنه ميت وتقسم أمواله وتعتد زوجته أربعة أشهر وعشرا ، وتعتد عدة الطلاق ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ثم تتزوج من شاءت ، وأما ان كان خروجه من بلده وما جاء عنه خبر بعد ذلك ولا يدرى أين ذهب فهذا حكمه الغيبة وأجل الغيبة ثمانون سنة عند الأكثر ، وقيل غير ذلك منذ ولد الرجل لا منذ غاب وبعد ذلك يحكم عليه بالموت ، وهذه المرأة ان حكم لها بالطلاق فلتطلقها جماعة المسلمين ممن حضر هناك فيهم الكفاية مع عدم السلطان العادل ، وعن الدولة المسيحية فالاسلام غنى ، وهم قد خرجوا من الاسلام ، وما خرجوا منه لا ندخلهم نحن فيه ، هذا ما أقوله ، والله أعلم •

٥٥ ــ مسـألة :

هل يجوز جبر الزوج على أخذ الفدية من زوجته أن تتبرأ منه للضرر والأذى وسوء العشرة ان طلبت هى ذلك وكرهت القيام معه اذا شهر ذلك

منه واعتـــاده مثل الضرب والشتم وتقتير المعاش ، وهل يدخل فى قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام » وهــل أمر النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا بأخذ الفدية من زوجته ومخالعتها أو رغبه فى ذلك أو جبره ، واذا جاز ذلك هل له ما زاد على المهــر الذى أصدقها اياه تفضل بالجواب ؟

الجــواب :

اعلم أن للعلماء فيما ذكرت أقوالا كثيرة وخلافا طويلا عريضا أما أنا فلا أقول يجبر الزوج على الخلع وقبول الفدية ان وجــدت المنصف لها منه ، بوجود الحكام ، وكان الحق قائما وعند عدم ذلك فالله أعلم •

وأما أمره صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بقبــول حديقته ، فالظاهر أن الأمر للارشاد لا للوجــوب ، لأنه صلى الله عليــه وسلم شاورهما معا قبل ذلك •

وأما هل يجــوز الخلع بأكثر من الصــداق ففيه خــلاف طويل : بعضهم لا يجيز ذلك حتى بالصداق نفســه اذا كان من غــير ما بأس ، وبعضــهم يجيزه بالصداق وغــيره وبــكل شىء ما دون عقاص رأســها والجمهور على أنه ان وقع الشقاق بين الروحين ، وخيف عدم القيــام بالحقوق جاز الخلع لقوله تعالى : (الا أن يخــافا ألا يقيما حــدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتــدت به) فالآية الكريمة مصرحة بجواز الخلع عند عدم الرغبة فى العشرة وحصول المشقة بينهمــا •

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « اما الزيادة فلا » دليــل على عدم جــواز الزيادة ومن أجازها اســتدل كقوله تعالى : (فلا جنــاح عليهما فيما افتدت له) والحاصل أن الخلاف فى ذلك كثير وعلى الحاكم المنصف أن يتحرى فى ذلك الحق والعدل ولا يلام المرء بعد اجتهــاده

وافراغ وسعه فى النصيحة للدين وأهله ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

٥٦ ـ مسـألة :

قال العلماء المحققـون : ان المرأة المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ، ولم يشترطوا الانزال منهما بل يقولون بغيوب الحشفة ذواق العسيلة له ولها ، فما بالهم لم يشترطوا الانزال ولو بقدر الذواقة أم بنفس الادخال تحصل الذواقة فلم لم يأخذوا بأوائل الأسماء لا بأواخـرها ؟

الجـواب :

أما سؤالك عن المطلقة ثلاثا أنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجـا غيره بشرط تذواق العسـيلة وأنهم لم لا يشـترطون الانزال منهمـا بل يقولون بغيوبة الحشـفة فقط ، وقولك لم يكن بغيوب الحشـفة ذواق العسيلة له ولا لها فما بالهم لم يشترطو الانزال الى آخر كلامك فالجواب على هذا أن الايلاج وغيوب الحشفة كاف فى تحصيل التذواق عندهم وقد أخذوا بأوائل الأسماء لا بأواخرها ، والله أعلم •

٥٧ ـ مسـألة :

وقال سابقا : سألتنى عن معنى قوله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ للمرأة المطلقة ثلاثا المنكوحة بعدها الراغبة فى رجوعها الى زوجها الأول ، وقال لها : « حتى تذوقى عسـيلته » ومحط سؤالك فى صـفة العسـيلة وتذواقها اياها فأجبتك فى ذلك بما حضر عندى ثم أعدت البحث لى ثانيا ، فالآن هاك الجواب على بحثك نقلا عن العلمـاء : قال البخـارى ، حدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى حدثنا هشام قال : حدثنى أبى عن عائشة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبدة

عن هشام عن أبيه عن عائشة — رضى الله عنها — أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبى صلى الله عليه وسلم — فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه الا مثل هدبة الثوب ، فقال : « لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » •

قال شارح البخارى امام المحققين ابن حجر : قوله : « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » كذا فى الموضعين بالتصغير ، واختلف فى توجيهه فقيل هى تصغير العسل لأن العسل مؤنث ، جزم به القزاز ، ثم قال : وأحسب التذكير لغة ، وقال الأزهرى يذكر ويؤنث ، وقيل : ان العرب اذا حقرت شيئا أدخلت فيه هاء التأنيث ومن ذلك دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير ، وقالوا أيضا فى تصغير هند هنيدة ، وقيل التأنيث باعتبار الوطأة اشارة الى أنها تكفى فى المقصود من تحليلها الزوج الأول ، وقيل : المراد قطعة من العسل والصغير للتقليل اشارة الى أن القدر القليل كاف فى تحصيل الحل •

قال الأزهرى : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذى يحصل بتغيب الحشفة فى الفرج وأنث تشبيها بقطعة من العسل ، وقال الداودى : صغرت لشدة شبهها بالعسل • وقيل : معنى العسيلة النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصرى ، وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغيب حشفة ذكر الرجل فى فرج المرأة ، وزاد الحسن البصرى حصول الانزال ، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة ، قاله ابن المنذر وآخرون •

وقال ابن بطال : شذ الحسن فى هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : يكفى من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم •

وقال أبو عبيدة : العسيلة الجماع ، والعرب تسمى كل شىء تستلذه عسلا وهو فى التسديد يقال قول سعيد بن المسيب فى الرخصة ويرد قول الحسن أن الانزال لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك لأن كلا منهما اذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الايلاج ، واذا أنزل كل منهما قبل تمام الايلاج لم يذق عسيلة صاحبه لا ان فسدت العسيلة بالامناء ولا بلذة الجماع •

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثانى وأنا أقول : اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول ، وهكذا أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد ، قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن ، قال ابن حجر : قلت سياق كلامه يشعر بذلك ، وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد فى ذلك وهو ما أخرجه النسائى من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم ابن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه فى الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع الى الأول فقال : لا حتى تذوق العسيلة ، وقد أخرجه النسائى أيضا من رواية سفيان الثورى قال ذلك لأن الثورى أتقن وأحفظ من شعبة ، ورواياته أولى بالصواب من وجهين :

أحدهما : أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثورى لا سالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة غير علقمة كذلك منهم غيلان ابن جامع أحد الثقات •

ثانيهما : أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبه الى ما قاله الناس الذين خالفهم • ويؤخذ من كلام ابن

المنذر نقل أبى جعفر النحاس فى معانى القــرآن ، وتبعه عبــد الوهاب المالكى فى شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم وأعجب منه أن ابن حيان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير فى شىء من المصنفات ، وكفى قول ابن المنذر حجة فى ذلك وحكى ابن الجوربى عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك ، قال القرطبى : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاســم ، خــلافا لمن قال لابد من حصول جميعه •

وفى قوله : « حتى تذوق عسيلته » الى آخره اشعار بامكان ذلك ، لكن قولها ليس معه الا مثل الهدبة ظاهر فى تعذر الجماع المشترط فأجاب الكرمانى بأن مرادها بالهدبة التشــبيه بها فى الدقة والرقة لافى الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال ، وسياق الخبر يعطى بأنها شكت منه عدم الانتشار ، ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « حتى تذوقى» لأنه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع فكأنه قال : اصبرى حتى يتأتى منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق لاشــتراط علم الزوجين به حتى لو وطأها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو •

وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب •

وقال القرطبى فيه حجة لأحــد القولين فى أنه لو وطأها نائمــة أو مغمى عليها لم تحل ، وجزم ابن القاســم بأن وطىء المجنــون يحلل ، وخالفه أشهب واستدل به عن جواز رجــوعها لزوجها الأول اذا حصــل الجماع من الثانى لكن شرط المالكية ، ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى ولا ارادة تحليلها للزوج الأول ، وقال الأكثرون ان شرط ذلك فى العقد فسد والا فلا واتفقوا على أنه اذا كان فى نكاح فاسد لم يحلل ، وشذ الحكم فقال يكفى وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم تملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غــيره ، وقال

ابن عبـــاس وبعض أصـــحابه والحسن البصرى يحـــل له بملك اليمين ، واختلفوا فيما اذا وطأها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تتطهر وأحدهما صائم أو محرم ، وقال ابن حزم أخـــذ الحنفيـــة بالشرط الذى فى هـــذا الحديث عن عائشة وهو زائد على ظاهر القرآن ولم يأخذوا بحديثها فى اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما فى القرآن فيلزمهم الأخذ به أو ترك حديث الباب ، وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة فى الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن ، واستدل بقولها بت طلاقها على أن الســـنة ثلاث تطليقات ، وهو أعجب ممن استدل به ، فان البت بمعنى القطـــع والمراد به قطع العصمة وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التى هى آخر ثلاث تطليقات ، وسيأتى فى اللباس صريحا أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات فيبطل الاحتجاج به .

ونقل ابن العربى عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما تلخيصه أنه يلزم من القول به اما الزيادة بخبر الواحد على ما فى القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التى لم تتواتر أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالتباس ، قال : والجواب عن الأول أن الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافته نسخا ولا زيادة وعن الثانى أن النكاح فى الآية أضيف اليها وهى لا تتولى العقد لمجردها فتعين أن المراد فى حقها ، ويمكن أن يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لابد من حصولها فاستدل به على أن المرأة لا حق لها فى الجماع لأن هـــذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها أو أن ذكـــره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغنى عنها ، ولم يفسخ النبى — صلى الله عليه وسلم — نكاحها بذلك ، ومن ثم قال ابراهيم بن اسماعيل وداود بن على لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين أجل ، وقال ابن المنذر : اختلفوا فى المرأة تطالب الرجل بالجماع ، فقال الأكثر : ان وطأها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهـــو قول الأوزاعى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى واسحاق ، وقـــال أبو ثور : ان ترك جماعها لعلة أجل له سنة ، وان كان لغير علة فلا تأجيل.

وقال عياض : اتفق كافة العلماء على أن المرأة حقا فى الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح ، جاهلة بهما ، ويضرب لعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به ، وأما استدلال داود ومن يقول بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها لأن فى بعض طرقه أن الزوج الثانى كان أيضا طلقها كما قال عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت : طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل النبى — صلى الله عليه وسلم — عن ذلك فقال : لا الحديث ، وأصله عند البخارى ، وقد تقدم فى أوائل الطلاق ، ووقع فى حديث الزهرى عن عروة كما سيأتى فى اللباس فى آخر الحديث بعد قوله : « لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » قال ففارقته بعد ، زاد ابن جريج عن الزهرى فى هذا الحديث أنها جاءت بعد ذلك الى النبى — صلى الله عليه وسلم — فقالت انه — تعنى زوجها الثانى — مسها فمنعها النبى — صلى الله عليه وسلم — أن ترجع الى زوجها الأول .

وصرح مقاتل بن حيان فى تفسيره مرسلا أنها قالت : يا رسول الله انه كان قد مسنى ، فقال : كذبت بقولك الأول فلم أصدقك فى الآخر ، وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعاها ، وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة فى رواية ابن جرير المذكورة أخرجها عبد الرازق عنه ووقع عند مالك فى الموطأ عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طمهان عن مالك عن الدار قطنى فى الغرائب عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فراد رفاعة أن يتزوجها الحديث .

ووقع عند أبى داود من طريق الأسود عن عائشة سئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها قبل أن يواقعها أتحل للأول قال : « لا » الحديث ، وأخرج الطبرى وابن أبى

شيبة من حديث أبى هريرة نحوه والطبرى أيضا والبيهقى من حديث أنس كذلك ، وكذا وقع فى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميضاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها فسألت النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : « لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » وأخرجه الطبرانى ورواته ثقات •

فان كان حماد بن سلمة حفظه فى حديث آخر لعائشة فى قصة أخرى عن قصة امرأة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله بالتصغير عن ابن عباس عند النسائى فى ذكره الغميضاء لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة كما تقدم فى أول شرح هذا الحديث قال ابن حجر وقد قدمت أنه وقع الكل من رفاعة بن سموأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا منهما تزوجها وأن كلا منهما شكت أنه ليس معه الا مثل الهدبة فلعل احدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها والأخرى بعد أن فارقها ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة فى التسمية أو فى النسبة أو تكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها أ هـ •

فقد علمت مما مضى أن هذه الأحاديث كلها تدل على أن المطلوب من لفظة العسيلة هو الجماع نفسه لا العقد كما قال سعيد بن المسيب ولا الانزال كما قال الحسن البصرى ، وعلى هذا جل العلماء من المتقدمين والمتأخرين ، فكأن هذه الأحاديث مخصصة أو مبنية لقوله تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره) ، لأن النكاح يطلق على العقد حقيقة مرة وعلى الوطء أخرى ، وقيل حقيقة فى الأول ومجاز فى الثانى وقيل بالعكس •

واعلم أن هذه الأحاديث لتظاهرها هى حجة عند الفقهاء وان لم تصلح كدليل قطعى فان أكثر الفروع الشرعية تبنى على الأدلة الظنية ولا يشترط فيها القطع ، والآحاد يوجب العمل عند أكثر العلماء ، وأما قولك هل يوجد فى المسألة اجماع فلا لأنه لو وجد الاجماع لما ساغ الخلاف والله أعلم وبه العون والتوفيق •

٥٨ ــ مسألة :

عن قولهم فى امرأة المفقود أنها لا يحل لها أن تتزوج الا بعد طلاق من الولى أو الحاكم الذى يحكم فى المختلف فيه ، فأين هذا الحاكم اليوم، وكيف صفته وقالوا : انها تعتد عدة المتوفاة فهل من وجه أن تدخل تحت العموم (والمطلقات) الآية لأنها لا تتزوج الا بعد طلاق .

الجــواب :

ان امرأة المفقود بعد أجل الفقد يؤمر وليه أن يطلقها ثم تعتد بعد طلاقها عدة لوفاة ثم تتزوج ان شاءت بلا عدة للطلاق عند الأكثر وقيل : تعتد للطلاق أيضا وان لم يكن للمفقود ولى طلقها الحاكم سواء كان اماما عادلا أو جائرا أو قاضيا ونحوه ، وقيل : ان تزوجت بعد عدة الفقد وعدة الوفاة جاز لها ذلك ولو بلا طلاق من ولى ونحوه ، والى هذا ذهب الامام ابن يوسف فى شرح النيل معللا بأنه لا يوجد فى هــذا الطــلاق أثر عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولا عن أحد من الصحابة : وانما الحكم فىالفقد مدده عمر ــ رضى الله عنه ــ بأربع ســنين وزاد عليها عــدة الوفاة للحكم بموته ، ومن هذا تعلم أن عدة الوفاة تجــزىء عن الطلاق وعدته ولا يجزىء الطلاق وعدته عنها ، وأن الآية التى ذكرتها فى الطلاق فهى لا دخل لها هنا ، وانمــا القائلون باشــتراطه هنا جعلوه احتيــاطا لتحقيق انقطاع العصمة لا غير والله أعلم .

٥٩ ــ مسألة :

فى رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا وسافر عنها فى البحر فغرق فكيف الحكم فيه ، وهل لزوجته ميراث وهل عليها عدة ؟

الجــواب :

ان وجدت جثته ميتا فالحكم بموته حين وجود جثته فان كان ذلك

الوقت هى خارجة من عدة الطلاق فلا عدة ولا ميراث ، وان كان وجـد ولم تنقض عدتها اعتدت للموت وورثت وان لم توجـد جثته فحـكمه الحياة الى أن يتم أجل المفقود وحكمه حكم المفقود وهى تصدق ان قالت بعدم الانقضاء فى زمان يمكن فيه عدمه ، والله أعلم •

٦٠ — مسـألة :

فيمن قال فى مرض موته : ان زوجتى قد طلقتها فيما مضى قـدر ما تتم فيه العدة فهل يصدق ولا ترث أو لا يصدق وترث ؟

الجـواب :

انه يصدق فيما يقوله وهو الطلاق ولا يصدق فيما هو عليه وهو عدة الميراث فهى ترثه الا أن أقام بينة أنه طلقهـا وقد خرجت من العـدة ، والله أعـلم •

٦١ — مسـألة :

فى رجل عثرت عليه زوجتـه وهو خال بامرأة أجنبيـة وقد نظرته وهو هام أن ينال منها فماذا عليه وعليها وكيف يكون حكم الزوجية ؟

الجـواب :

لا تحرم عليه امرأته حتى ترى زناه صريحا وهو الزنى الذى يجب به الحد وهو غيوب الحشفة فى الفرج ، أما التقبيل والتشهية لا تحـرم والله أعـلم •

٦٢ — مسـألة :

فى رجل يسب زوجته أمام جمع من الناس متهما أنها تزنى فمـاذا عليه ؟ وهل تبقى زوجته أم لا ؟

الجـواب :

من قذف زوجته بالزنى فليرفع أمرها الى الحاكم وليلاعن بينهما ،

لكن اليوم لا لعان فان كان أكد عليها الزنى فليطلقها ، وان كان اتهاما منه فليستمسك بها وليكذب نفسه والله أعلم •

٦٣ ــ مسـألة :

فى المعتــدة اذا مات عنها زوجها وهما مســافران أين تعتد ، واذا مرضت مرضا يوجب خروجها للعــلاج لاقامة أيام ، هل ترى بأســا فى خروجها ؟ وان كان له بيتان هل تخير بينهما ؟

الجــواب :

وأما المعتدة اذا مات زوجها وكانا مسافرين لزمتها العدة من حينها وتقصد الرجوع الى وطنها لتعتد فى بيت زوجها أو لتجتهد فى التماس من يصحبها أمينا الى وطن زوجها ، وان كان لزوجها بيتان فلتعتد فى البيت الذى خرجت منه قبل أن تسافر ، واذا مرضت وهى فى العدة بحيث كان مرضا مخطرا ولابد من العلاج مع الاطباء فلتخرج الى الطبيب لمقــام التنجية للنفوس من الهلكة ، فاذا شفيت عادت الى بيت زوجها واللــه أعــــلم •

٦٤ ــ مسـألة :

فى رجل اتهمته زوجته أنه يباشر أختها فماذا عليه بالأحكام لها ؟

الجــواب :

تكذب نفسها وتترك الأوهام والظنون وتستغفر ربها ولا بأس عليها، واللــه أعــــلم •

٦٥ ــ مسـألة :

فى رجل يحلف أيمانا ، اذا لم أفعل كــذا وكــذا فزوجتى طالق أو يقول : أقسم بالله بطلاق زوجتى أنى لم أفعل كذا وكذا وهو حادث فماذا عليه وهل زوجته تطلق أم لا ؟

الجـواب :

من حلف بطلاق زوجته فاذا حنث فيما حلف عليـه طلقت زوجتـه وما لم يحنث فلا تطلق ، ومن حلف بالله فعليه كفارة يمين مرسـلة وهى اطعام عشرة مساكين وكسوتهم أو تحرير رقبة فان لم يقدر على المذكور فليصم ثلاثة أيام فذلك يجزيه ، والله أعلم •

٦٦ ـ مسـألة :

اذا حلف الزوج على زوجته يطلقها أن لا تفعل كذا فخالفت وفعلت ما حلف الزوج عليه فهل تطلق ويبطل صداقها بذلك ؟

الجـواب :

ان من حلف بطلاق امرأته أن لا تفعل كذا ففعلت طلقت منه عـلى حسب ما قال أو نوى من عـدد الطلاق ، ولا يبطل بذلك صـداقها لأنه بنفسه أمكنها من ذلك كأنه جعل طلاقها بيدها وألقى حبلها على غاربهـا فجمحت فلا يلومن الا نفسه ولا تحرم بذلك فان الطلاق غير التحريم فان كانت له رجعة فليراجعها ان شاء والا فتحل له بعد أن تنكح زوجا غـيره كما لا يخفى •

٦٧ ـ مسـالة :

هل يبطل صداق المرتدة عن الاسلام ؟ وهل تحرم على زوجها ؟

الجـواب :

من ارتدت عن الاسـلام ولها زوج حرمت عليه ويجب أن تستتاب فورا فان تاب جاز امساكها بالعقد الأول قبل أن تنقضى عدتها ، وقيـل : يجددان عقدا آخر ، وان لم ترجع الى الاسلام بعد الاستتابة قتلت حدا ولا صداق لها ، واختلفوا فى ارثها فقيل : لورثتها من أهل الشرك وقيل : لأهل دينها كالفىء فيهم ، وقيل : مالها للمسلمين غنيمة ولا يرثها الزوج بل هو كأحد المسلمين ، والله أعلم •

٦٨ ـ مسألة :

هل يبطل صداق الزانية عن الزوج ؟ وهل تحرم عليه ؟

الجواب :

ومن زنت وصح زناها باقرارها أو بشهود أربعة أو رآها الزوج تزنى فقد أبطلت صداقها بذلك وحرمت على زوجها ، وقيل : لا تحرم ان لم يصدق اقرارها الا اذا صارت محدودة على الزنى فالتحريم هنا بالاجماع .

٦٩ ـ مسألة :

اذا اختلف الزوج والولى فى كمية الصداق ، الولى يقول بمائة والزوج بخمسين فالقول قول من منهما ؟

الجواب :

اذا اختلف الزوج والمرأة أو وليها فى كمية الصداق فالقول قول المرأة قبل الدخول الا ان بين على الأقل فان شاء التزم ما قالت والا طلق أما بعد الدخول فالحكم بالعكس والله أعلم .

٧٠ ـ مسألة :

فيمن حلف بطلاق زوجته أنه لا يكلم فلانا فكلمه وكان غائبا عن وطنه وزوجته بالوطن وأظهر أن يراجع زوجته عند رجوعه بالوطن حتى مضت عليه مدة ستة أشهر أو أكثر من ذلك وقد كان الزوج جاهلا أمر العدة فهل له مراجعتها أم بانت ؟

الجواب :

اذا كلم الرجل طلقت منه زوجته فان راجعها قبل انقضاء العدة جازت مراجعتها ان لم يكن طلقها قبل الحلف ، وان تركها حتى مضت العدة فقد بانت منه وليس له مراجعتها بعد ذلك والله أعلم .

قال جامع الكتاب ومعنى قول الشيخ وليس له مراجعتها أى بعد البينونة وهذه المراجعة هى مراجعة الكبرى فان بانت منه فله أن يتزوجها بنكاح جديد ويكون هو كواحد من الخطاب كما لا يخفى .

٧١ — مسألة :

هل على المطلق لمطلقته من عناء وضع حملها وما تحتاج اليه من النفقة المخصوصة للنفساء ؟

الجواب :

ان المطلقة اذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها من مطلقها لقوله تعالى : (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فعين الانفاق بالوضع وليس عليه شىء بعد الوضع ولا تختص الحامل عن غيرها بزيادة مأكول أو مشروب الا حسب المعتاد وأما ما زاده أهل عمان فبهذا تبرع منهم على نسائهم ، وقد قال — صلى الله عليه وسلم — لن تستشفى النساء بشىء أفضل من الرطب والسمك وهذا يأكله الناس فى كل وقت والله أعلم وبغيبه أحكم .

٧٢ — مسألة :

عن رجل سافر الى الكويت عن زوجته ، وترك هذه الزوجة فى بيته تحت رعاية والده ، فمكثت ما شاء الله ثم طلبت زيارة أهلها أو هم طلبوها فوافقهم أبو الزوج وبعد مدة الزيارة طلب الأب رجوعها الى بيت زوجها لأن الزوج فى بلد غير بلد أبى المرأة فامتنعت عن الرجوع ، وبعد أخذ ورد على يد الحاكم وافق أبو الزوج على ابقائها مع أهلها بلا نفقة على ولده ، وربما ان والى تلك البلدة كتب الى والى بلدة الزوج بذلك وبعد مدة سار أبو المرأة بابنته هذه الى قاضى بلده يطلب منه طلاق ابنته من زوجها الغائب بحجة أنها مضطرة الى الانفاق والمعاشرة ، فقام ذلك

القاضى فطلق هذه المرأة من غير احتجاج منه عـلى أبى الزوج ولا على الزوج الغائب ، مع امكان اقامة الحجة عليه لأنه معروف الاقامة •

ولما سمع أبو الزوج بهذه القضية بادر الى انكار هذا الطلاق قائلا انه اتفق مع المرأة وأبيها أن تبقى معه بلا نفقـة ، وأنه متى لـم ترض المرأة الا بالانفاق ناقضة ذلك الاتفاق فهو مسـتعد لأداء نفقتها سـواء رجعت الى بيته أو أحبت البقاء مع أهلها ، قال القاضى : انه طلقها لأجل المعاشرة لأن الزوج سافر عنها منـذ ثمانى سـنوات أو عشر ، قال أبو الزوج : ان ولدى سافر منذ سنتين وبعض الأشـهر فقط وعنده شـهود عـلى ذلك •

خلاصة القول ان هذا القاضى بت طلاق هذه المرأة من غير احتجاج وظل يكتب مرة يقـول ان الزوج غاب من مدة عشر سـنوات وتارة منذ ثمانى سنوات مع أن المرأة وأباها يقولان ان الزوج سـافر منـذ أربع سنوات ثم ذكر القاضى أشياء فى الفصل غير لائقة يبرر بذلك طلاق هذه المرأة من زوجها وقد استأنف أبو الزوج هذا الحكم وجاء مسـتجيرا من هذا الحكم الذى لم يقع على أساس من الصحة فيما عندنا ، وقد قامت الشهادة المعتبرة أن الزوج سافر منذ سـنتين وبعض الأشـهر كما قال أبو الزوج لا كما ادعى أبو المرأة ولا كما قال القاضى •

فهل ترى يا شيخنا امضاء هذا الحكم بالطلاق والحالة هذه أم أن الحكم بالطلاق غير معتبر لأنه لم يقع بشروطه المعتبرة فنحن لقلة علمنـا أشكل علينا أمر هذا الطلاق لأنه وقع من حاكم ، والحقيقة أنا طلبنا وصول القاضى لبحثه عن أمر هذا الحكم فلو وصل وانفتح لدينا أن هذا الطلاق وقع كما ذكرنا فهل يسوغ لنا نقض هـذا الحكم وابقاء هـذه المرأة فى عصمة الزوج أو نعتبره حكما ماضيا ونقلد هذا القاضى وندعه وشأنه فى ذلك ، أوضح لنا وجه الحق فى ذلك ولك الأجر من الله والسلام عليكم •

الجــواب :

ان هذا القاضى على صفة ما ذكرت قد تعجل فى تطليق هــذه المرأة من زوجها الغائب قبل قيام الحجــة عليه ، فالواجب عليه أن يقيم عليــه الحجة ان كانت المرأة اشتكت قلة النفقة فيحتاج أن يسأل والد زوجهــا أولا هل يتكفل بالانفاق عليها أم لا فان قال : لا يتكفل كتب لزوجها امــا أن يرسل النفقة أو يجىء بنفسه اذا لم يكن له فى عمان مال ، وان كانت اشتكت عنده عدم المعاشرة فليكتب للزوج اما أن يجىء وامــا أن يطلق عليه ويضرب له أجلا ، هذا ان كان بحيث تبلغه الحجة ودون ذلك ليس له أن يطلق ، فينبغى أن تدعوا بهذا القاضى وتخبروه بهــذه الشروط التى لا تطلق النساء من أزواجهن دونها فان كان لم يفعــل شــيئا من ذلك بل ما قلناه كله فأراه جاهلا بأمر الأحكام فلا يثبت تطليقه على هــذا ، وان أقام الحجة على أنه قد فعل ذلك فتطليقه تام ، هذا ما عندى والله يهدينا واياكم الى الصراط المستقيم والدين القويم ولا حول ولا قــوة الا بالله العــــلى العظيم .

٧٣ ــ جواب المسألة :

ان زوجة الغائب حيث لم تنله حجة الحاكم اذا طلبت الطلاق منــه أما حيث لا مال له لتنتفق منه ولا كفيل عنه بذلك فتطليقها منــه واجب ، وأما حيث لا ضرر عليها فى جهة النفقة وسائر المؤونة بل من عدم المعاشرة ففى ذلك خلاف الأثر بعض قاس ذلك على ضرر النفقة ومنهم من يرى الفارق ، لأن عــدم الأكل والكسوة يقضى الى اتلاف النفس ولا كذلك عدم الوطء وكل رأى المسلمين العلماء صواب ونظرهم حق وقولهم حجة ومن عمل بقول أحدهم لا يخطأ ولا قدرة لى عليه .

٧٤ ــ مســألة :

فى رجل طلق زوجته تطليقة واحدة وهى حبلى ، ومضت مدة شهرين هل له ردة كره أم لا ؟

الجـواب :

ان لم يتقدم منه لها طلاق قبل هـذه الواحدة ولم تـكن فى هـذه التطليقة مفتدية منه بشىء من مهرها جاز له مراجعتها ما لم تضع حملهـا والله أعلم .

٧٥ — جواب لمسألة :

أما زوجة الصبى والعنين اللذين لا يمكن الايلاد منهما فان ولدت فهو لها ولا يلحقها وكذا المجبوب والمستأصل على الراجح وفى الكل خلاف . والحد فى الصبى الذى لا يلحقه الولد هو الذى لم يستكمل ثمانى سنين ويدخل فى التاسعة ، هـذا قول الأكثر وبعضهم يقول ان أكمل السابعة لحقه الولد وفى لزوم الحد أى الرجم بثبوت الاحصان لمن زوجها لم يبلغ هذا القدر من السن ان جاءت بولد خلاف ، وحيث ينتفى الحد يجب الأدب كما يراه الحاكم . أما زوجة المسافر فما ولدته دون سنتين من وقت سفره لزمه ، وفيما جاء بعد سنتين خلاف والأكثر على اللزوم لأنها فراشه ومنهم من يقول يلزمه الأول فقط . وأما زوجة العنين ان اشتكت عدم الوطء أجل لها سنة للعلاج لعله يصلح فان لم يصلح حكم عليه بتطليقها لرفع الضرر وكذا زوجة المجنون يحكم على وليه بطلاقها ان حدث الجنون به بعد النكاح بلا تأجيل . ومن أدعت أن زوجها عنين لا يقدر على وطئها وأنكر هو ذلك فأمرها مشكل اذ لا يطلع أحد على ذلك ولا يمكن الشهادة عليه ، لكن يقول لها الحاكم ان لم تصبرى فافتدى منه بما عزّ وهان ، واذا بذلت له صداقة ولم يقبل وامتنع عن تطليقها فأقول يجبر عليه لأن هذا ليس من الامساك بمعروف كما أمر الله تعالى ، اذ لو كان معروفا ما شكته وبعض أهل العلم يقولون يجربان بواسطة رجال من قبله ونساء من قبلها أمناء ، وقد ذكرت صفة ذلك فى السلك فطالعه صفحة ٤٤٨ الجزء الأول باب العيوب . أما غلاء المهور فمن أعظم المناكر وقد بالّغنا فى النكير فى هذا أشد المبالغة فلم تكن فائدة والله المستعان . ا . هـ .

كتاب النفقات والحضانة

١ — مسألة :

واذا مرضت المرأة فهل يلزم زواجها علاجها وما تحتاج اليه من المغارم للطبيب وغيره وكذلك ان وضعت بحمل فهل يلزم زوجها ما تحتاج اليه أيضا من المغارم كما هو عادة الناس اليوم فى وضع الحوامل أم ذلك يلزمها بنفسها ؟

الجواب :

ان هذا وأمثاله مما يختلف فيه العلماء ، منهم من يراه لازما على الزوج ومنهم من يعذره ، قال القطب فى شرح النيل : وفى الأثر وسألته عن امرأة أخذت النفقة من زوجها فادعت الحناء والريحان قال تدرك ذلك عليه ، ولو قال الزوج لا أريد أنا ذلك فلا يشتغل به ، قلت : وان مرضت أتدرك عليه ما تداوى به نفسها قال : لا اه . والمشهور أن الأدوية لا تلزم الزوج ، ومنهم من يقول تلزمه ، والذى أختاره وأراه أقرب الى العدل والانصاف أن كل ما اضطرت اليه الزوجة ولم يكن عندها ما تدفع به الضر عنها فعليه دفعه عنها بكل ما يقدر عليه ، ولا يكلف هو ولا هى مالا يقدر عليه الا المؤنة اللازمة بسبب الزوجية أعنى النفقة والكسوة المتعارفة فى بلدهم فانه يجبر ان حاكمته بأدائها أو يفك نفسه بالطلاق والله أعلم .

٢ — مسألة :

فيمن طلق زوجته ولد منها ابن وابنة وقد أنفق عليهما النفقة الشرعية حتى بلغ سن الابن ثلاث عشرة سنة والابنة احدى عشرة سنة فأراد الأب نزعهما من أمهما هل له ذلك ؟

الجـواب :

ان الولد الذكر اذا بلغ من العمر سبع سنين كان أبوه أولى به من أمه لأجل التأديب والتعليم ، وأمـا الأنثى فالأم أولى بهـا حتى تتزوج وتنتقل الى الزوج ، لأن قيام النساء بالنساء ولا يرعاها حق رعايتهـا غير الأم من النساء كرعاية الأم ، فالأولى كونها عند أمها فى هـذه المدة الا ان ادعى الأب أن الأم غير مأمونة وأنه يخاف عليها ضررا فى نفسـها أو تزوجت الأم وادعى الأب خيانة بوجه من الوجوه ، أما لو تزوجت فقد أبطلت حقها من الحضانة ، وأما فى ادعائه الخيانة وخوف الضرر فان على الحاكم أن يبحث للأمناء وينظر فيما يدعيه ، فان تبين نزعت الابنـة من الأم الى أبيها والا فلا ، حتى تتزوج ، واذا صار الأولاد الى أبيهم فليس منعهم عن زيارة أمهم وتقدير الزيارة على نظر العدول ، والله أعلم .

٣ ــ مسـألة :

فى ابنة سنها ثمانية أشهر تشاجر فيها والدها وأمها ، فالأم تريد أن تدفعها لوالدها والوالد يريد أن تتكفل بها أمها ويدفع لها نفقتها على حسب ما يقرره الشرع الشريف من النفقة فهل يجبر الوالد عـلى قبول الابنة الصغيرة أم تجبر الأم على أخذها لكفالتها وقيامها وليس عند الأب من يقوم بكفالة الابنة ؟

الجـواب :

أقول : على هذه الصفة أن على الحاكم أو جماعة المسلمين أن ينظروا فى ذلك فان كان الأب يجد مرضعا للابنة ومن يقوم بكفالتها مما لا تقوم به الا النساء فلا يلزم الأم ذلك ، وان كان لا يجد ما ذكرناه وخيف على الابنة الضياع لزم الأم ذلك ، والله أعلم .

٤ ـ مسـألة :

فى امرأة اختلعت من زوجها على شرط منها أن لا يكون لهـا حق فى حضانة الأولاد ، فأرادت الرجوع عن هذا الشرط بعد الاختلاع ، هل لها ذلك ؟

الجـواب :

اعلم أن الخلع فداء ببعض الصداق والفداء بكله فهو أعم من الخلع عند الأكثر ، فان كانت اختلعت ببعضه مع الشروط التى تذكرها فقد تم الخلع وصح دون الشروط ، أما هى فقد اختلف فى صحتها وجـوازها فى الخلع ، والأكثر على عدم صحتها لأنهـا أعراض لا تملك لأنها غـير مال ولا يكون الخلع الا بمال عند الأكثر ، وأيضا فان الحضانة حق للأم لازم لها فلا ينتقل الى الأب بعد تقرير الشرع اياه للأم ، وأيضا فانه منفعـة مجهولة ولا يكون الخلع على مجهول بل على معلوم مقبوض وقبض كـل شىء بحسبه فاذا تقرر هذا فأرى عدم انتقال هذا الحق عنها فهـو باق لها على أصله والله أعلم .

٥ ـ مسـألة :

فيمن تزوج امرأة وأقامت فى بيت أبيــه مدة فشكت التقصـير من كسوة ونفقة وغير ذلك فخرجت بعد ما رأت منه ذلك التقصـير الى بيت أبيها وقامت عنده مدة سـتة أشـهر فأراد الزوج مراجعتهـا الى البيت فقالت : لا أرجع الا بأداء النفقة الماضية للستة الأشـهر هل يجب عـلى الزوج ذلـــك ؟

الجـواب :

على الرجل مؤنة زوجتــه من طعام وادام وكســوة فاذا قصر عن

القيام بما يلزمه لها ولم تسمح نفسها بالتغاضى فى شىء من حقوقها كان عليها أن ترفع عليه شكواها الى حاكم البلد العدل وهو ينصفها منه ان شاء الله ، وليس لها أن تخرج الى بيت أهلها ولا الى بيت آخر ما دامت فى عصمة الزوج الا باذنه ، فان خرجت بدون اذنه فقد نشزت وأبطلت جميع حقوقها بنشوزها الا خروجها الى الحاكم عندنا عندما تلجؤها الضرورة الى ذلك فقد أباح الشارع لها ذلك لخروج هند زوجة أبى سفيان تطلب مؤنتها وأولادها من زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها : « خذى من ماله ما يكفيك وولدك » وخرجت فاطمة الزهراء الى أبى بكر تطلب ميراثها فهذه أدلة خروجها الى الحاكم ولا يلزمها أن تسكن مع أبى زوجها ان لم ترغب ، والله أعلم .

٦ — مسألة :

فى بنت عمرها ثمانى عشرة سنة وهى فى بيت خالتها ، والخالة معها زوج أجنبى ولا هو من الثقات ، وللبنت عمة وهى تخشى على البنت أن يصيبها شىء مما يكرهه الله ورسوله — صلى الله عليه وسلم — فهل لها أن تحولها الى بيتها لتكون تحت محافظتها ومراقبتها ويحكم لها بذلك شرعا ، وهل للخالة قبضها ومنعها ؟

الجواب :

اذا كان عمرها ثمانى عشرة سنة فحكمها البلوغ وأمرها اليها حينئذ تقعد حيث اختارت ما لم يكن خلل فى عقلها أو سفه فى رأيها ، فان كان شىء من ذلك فعاصبها هو أولى بأمرها ويجعلها حيث يأمن عليها ، وينظر لها الأصلح وكل من العمة والخالة ليس لها ولاية لأن المرأة لا تلى نفسها فكيف تلى امرأة مثلها ، قال الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) الى آخر الآية والله أعلم .

٧ ــ مســألة :

فى غائب عن زوجه غير بالغ ولم يترك لها مؤنة تعتاش بها ولا كفيلا عنه بالمؤنة وهو رجل فقير لا مال له ، فطلب أبوها من الحاكم أن يفرض لها نفقة عليه ففرضها ثم بعد مدة راجعه الأب قائلا : انى فقير لا مال لى وأريد للبنت تطليقا منك حتى تحتمل على زوج يحملها عنى ، فهل للحاكم ذلك ، وان فرضنا البنت غير مدخول بها وهى كما علمت صبية وطلب الأب من الحاكم النفقة فهل للأب ذلك ؟

الجــواب :

ان فى تطليق الحاكم زوجة الغائب خلافا بين الفقهــاء بين موجب ومجوز ومانع ، وعلى كل حال ان الشريعة المطهرة ترمى الى رفع الضرر عن جميع المخلوقين رحمة ورأفة بالكل وعلى الحاكم أن يجتهد فى رفعــه عن الطرفين وينظر فيما هو الأليق والأرفق بالجانبين ، ذلك لأن أحــوال الناس تختلف فربما يوجد كثير من هذا الخلق من يقــدر أن يعيش بدون كسب ولا انفاق منفق بل الناس يتصــدقون عليهم بســؤال وغير سؤال وباحتمال مشاق المعيشة والصبر على شظفها ومنهم غير ذلك ، فالعادات متباينة وربما ادعى الانسان أمورا ليتوصل الى أغراضــه وليست كذلك فى الحقيقة ، فعلى الحاكم الاجتهاد التام فى مصالح الأمة ويعجبنى أنه ان كان الزوج تناله الحجة فليحتج غليه الحاكم ولا يطلق عنه دون تبليغ الحجة واليوم هذه الآلات قربت المخاطبات من أقاصى الأرضين فلا يكاد أحد فى جهة حيا الا وتبلغه الحجة فى أقــرب وقت فاجتهدوا وســددوا وقاربوا ولينصرن الله من ينصره والله قوى عزيز ، والله أعلم .

٨ ــ مســألة :

فى يتيمة سنها سنتان ولها أم وعم فمن الأولى منهمــا بحضانتها ؟ وما قدر النفقة التى تقدر لها ؟

الجـواب :

أولى بها أمها حتى تتزوج ما لم تتزوج أمها ، فان تزوجت أبطلت حقها من الحضانة ، وأما النفقة فلا يمكن تقريرها فى الجواب وانما هى مع نظر الحاكم ومعرفته بالمنفق عليه والله أعلم •

٩ ـ مسـألة :

كتب الى الشيخ الأمير عيسى بن صالح بن على أبقاه الله باحثا هل من قول يوجد فى الأثر أن الأصول تباع فى نفقة الأقارب ان وجبت على الولى لوليه لفقره واحتياجه ما عدا الأبوين والأولاد والزوجة ؟

فأجبته أن فى الأثر قولا لصحبنا العمانيين أنه لا تباع الأصول فى نفقة غير هؤلاء ، وعند الأكثر أن لا فرق فى ذلك بين أصل وغيره فى كل من أوجب الشرع انفاقه على وليه الوارث •

فكتب مراجعا أنه يجب الاطلاع عليه عن أثر العلماء فأجبته فى ذلك وهذا هو الجواب ، وكتب أيضا باحثا فى من تزوج من عمان وحمل زوجته وسافر بها عن وطنها الى زنجبار أو غـيرها ثم طلقها هناك ، هل عليـه مؤنتها حتى يردها الى وطنها •

وهذا جوابه أيضا بعد هذا كما تراه •

بسم الله الرحمن الرحيم •••

سلام عليك أيها الشيخ ورحمة الله وبركاته •• وبعـد فانك ذكرت تحب الاطلاع على جواز أو وجوب بيع الأصل فى نفقة القريب ، واعلم رحمنا الله واياك أن ذلك أشهر من أن يذكر فان أدلة ذلك وردت عامة فى الكتاب العزيز والسنة النبوية والحكم للعموم ما لم يرد المخصص ولانعلم لها مخصصا فان تلك الأدلة وان لم تكن نصوصا صريحة فى ذلك فقـد استنبط العلماء منها وجوب الانفـاق على الأولياء الأقرباء ان احتاجوا

وعجزوا عن الكسب وانفاق الولى على وليه الذى يرثه مقدم على وجوب الانفاق عليه من بيت المال باتفاق وتلك العموميات كقوله تعالى : ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ قال ابن عباس وجماعة : العفو ما فضل عن قوت الأهل ، فلفظ العفو عام يشمل كل ما أطلق عليه اسم مال من أصل وغيره واذا كان الانسان مأمورا بانفاق فضل فى الأجانب ففى الأقارب بالأولى ان احتاجوا للانفاق ، وقد أكدت وجوب الانفاق عليهم أدلة أخرى عند الحاجة وكذا سائر الآيات الدالة على الانفاق والبر والصلة كقوله تعالى : ﴿لن تنالوا البر ..﴾ الآية .

وقصة أبى طلحة عند نزولها وأمره — صلى الله عليه وسلم — اياه بتقسيم بئرحاء فى أقاربه ، وان كان ذلك ليس من باب الوجوب لعدم تبين حاجتهم فالوجوب ثابت عند تحقق الحاجة بدليل آخر أو من نفس الآية ، بأن يقال الانفاق المطلق يشمل الوجوب والنفل ومفهوم الآية يقتضى مدح المنفق مما يحب ، والمدح يقتضى الوجوب عند علماء الأصول، وكذا غيرها من الآيات ، وكذا الأحاديث وردت عامة فى وجوب الانفاق على الأقارب عند احتياجهم ولم تخصص أصلا من غيره ولا بعض الأقارب عن بعض الا بحسب الترتيب فيهم الأقرب فالأقرب ولا حد لبعدهم ما توارثوا وذلك كقوله — صلى الله عليه وسلم — : « يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول . أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك » ونحوه من الأحاديث الدالة على وجوب نفقة الأقارب عموما فى مطلق الأموال ، وأما القول بأن الأصل لا يباع الا فى نفقة الأبوين والأولاد والزوجة فذلك قول لبعض أصحابنا العمانيين ، والله أعلم .

ما دليلهم على هذا التفصيل ولا أقول الا قد استندوا فيه على دليل لكنى لم أجده مصرحا به ولم أجد هذا التفصيل أيضا فى شىء من كتب قومنا ولا عن صحبنا أهل المغرب ، فانظر فى النيل وشرحه فى كتاب النفقات من الجزء السابع تجده يوجب نفقة الأقارب على الولى مطلقا ان

احتاجوا اذا ملك أدنى ما يطلق عليه اسم مال يفضل عن مؤنة يومه وأن كل من يرثه يلزمه انفاقه الا ما قيل فى من يرث بالرحم والكلالة حتى قال المتن فى ص ٢١٧ من المجزء المذكور : وتجب عليه أى الولى لا له ان ملك مكروها قال الشارح كلحم الذئب والحمار والفرس على قول الكراهة وكأجرة الحجامة فى قول وأجرة الحمام وما يكره لخلل فى العقد •

قال المتن : أو ملك آلة لهو حتى قال : ولو ملك كتبا فقط أى كانت تلزمه نفقة وليه الذى يرثه ، قال الشارح : لأن له بيع ذلك ، ثم قال : وله لا عليه النفقة ان ملك المصاحف أى لا غيرها ، قال الشارح وهذا قول من قال ان بيع المصاحف لا يجوز ، ومن قال تباع المصاحف يقول لا تجب له وتجب عليه يعنى اذا احتاج وليه أتراه يوجب بيع المصاحف وكتب العلم فى نفقة القريب ، ولا يوجب بيع أصول الأموال من البساتين وغيرها ثم خصص بعد ما عمم وصرح بعد ما لوح فقال المتن : وعليه النفقة لا له ان ملك ما يباع •

قال الشارح : من أصل أو عرض وذلك فى صفحة ٢١٨ من الجزء المذكور ، وهكذا كلامه الى آخر كتاب النفقات ، هذا الذى يحضرنى الآن فى المسألة فطالع أيها الشيخ وانظر فى ذلك فان بان لك فيما أقول خطأ تأويل أو زلة فهم بينه لى وسأرجع الى الحق ان شاء الله فانك أكثر منى علما وفهما واطلاعا وأطول يدا فى جميع العلوم وكلنا نلتمس الحق حيث كان وممن كان والحق أن يتبع وماذا بعد الحق الا الضلال والله يوفقنا واياكم الى مرضاته ويهجم بنا على سبيل نجاته ويزيدنا علما وفهما ونورا وهدى وحكمة انه سميع الدعاء مجيب كريم رءوف رحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •••

وأما من تزوج امرأة ثم سافر بها عن وطن أهلها ثم طلقها ، هل تلزمه نفقتها ومؤنتها حتى يوصلها الى أهلها فانى لا أحفظ فيها شيئا منصوصا عليه الا ما يوجد من الاختلاف فى مشترى السلعة اذا حملها من

بلد البائع ثم ظهر بها عيب يثبت به النقض ، منهم من قال : عليه رجوعها الى المكان الذى وقع فيه البيع ما لم يخبر بائعها عند البيع أنه سينقلها من بلده ، ومنهم من لم ير عليه ذلك ، واننى يعجبنى هذا الثانى فيها أن لو ابتليت بالعمل أو الحكم فى مثل هذا وكذلك المرأة فان الزوج تزوجها كما أباح له الشرع وحملها الى حيث حملها كما أباح له الشرع وطلقها حين طلقها كما أباح له الشرع ولم يتجاوز فى شىء من ذلك شيئا من أوامر الشرع ولا ركب شيئا من منهياته بعمد ولا خطأ حتى نلزمه ضمانه •

وقد كانت عليه حقوقها من جميع المؤن بسبب عصمة الزوجية وفى مقابلة عوض وهو الاستمتاع ، وقد سقط ذلك كله عنه بانقطاع العصمة ولم يحدث بعد ذلك سبب ما من الأسباب الموجبة عليه شيئا من الحقوق ، وأما تطليقها فى غير وطنها فتلك بلية نازلة عليها من قبل الله تعالى فيجب عليها الصبر والاحتساب ، هذا ما أراه فى الحكم ، وأما من قبل المرونة ومكارم الأخلاق وشيم الأحرار ذوى الفضل والكمال فلا يليق به أن يطلقها فى غير وطنها ويتركها هناك منقطعة عن الوطن والأهل والمال ، هذا ما عندى وأحب أن توقفنى على مقتضى نظرك وعلمك واختيارك فى الأولى والثانية ولا تعمل بشىء مما أقول الا ان ظهر لك عدله وصوابه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما •

ثم كتب الى مراجعا فى المسألتين ومبينا لجواب الصبحى فى مسألة المرأة ، وسئل عمن تزوج امرأة من غير بلده وحملها الى بلده فهل يلزمه ردها لبلدها ؟ الجواب عن الصبحى أن عليه أن يخرجها من حيث أتاها اذا طلبت منه الاخراج ، وعندى أنه محكوم عليه بذلك اذا انقضت عدتها وكان طلاقها بائنا ، هكذا وجدنا عنه والله أعلم •

سألنا الامام عن الرجل اذا طلق زوجته فى سفره هل عليه ردها لوطنها ، فأجاب بما أجبت به وهو ظاهر من قولك وقوله ووجدنا هذه المسألة جوابا قديما لمن سألنا عن الصبحى أحببت اطلاعك عليه وانظر فى

أول « باب لزمت أبا نفقة الى آخره » تجد قول المالكية وقولك ان الأصل لا يباع لنفقة غير الزوج والأولاد والأبوين على قــول أنه قــول لبعض العمانيين كأن لهم قولا للأكثر أنه يباع ، ولم أجد هذا القول عنهم وهــو الذى سألتك عنه ولم نجده الا فى النيل مع طول المراجعة ولا أنه قــول الامام المقدم لكن أرى المشارقة على غير ذلك فى عدة مواضع ، فأين علمنا من علمهم فما أنت قائل فى رجل يملك نخلات يقوت منها نفســه وزوجه وولده ولا فضلة فى غلتها عنهم هل تأمرونه ببيعها وانفاقها فى أقاربه حتى لا يبقى شىء منها فيكون بعد ذلك يتكفف النــاس ولا كسب له ولا يقدر على الكسب ، أخبرنى بما تراه فى جوابك الأول قبل هذا أنه ينبغى النظر فى الحالة ذلك حسن من قولك ...

أقول وقفت على جواب العلامة صبحى وتأملت فيه فاذا هو يفهم أن على المطلق حملها ومؤنة الحمل حتى يوصــلها الى بلدها الا أن العبارة مضطربة فان قوله عليه أن يخرجها من حيث أتاها لا يوافق معناه مقصود الجــواب ، والصواب أن يقول : من حيث تركها ، أو من حيث أسكنها ، أو من حيث أو من موضع طلقها فيه ، ونحو ذلك الى حيث أتى بها أو جاء بها أو الى موضع تزوجها منه أو نحو ذلك .

ولعل ذلك تحريف من الناسخ أو ناقل الجواب ولكنه ما رفع دليلا فى ذلك ، والذى يظهر أن ذلك رأيه واجتهــاده ولا مشــاحنة فى الرأى وأنا لا يظهــر لى فيهــا الا ما أجبت به أولا .. وأقول عــلى بحثك فى صــــاحب النخلات والبحث بحاله اذا كــــان أخوه وأخته لا يملكان غداء ولا عشاء لهما ولأولادهما ولا يقدران على الاكتساب ولا يجدان من يقرضهما أو يعطيهما دينا أو صــدقة أو كفارة ولا من يعطيهما من زكاة الفريضة ولا يبيت مال ينفقان منه أو موجود ولكن لا يعطيهما منه من تولاه وصار فى يــده تغلبا وظلما أو لا يعلم حالهما ولم تبلغه حجتهمــا أتبيحون لأخيه صاحب النخلات أن يتغذى ويتعشى من نخلاته هو وولده

وزوجته ويترك أخاه وأخته وأولادهم يموتون جوعا وتبيدون له أيضا أن يكتسى ويلتحف وأولئك عراة يقتلهم الحر والبرد فما أنت قائل فى ذلك ؟

أما أنا فأقول يجب عليه أن يساهمهم غذاءه اذا حضر وهم جياع ولا طعام لهم وكذا ان حضر عشاؤه ولا عشاء لهم تساهمه فان كفاهم لذلك ما حصل من غلة النخلات المذكورات وسد جوعتهم فذاك والا أمرناه أن يأخذ القرض أن الدين أو يرهن أو يبيع مما يملكه لقدر قوت يوم وليلة له ولهم فاذا جاء الغد فان حدث له ولهم قوت من جهة والا فعل كفعله أمس وهكذا دائما الى أن ييسر الله عليهم ويغنيهم من فضله ، وكل يوم حدث لاخوته وقرابته ما يكفيهم ليومهم سقط عنه انفاق ذلك اليوم ولا يلزمه أن يعطيهم لأكثر من يوم وليلة ، وقيل : يعطيهم ليوم فقط ولا يحكم عله بزيادة على ذلك ، هذا معنى كلامهم ، لا أنه يلزمه أن يبيع أصوله أو عروضه ويفرض عليه لهم نفقة شهرية أو سنوية قروشا فذلك لا يقول به أحد على جهة الحكم والالزام الا ان اختار الولى ذلك بنفسه ، وأنت اذا تأملت فى معانى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية رأيتها دالة على أن الانفاق مطلوب شرعا ولو من أقل قليل حتى فى مقام التبرعات فضلا عن الواجبات كقوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته) .. الآية ، ونحوها من الآيات وان كانت واردة فى المطلقات والمراضع لدلالة السياق لا مانع من اجرائها على عمومها الظاهر ، بل هو الأصل ومن التبعيضية تدل على الأمر بالانفاق من كل قابل للتبعيض .

وفى قوله : (سيجعل الله بعد عسر يسرا) اشارة وايماء الى النهى عن الضن بأدنى موجود اتكالا عليه ووثوقا به أكثر مما هو فى خزائن الله سبحانه وتعالى ، وكثير مثل هذه من الآيات الكريمة ، وانظر الى قوله — صلى الله عليه وسلم — : حق كبير الاخوة على صغيرهم

كحق الوالد على الولد » فاذا كان كذلك كان العكس فى العكس ، وهو أن حق صغيرهم على كبيرهم كحق الولد على الوالد وأنت تعلم وجوب الصلة والوعيد على القطعية فاذا شبع هو وقريبه يتلوى جوعا أترى مؤديا له حق الصلة ، وذكرت أنك لم تجد هذا القول عن العمانيين ، فأقول : انى أحفظه الا أنه حفظ قديم من أيام الشبيبة لا أحفظ الآن فى أى الكتب ومع هذا فانه لا يلزم اتباع العمانيين خاصة وتقليدهم دون غيرهم للمقلد الضعيف عن الاجتهاد لنفسه ، بل هم وغيرهم فى الظنيات سواء ، أى ممن يوثق بعلمه وورعه ولا يحل تقليد أحد البتة لقادر على الاجتاد والنظر فى الأدلة وترجيح بعضها على بعض بل يلزمه أن يجتهد لنفسه فى حادثته وليس مستحيلا أن يصيب الحق الأقل علما أو يخطؤه الأكثر علما مع أن الحق فى الظنيات مع كل ناظر مجتهد بخلاف القطعيات .

وقولك فأين علمنا عن علمهم نعم فهذا حسن من باب التواضع وهضم النفس ولكن له موضع ومحل غير هذا ، فقد قال بعض العلماء ربما كان هضم النفس فى غير محله تزكية لها وذلك أن لكل مقام مقالا ولكل زمان رجالا من الخاصة جعلهم الله الحجة على العامة أهل زمانهم واختصهم بعلمه ووضع فيهم أسرار حكمته وجعلهم صفوته وخلفاء رسله على خلقه وعلى شرائعه يسوسون الخليقة وينفذون فيها أحكام خالقها ، فلا يجوز عليه سبحانه وتعالى أن يخلى زمانه من مجتهد فى قطر من الأقطار يوضح فيه الحق ويقيم على أهله الحجة ويستنبط الأحكام الشرعية من مواردها لأن الحوادث الحكمية والقضايا الشرعية متجددة مستمرة على ممر الزمان وتعاقب الأعصار واستنباط الأحكام من موارد الكتاب والسنة مستمر لا ينقطع أيضا الى يوم القيامة ، اذ لا يحيط أحد بما اشتملا عليه من دقائق الأحكام وعجائب الأسرار .

ولكن جعل الله لكل أهل قرن حظا من النظر والفهم ومنحهم نصيبا من الفتح والالهام فى استخراج العلوم واستنباط الأحكام والكل خلقه وفى الكل علمه وعلى الكل فضله (يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) فلو كان فى علم الماضين فهم غنى عن النظر والاجتهاد ممن جاء بعدهم لأمرنا بالاقتصاد على درس آثار من مضى وكذلك هم يقلدون من قبلهم وهكذا دون النظر فى الكتاب والسنة ، وليس الأمر كذلك بل نؤمر أن نجتهد فى فهم معانى القرآن ودرس علومه وبالبحث عن السنة النبوية واتقان اصطلاحات علومها ثم النظر فى آثار العلماء فما رأيناه موافقا لما هنالك قبلناه وعلمنا به وما رأيناه لم يوافق الدليل عدلنا عنه الى موافقة الدليل .

وما أحسن قول القائل : ما جاءنا عن صاحب هذا القبر — صلى الله عليه وسلم — قبلناه على الرأس والعين مشيرا الى قبره — صلى الله عليه وسلم — وما جاءنا عن الصحابة فنأخذ ونترك وما جاءنا عن التابعين أو قال : عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال ، وما أحسن قول شيخنا أيضا فى جوهره :

وهم رجال وسواهم رجل
والحق ممن جاء حتما يقبل

فأولئك المتقدمون هم رجال زمانهم اختارهم الله له واختصهم بالتفضيل على أهله ، فبذلوا جهدهم واستفرغوا وسعهم فى الكشف والتنقيب عن الحق من مظانه واستنباط فروع الأحكام من أصولها قياما بأوامر ربهم ، وشكرا لنعمته التى وضعها فيهم لتفضيله واختصاصه اياهم بالعلم والعقل والحكمة فأصلحوا أنفسهم وطهروها من المعاصى والرذائل وحلوها بمكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال ومراقى الفضل والكمال ثم أقبلوا على اصلاح من قدروا على اصلاحه من عالمهم وأهل زمانهم ، فمنهم من وفق لما أراد ومنهم من حالت دون مطلبه يد القدر ، وأنت أيها الشيخ وأمثالك هم رجال زمانهم وحجة الله فى أرضه على أهله فاجتهدوا كما

اجتهدوا توفقوا كما وفقوا ان شاء الله : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين) ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد — صلى الله عليه وسلم — وعلى اله وأصحابه القائمين بأمره المحافظين على شرعه وعلى من اقتص آثارهم وسلك منهاجهم أجمعين الى يوم الدين •

١٠ — مسألة :

رجل هلك وترك زوجته حاملا فتربصت حتى وضعت حملها ، هل لها نفقة من مال زوجها فى مدة التربص الى الوضع أم لا ؟ أم لها ما تحتاج من المؤنة فى أيام النفاس على عادة أهل عمان من سمن ونحوه ؟

الجواب :

ان نفقة الميتة الحامل اختلف الصحابة فمن بعدهم فى وجوبها لها ، فقيل : تنفق من رأس التركة ونسب الى ابن مسعود وشريح والشعبى والنخعى والثورى ، وكذا أيضا ينسب الى على بن أبى طالب ، وروى عن ابن عباس وابن الزبير أنها تنفق من نصيبها أى ولا حق لها فى التركة ، قيل : وبه أخذ أبو عبيدة وعامة فقهاء المذهب • وقال جابر بن عبد الله والحسن وابن المسيب وعطاء لا نفقة لها أصلا ، وعليه أكثر العلماء ، وقد أشار القطب الى ترجيح هذا القول ، والله أعلم •

١١ — مسألة :

فيمن طلق زوجته وله منها أولاد فرجعت الى أخيها هى وأولادها وبقيت عنده يطعمها وأولادها ويكسوهم مقدار عشر سنين ولم يكتب على أبيهم نفقة ثم طلب الأب أولاده فطلب الخال نفقتهم للسنين الماضية وليس عنده تقرير من حاكم فهل يحكم له بها ان صح أنه أطعمهم ؟

وان قلت نعم فكيف تكون ؟ وان قلتم لا ، فان قال خال الأولاد أو أمهم انهم طلبوا من أبيهم أن يحملهم فلم يحملهم فهل تنصت بينهم دعوى فى ذلك ويحكم على المنكر باليمين ، وان اعترف أنه خاطبه ولم يحملهم فهل يحكم عليه بنفقتهم ؟

الجواب :

لا يحكم عليه بنفقة ما لم يطلب خالهم أو أمهم الى الحاكم أو يشهد أحدهما أنه يعول هؤلاء الأولاد على العوض من أبيهم أو يشهد أنه طلب أباهم حملهم أو انفاقهم وامتنع حيث لا حاكم يلزمه ذلك والا عد متبرعا فى الحكم وأما فيما بينه وبين الله فعلى والدهم جميع ما يحتاجون اليه ولا ينحط عنه ان لم يكن للأولاد مال ، والله أعلم .

١٢ — مسألة :

وفيمن طلق امرأة وهى حامل ثم وضعت وطلبت أجرة الرضاع ففرضها لها الحاكم ، ثم تزوجها رجل آخر والولد رضيع حروة ولد شهرين أو ثلاثة فطلب الزوج نفقة الرضاع له والأم تطلبها لها لأن الولد لا يأكل فلمن هى منهما ؟

الجواب :

أما اللبن الذى يرتضعه الطفل من أمه فى هذا الوقت فللزوج الأول والد الطفل ، وأما أجرة الرضاع والقيام بالتربية فللأم خاصة لأنها هى العاملة والأجرة للعمل ، لكن للزوج الثانى منعها عن الارضاع بأجرة أو بغير أجرة اذا أراد ذلك ان وجد للطفل مرضعة غيرها ، والا فلا يدرك المنع ، والله أعلم .

١٣ — مسألة :

وهى فى الحقيقة جواب : وفى زوجة الغائب اذا طلبت الانفاق من

مال زوجها أو التطليق منه على يد الحـــاكم ولا مال لزوجها فلهـــا ذلك ، ولا يلزمها قبول الانفاق من غير زوجها أو وكيله ولو كان أباه الا ان يوكله الزوج أو أمره بذلك لأن هذا من حقوق الزوجية التى يختص بها الزوجان بعضهما لبعض وهى تبنى على الاحتشام والمروءة ومكارم الأخلاق وليست كالديون التى فى الذمم فتنتقل بالاحالات ونحوها : والله أعلم •

١٤ ـ مســألة :

وهى فى الحقيقة جــواب : وسألت ــ رحمك الله ــ عما سئل عنــه الشيخ المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلى ــ رحمه الله ــ فى رجل طلق امرأته طلاق السنة هل لها عليه نفقة ان خرجت من بيته بدون اذنه ورضاه ؟ فأجاب ليس لها أن تخرج من بيته فى الطلاق الرجعى الا باذنه فان خرجت بغير اذنه فلا نفقة لها عليه الا أن تكون حاملا فلها النفقـــة ما لم تخـــرج من بلـــده ، هـــكذا قال الفقهـــاء ، واللـــه أعلم • وهنـــا انتهى كلامـــه •

الجــواب :

فأقول : أما قوله فى أول جوابه الى قوله : فان خرجت بغـــير اذنه فلا نفقة لها عليه فهذا صحيح ، وهو الحق لا غبـــار عليه ، وأما قوله : الا أن تكون حاملا فلها النفقة الى آخر الجـــواب فانى لا أرى ذلك ولا أعرفه وهو عندى مشكل كما استشكله الامام ، فأنا معه فى هذا ، وكذلك استشكله الشيخ عيسى ــ رحم الله الجميع ــ لكن ينقدح فى ذهنى أن فى كلام الشيخ سعيد سقطا من أحد النســاخ وبذلك يتضـــح المعنى وتتم الفائدة ان شاء الله ، فيكون أصل كلامه : الا أن تكون بائنا حاملا فالساقط لفظه « بائنا » وبهذا يتضح وجه الحكم الذى ذكره بعد ذلك ، فان الذى ذكره هو حكم الحامل المطلقة بائنا أما الرجعية اذا نشزت أبطلت نفقتها ولو حاملا خلافا لما يقوله الامام ويختاره ووفاقا لقول الشيخ عيسى فان

الرجعية اذا خرجت دون اذن نشزت لأن حكم الرجعية حكم الزوجية وكونها حاملا يزيدها نشوزا فوق نشوز غير الحامل ، وعصيانا فوق عصيان غيرها فضلا عن أن يكون خروجها يثبت لها حق الانفاق لأن الخروج اذا كان له حبس البائس ان كانت حاملا رعاية للحمل ومحافظة على مائه كان حق المنع ثابتا له على الرجعية بالأولى ، فلا وجه لكلام الامام فيما عندى وأنا مع الشيخ عيسى فى هذا فلينظر فيما نقول والعلم عند الله تعالى •

١٥ ــ مسألة :

كم نفقة الزوجة على زوجها كان غنيا أو فقيرا أو متوسطا على صرف اليوم بهذه القروش لكل شهر ؟

الجواب :

وأما فرض النفقات وتقديرها بالقروش المعروفة فى عمان فمثل هذا موكول الى نظر القاضى واجتهاده لأنه يحتاج الى النظر من جهات لا من جهة وجهتين كالزمان فى الشدة والرخاء وكالمكان من حضر وبادية وكاختلاف المدن فى عاداتها وأسعارها والى حال المنفق فى يسره وعسره والى شرف المنفق فى عادة طعامه ولباسه وغير ذلك مما لا ينضبط باجمال ، والله أعلم •

١٦ ــ مسألة :

هل يلزم الولد نفقة أبيه وزوجة أبيه اذا كانت غير أمه ان كان أبوه معسرا عن الانفاق عليها ؟

الجواب :

نعم يلزمه انفاق أبيه وزوجتين معه أو زوجة وسريه ان احتاج أبوه الى ذلك وكان معسرا ، والله أعلم •

١٧ ـ مسـألة :

هل يلزم الوالد نفقة الولد الصغير اذا كان الولد له مال أم ينفقـه من ماله ، وان أنفقـه الوالد من ماله أى من مال الوالد فهـل للوالد أن يأخذ النفقة من مال ولده متى أراد ؟

الجـواب :

على الوالد انفاق أولاده الصغار الذكور حتى يبلغوا والاناث حتى ينتقلن الى أزواجهن فان كان لهم مال فالأب له الخيار فى انفاقهم من ماله أو من مالهم ، والله أعـلم .

١٨ ـ مسـألة :

فى رجل سافر الى الخارج فطلبت زوجته نفقة عند الحاكم وفـرض عليه النفقة ومضت سنون ثم طلبت نفقتها من حاكم البلد فلم يجد لزوجها الا بيتا قدر سكنه ، هل للحاكم بيع البيت ؟

الجـواب :

اذا لم يكن غير بيت وهـو لا يفضـل عن قدر سكونه فيعجبنى أن لا يباع ويخيرها الحاكم بين أن تصبر وتكون نفقتها دينا على زوجهـا الى حال قدومه ويسره وبـين أن يطلقها منـه فتستريح ، هذا نظـر منى ، والله أعـلم .

١٩ ـ مسـألة :

واذا تخالع الزوجان ووقع شرط أثناء الخلع أن يبقى ولدهما مع الأم سنتين أو أقل أو أكثر ولا نفقة له على أبيـه ثم طلبت أمه النفقة أو طلب أبوه الولد فهل هذا الشرط ثابت عليهما فلا تدرك عليه النفقـة ولا يدرك هـو الولد حتى ينقضى أجل الشرط أم لهمـا ذلك ؟ وهل يهدمه تزوجهـا وتنقلها ؟ أفدنا وأرشدنا والله يوفقك .

الجـواب :

ان شرطه عليها أن لا نفقة عليه لولده الى كذا فذلك لا يحل له اذا وقع الخلع على كل الصـداق لأن النفقة هنـا تكون زيادة على الصداق والزيادة عليه لا تحـل له فى الخلع عنـد أكثر الفقهاء ، فان كان الخـلع مستوفيا للصداق أو تزيد نفقة السنتين مثلا على استيفائه فلها ما فضل ، وقيل : له شرطه على حال ، ومن أراد النقض فلا يدركه وان وقع منهـا مبطل للحضانة بطلت ولا يمنع هذا الشرط بطلانها ، والله أعلم •

٢٠ ـ مسـألة :

ما التحقيق عند علماء المذهب فى الجدة والعمة والخـالة ؟ هل يقمن مقام الأم فى الحضانة اذا سقطت حضانة الأم ؟ وهل يتناولهن الحـديث بالقياس وهو قوله ــ صلى الله عليـه وسلم ــ : « أنت أحـق به ما لم تنكحى » أم هذا المعنى خاص بالأم فلو حضنت احدى هؤلاء ثم تزوجت فلا تسقط حضانتها ؟ وهل للأب مزية عن سـائر الأولياء فى ذلك ؟ وهـل التخيير فى الحديث بين الأم والأب فقط فلا يتناول غيرهما فلا يخير الولد بين الجدة والجد مثلا وذلك على القول بالتخيير ؟

الجـواب :

وردت السنة فى تخيير الولد بين أبويه ، ولا أعلم شيئا منها يـدل على التخيير بين سائر الأولياء ، وللأبوين مزية على غيرهما ، وعنـد عدم الأم فالجدة أمها أولى عندهم من المذكورات ، واختلفوا فى العمة والخالة أيتهما أولى به والتزوج علة فى سقوطها عن الكل ، والله أعلم •

٢١ ـ مسـألة :

هل يفهم حديث « أنت أحـق به ما لم تنكحى » أن الحضـانة انما

تسقط بالنكاح اذا كانت الحاضنة أما لا غيرها ، والمطالب المنازع أبا لا غيره من العصبة ؟ وهل قال بهذا أحد من العلماء أم ماذا دليل القائلين بعدم سقوط الحضانة بالنكاح وما حجتهم فى ذلك ؟

الجواب:

لا أعلم أحدا يقول ان الحضانة لا تسقط بنكاح الأم بأجنبى من الطفل المرضع بل ذلك اذا كان الزوج من أولياء الطفل وعصبته لأنه يكون حينئذ كأنه لم ينتقل عن وليه ولو كان له ولى أقرب من زوج أمه فذلك لا يضر ولا يبطل حقها من الحضانة ، والحديث الذى ذكرته ثابت العمل لكنه مخصص بما ذكرت لك أى بنكاحها الأجنب واذا كان حق الأم يبطل بنكاحها فمن عداها من كل من له حق الحضانة يبطل بالنكاح بطريق الأولى فافهم ذلك ، والله أعلم .

٢٢ — مسألة :

فى الأثر أن انتقال الحاضنة من بلد المحضون له يسقط الحضانة فهل هذا على عمومه واطلاقه ؟ فان الانتقال يختلف ، فمنه انتقال كلى ومنه عودى وذلك كالانتقال للقيظ لمدة معلومة ولزيارة الأهل وقضاء الشئون فهل كله سواء على القول بسقوط الحضانة بالانتقال فان هنا بهذا الوقت الصيفى تكثر الدعاوى والشكاوى بين الحاضنات والمحضون لهم الحاضنات يدعين الاضطرار الى الخروج من مسقط أو مطرح فى هذا الوقت لنحو الباطنة أو داخلية عمان والحقيقة أن الداعى لذاك ظاهر معروف وهو شدة الحر وغلاء المعيشة من ماء وحطب ورطب وغير ذلك وفى الباطنة والداخلية الاعتياش أسهل واكتساب المعيشة أيسر ، يحصل القوت بأدنى سبب ، والمحضون لهم يتعللون بفراق أولادهم عنهم وأنهم لا يطيقون الصبر عن مشاهدتهم الى غير ذلك من التعلات فما قولكم فى

هذه المسألة ؟ فان أكثر الناس اليوم يقصدون المضارة بالأمهات ولا يبالون بالأولاد وليس لهم فى ذلك غرض صحيح ، والله المستعان ٠

الجــواب :

اعلم أن قصد الشارع بمشروعية الحضـــانة الرفق بالولد وتوفـــير القيام بمصالحه لأجل حفظ كيـــانه عن أى ضرر يلحقه ، مع رعاية حـــق الأبوين واطمئنان قلبيهما حيث ان الولد بضعة منهمـــا يؤذيهما ما آذاه ، فاذا عرفت هذا علمت أنه يجب النظر فى ذلك الى جهتى الوالدين والى جهة الولد ورعاية الصلاحية والأصلحية الى الكل ، فان استوت المصـــالح أو تعارضت مع مفاسد فدرء المفاسد يقـــدم على جلب المصـــالح ، والى هذا المعنى يشير قوله تعالى : (لا تضـــار والدة بولدها ، ولا مولـــود له بولده) وعلى كل حال ان الأم أشـــفق بالولد وأقوم بربابيته والمحافظـــة عليه مادام صغيرا ، والعلماء يراعون هنا اجتماع الأبوين بالولد فى وطن واحد والأصل أنه وطن الأب اذا تفرقا فان تركت وطن الأب قليلا أو كثيرا أبطلت حقها ، لكن على الحاكم هنا أن ينظر فى حالة كيف تكون اذا تركته فان رأى وخاف الاضاعة أولاها اياه ، وان خافها من قبـــل ذهاب الأم به ولاه الأب ، فاذا عادت الى وطنه رجع حقها ، وذلك كله اذا كان الولد لا يعقـــل ولا يميز ، فان كان مميزا خـــير بين أبويه كما فى الحـــديث ، والله أعـــلم ٠

الفهـرس

رقم الايداع ٣٠٤٧ لسنة ١٩٨٤

مطابع سجل العرب